

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٦٧

التعليق على

القول على أصول الحاميم

والفرق والتفاسير العبرية التافهة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

شَهَادَةُ اللَّهِ وَالْوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

من إصدارات

مكتبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين النبرية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البدعة النافعة

/ محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٢٩هـ

٤٥١ ص؛ ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ، ٨٢)

ردمك: ٩ - ٤ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - القواعد الفقهية ٢ - أصول الفقه أ. العنوان ب. سلسلة

ديوبي ٢٥١,٦ ١٤٢٩/٢٦١٥

### حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

### الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

يطلب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧

ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

[www.ibnothaimeen.com](http://www.ibnothaimeen.com)

[info2@binothaimeen.com](mailto:info2@binothaimeen.com)

التعليق على

# القول على الأصول الجامعية

والفرق والتفاسير البدريعة النافعة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نَقْدِيَّةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرِ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ،  
وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ، حَتَّىٰ أَتَاهُ  
الْيَقِينَ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبعَهُمْ  
بِالْإِحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

### أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَلِهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ أَنْ يُسْرِ لِصَاحِبِ  
الْفَضْيَّةِ شِيخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ التَّعْلِيقُ  
عَلَىٰ كِتَابِ «الْقَوَاعِدُ وَالْأَصْوَلُ الْجَامِعَةُ وَالْفَرْقُ وَالتَّقَاسِيمُ الْمُدِيَّةُ  
النَّافِعَةُ» لِصَاحِبِ الْفَضْيَّةِ الْعَالِمِ الشِّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ  
الْسَّعْدِيِّ<sup>(١)</sup> الْمُتَوْفِّىِّ عَامَ ١٣٧٦هـ تَعَمِّدَهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرَضْوَانِهِ،  
وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَجَزَاهُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْراً.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّعْلِيقُ عَامَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِائَةِ وَأَلْفٍ، ضَمَّنَ  
الدُّرُّوسَ الْعُلْمِيَّةِ الَّتِيْ كَانَ يُعَقِّدُهَا الشِّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي  
جَامِعِهِ بِمَدِيْنَةِ عَنِيْزةِ.

<sup>(١)</sup> أَلْفَتَ عَنْهُ رِسَالَاتٍ مُسْتَقْلَةً مُتَعَدِّدةً، انظُرْ: كِتَابُ اَعْلَمَاءِ نَجْدٍ خَلَالِ ثَمَانِيَّةِ قَرْوَنَ،  
لِفَضْيَّةِ الشِّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وكان من توجيهاته التربوية - رحمة الله تعالى - حث طلبة العلم على الأخذ بمحضلة وافرة من القواعد والأصول التي تبني عليها المسائل وتجمع شوارد العلم، ولهذا قرر في حلفته العلمية قراءة هذا الكتاب الجدير بالعناية والاهتمام كما ذكر ذلك في خاتمة تعليقه رحمة الله تعالى حيث قال: «نرجو أن تكون قد استفدت، والحقيقة أنها لم نعط الكتاب حقه؛ لأنني رأيت أن طلاب هذه الدورة العلمية الحاضرين حريصين على إكماله فيها، وإن الكتاب زاخر بالفوائد الكبيرة لطالب العلم التي تستحق التوقف وشرحها شرعاً وفانياً» ١.هـ.

وسعياً لتعظيم النفع بهذا التعليق - بإذن الله تعالى -، وانفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها - رحمة الله تعالى - لإخراج تراثه العلمي عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ فهد بن عبدالله السلمان - أثابه الله - بالعمل لإعداد هذا التعليق للطباعة والنشر، ثم قام الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن الأمير أثابه الله بالمراجعة، فجزاهما الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خيراً، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعطى درجته في المهددين، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله، خاتم النبيين، وأمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

### اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٩/٢/١٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله - في مقدمة كتابه «**القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسم البدعة النافعة**»:

**الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه،**

### التعليق

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:  
الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين، أما بعد :

فسوف تقوم بالشرح والتعليق على كتاب شيخنا العلامة عبدالرحمن  
ابن ناصر السعدي تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح  
جنة «**القواعد والأصول الجامعة ، والفرق والتقاسم البدعة  
النافعة**» وهو كتاب لا يحتاج أن نذكر عنه شيئاً؛ لأن مخبره يعني  
عن الإخبار عنه، وسوف تجده كذلك في جميع صفحاته - إن شاء  
الله تعالى .

نعم اعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد  
والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل  
مفرودة فهذه لا تنفع إلا قليلاً، وسرعان ما ينساها المرء، وكونه  
يعرف مسألة معينة، هذا حلال، وهذا حرام، وهذا واجب، وهذا  
مكروه، لا شك أنه نافع، لكنه ليس من شأن طالب العلم، بل هذا

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهده الله

من شأن غيره الذي يُخْبِرُ عن حكم هذه المسألة.

فينبغي أن يكون عند طالب العلم حصيلة من القواعد والأصول، التي يبني عليها، حتى إذا سُئلَ عن أي مسألة، ردَّها إلى هذه القاعدة العامة.

لذلك أَحث طلبة العلم على معرفة القواعد والأصول؛ لأنها تُنْمِي مواهبهم، وتجمع لهم شوارد العلم.

ثم إن هذه القواعد قد يكون بعضها موجوداً في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأنتمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأنتمة، وما ذكره شيخنا رحمة الله من هذه القواعد كثير منها وارد في قواعد ابن رجب رحمة الله، ويمكن للإنسان أن يرجع إليها؛ ليعرف ما يتفرع من هذه القواعد، ومن وفقه الله - عز وجل - لجمع شتاتها فهو على خير، فمثلاً قول الله تبارك وتعالى : ﴿بِرِيدَ اللَّهُ بِكُلِّ الْيُسْرٍ وَلَا يُرِيدُ بِكُلِّ الْمُشْرِكِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذه قاعدة أصلية، فكل مسألة ترد عليك يمكن أن تبنيها على هذا، وأنه إذا دار الأمر بين اتباع العسر أو اليسر؛ فاتبع اليسر ما لم يمنع منه مانع.

و كذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَوَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] نأخذ منها: أن كل ما فيه حرج فإنه منتفٍ شرعاً.

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْتُمْ تَرْتَبِعُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فهذه قاعدة في المحرمات، فكل المحرمات عند الضرورة تكون مباحة غير محرمة.

فهو المهدى، ومن يضللا فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

و كذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُواخِذْنَا إِنْ تَسْبِّحَنَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فنأخذ من هذه الآية وما قبلها: أن جميع المحظورات والمحرمات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا شيء عليه: لا إثم ولا فدية ولا كفارة؛ لأن الله نفي ذلك: ﴿رَبَّنَا لَا تُواخِذْنَا إِنْ تَسْبِّحَنَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾.

ونأخذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أن المكره على الشيء لا يواحد به؛ لأن قلبه لم يتمد.

وأختلف العلماء فيما لو فعل ما أكره عليه قاصداً فعله من أجل الإكراه؛ لأن المكره تارة يفعل ما أكره عليه دفعاً للإكراه، وتارة يفعله اختياراً له من أجل الإكراه، وبينهما فرق، فمن العلماء من قال: إذا فعله دفعاً للإكراه فلا حكم لفعله، وإذا فعله من أجل الإكراه واحتاره؛ فإنه يواحد به.

**والصواب:** أنه لا فرق، وأن من أكره على الشيء ففعله سواء لدفع الإكراه أو من أجل الإكراه، فإنه لا شيء عليه؛ لأن الآية عامة: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [التحل: ١٠٦].

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦).

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

[١] هذه مقتطفات من خطبة الحاجة التي علّمها النبي ﷺ أمه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الحمد لله) الحمد: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، واللام في قوله: (للهم) للاختصاص والاستحقاق، فالحمد المطلق يختص به الله عز وجل فلا أحد يستحقه إلا الله، وأيضاً هو مستحق للحمد - عز وجل - لكمال صفاته وإنعامه وإفضائه، (نحمدك): جملة مؤكدة لمعنى الحمد لله، وهي تدل على الحدوث والتتجدد.

(ستعينك): نطلب منه العون، وحذف المستعان عليه لإفادة العموم، يعني نستعينك في كل شيء.

(ستغفر لك): نطلب منه المغفرة، والمغفرة هي: ستر الذنب والعفو عنه، فيجمع بين الأمرين: بين ستر الذنب عن العباد، وبين عدم المواجهة عليها.

(وتنوب إليه): هذه غير موجودة في خطبة الحاجة؛ لكنني أراها في كلام كثير من العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وغیره<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب كيفية الخطبة (١٤٠٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٧)، والترمذمي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وأبي ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢).

(٢) قال الشيخ رحمة الله في كتابه الشرح الممتع (٦/٢٧٤): «فإن زادها الإنسان فلا يأس، وإن حذفها فهو أحسن لطريق الحديث. وبعضهم يزيد قوله: (ونستعينك): أي نطلب منه الهدى، وهذه أيضاً ليست موجودة في خطبة الحاجة، لكن بعض العلماء يذكرها، والأمر في هذا واسع».

(نَعُوذُ بِاللَّهِ) : أي نعتصم بالله.

(مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا) : جمع شر؛ لأن النفس لها شر، والآنفوس ثلاثة:

- ١ - آنفوس شريرة، تأمر بالشر وبالسوء.
- ٢ - آنفوس مطمئنة خيرة، تأمر بالخير وتنهى عن الشر.
- ٣ - آنفوس لزامة، والنفس اللزامة قبيل: إنها وصف للآنفسين السابقتين، لأن النفس المطمئنة تلومك على الشر و فعله، والنفس الأمارة بالسوء تلومك على فعل الخير، وهذا ليس بعيد.

وكل هذه الآنفوس مذكورة في القرآن قال الله تبارك وتعالى :

﴿فَهُوَمَا أَبْرَئُ نَفْسَيْ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّرِّ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ﴾ [يوسف: ٥٣] ،

وقال تعالى: ﴿وَبِكُلِّهَا النَّفْسُ الضَّلَّالِهِ﴾ ﴿إِنْجِنِي إِلَى رَبِّكَ كَافِرَةٌ مُّرْجِنِيَّةٌ﴾ [الفجر: ٢٧] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ﴾ [القيمة: ٢] .

(وَسَيِّنَاتُ أَعْمَالِنَا) : سينات الأعمال ما يسوء العبد عقابه وجزاؤه، فكل معصية لله ورسوله؛ فهو عمل سيء؛ لأنه يسوء الإنسان.

واعلم أن للمعاصي آثاراً على القلوب في انحرافها وزيفها، وأنثراً على الأخلاق، وعلى الأفعال، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ فُلُوجَهُمْ﴾ [الصف: ٥] فقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ هذا عمل سيء نتيجة: ﴿أَزَاغَ اللَّهُ فُلُوجَهُمْ﴾ فالآفعال السيئة لها آثار وخيمة. ولهذا يجب على الإنسان إذا صدرت منه «السيئة» أن يبادر بالتوبة، حتى لا تبقى هذه الجريمة في قلبه فتؤثر عليه.

(من يهد الله فهو المهتد) قد يقول قائل: هذا تحصيل حاصل؛ لأنه من المعلوم أن من هداه الله فهو مهتد. لكن معنى قوله: «فهو المهتد» أي فهو الذي على الهدى حقاً. كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَهِدُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ يَجِدَ لِهَا مُرْتَدًا﴾ [الكهف: ١٧] ولفظ حديث خطبة الحاجة: «من يهد الله فلا مضل له» يعني: من يقدر الله هدايته؛ فلن يستطيع أحد أن يضلها.

(ومن يضل فلا هادي له): أي لا يستطيع أحد أن يهدي من أراد الله ضلاله، فها هو النبي ﷺ لم يستطع أن يهدي عمه أبو طالب، مع أن عمه قد أحسن إليه، ودافع عنه، وأعلن صدقه، لكن ختم له بسورة الخاتمة، فآخر ما قال: «إنه على ملة عبدالمطلب»<sup>(١)</sup> وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَثَكَ﴾ [القصص: ٥٦].

وقوله: (من يهد الله فلا مضل له) توجب للإنسان القوة إذا علم من نفسه الهدى وأنه لن يستطيع أحد من الخلق أن يضلها.

وقوله: (ومن يضل فلا هادي له) توجب للعبد الرجوع إلى الله تبارك وتعالى إذا رأى من نفسه ضلالاً، بأن يرجع إلى من يهديه لا إلى غيره.

(أشهد): أي أقر بقلبي وأعترف بلسانى.

(أن لا إله): إله بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبد حباً وتعظيمًا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَثَكَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] (٤٧٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع. . (٢٤).

فلا إله إلا الله: أي لا معبد حق إلا الله، تبارك وتعالى، والشهادة هنا: شهادة باللسان، وشهادة بالقلب، فلا تكفي الشهادة باللسان إلا ظاهراً في أحوال الدنيا، ولا تكفي الشهادة بالقلب؛ بل لا بد من النطق بها، إذ لا تعصم الإنسان دمه ولا ماله؛ لأنَّه لا يطلع على ما في القلب إلا الله، وخbir «لا» التأكيد محفوظ تقديره: «حق»، وهذا هو التقدير الصحيح؛ لأنَّ هذا التقدير يدل عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦] وأما التقدير «بِحَقِّ» فهذا يقويه للعامة، لكن إذا قدرنا كلمة «حق» كان ذلك أوضح وأبين؛ لأنَّنا إذا قدرنا «بِحَقِّ» احتجنا إلى تقدير ثانٍ وهو متعلق الجار والمجرور، فيكون المعنى: لا معبد كائن بحق، ومعلوم أنه كلما قلَّ التقدير في الجملة؛ كان أولى.

**(وحده لا شريك له):** من باب التوكيد.

**(واشهد أن محمدا):** يعني به محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، عليه الصلاة والسلام.

**(عبد):** أي عبد الله، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - عبد لا حق له في الروبية مطلقاً، فلا يستطيع أن يهدي أحداً، ولا أن يرزق أحداً، ولا أن يتفعَّم أحداً، ولا أن يضر أحداً؛ لأنَّه عبد كفiroه لكن عبوديته أخص العبوديات.

**(رسوله):** أي مرسله الذي أرسله الله - عز وجل - إلى جميع الناس، وما أحسن ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : «العبد لا يعبد، ورسول لا يكذب» .

(صلى الله عليه): الصلاة من الله على العبد، قال فيها أبو العالية رحمة الله : «إنها تأوه عليه في الملا الأعلى»<sup>(١)</sup>.  
 (وعلى الله): أي أتباعه على دينه.

(وأصحابه): أي الذين صحبوه، ومن خصائص النبي ﷺ أن أصحابه هم الذين اجتمعوا به مؤمنين به وماتوا على ذلك، فلو اجتمع الإنسان به لحظة واحدة وهو مؤمن به؛ صار من أصحابه، لكن غيره لا تثبت الصحبة في حقه إلا بعد ملازمة طويلة، فلو جلست مع إنسان في مجلس مرة واحدة؛ فإنه لا يقال: إنه صاحبك. والأصحاب معطوفة على الآل، فيكون عطفها من باب عطف الخاص على العام، وهذا كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: «نَزَّلَ الْمُكَتَّبَ وَالرُّوحُ فِيهَا» [القدر: ٤] فالمراد بالروح جبريل، عليه السلام.

( وسلم تسليماً كثيراً): أي سلمهم من جميع الآفات. فدعا لهم هنا بحصول المطلوب بالصلاحة، وبزوال المكره بالتسليم.



(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب التفسير، في سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: «وَإِنَّ اللَّهَ وَنَبِيَّهُ كُلَّمَنْ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّذِي يَأْتِيَ الَّذِي مَأْسُواْ مَسْلُواْ صَلَوةً وَسَلِيمًا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].  
 وانظر كلام الشيخ رحمة الله في كتابه : «فتح ذي الجلال والإكرام» شرح بلوغ العرام، ٢٥/١.

**أما بعد**، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثراها فائدة، وأعظمها نفعاً؛ لهذا جمعت في رسالتني هذه ما تيسر من جوامع الأحكام، وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسمتها قسمين:

**القسم الأول**: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول، والقواعد، وانتقادات القواعد المهمة، والأصول الجامعة، وشرح كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تنفرع عنها ما تيسر.

**والقسم الثاني**: أتبعدت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة، والأحكام المتفاربة، وذكر التفاصيم المهمة.

فأقول في **القسم الأول** مستعيناً بالله راجياً منه الإعانة والتسهيل.

---

.....



## القسم الأول

### القواعد والأصول الجامعة



## القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة  
ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة<sup>[١]</sup>

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها . لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله، وحقوق عباده، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢] [٤٠] فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية

[١] **المصالح** : إما خالصة ليس فيها مفسدة إطلاقاً، وإما راجحة أي تشتمل على مفاسد، لكنها قليلة بالنسبة للمصالح، وهذا القسم يكون مأموراً به.

**والمفاسد** : إما مفاسد خالصة ليس فيها مصلحة إطلاقاً، وإما مفاسد راجحة، يعني: أنها تشتمل على مصالح لكنها قليلة بالنسبة للمفاسد. وعلى هذا تدور الأوامر والنواهي ، فال الأوامر تدور على المصالح الخالصة أو الراجحة، والنواهي تدور على المفاسد الخالصة أو الراجحة.

[٢] **الأمر بالعدل** : واجب، والأمر بالإحسان: سنة، وفيه دليل على جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه؛ لأن الأمر مشترك بين الواجب والمستحب، ففي هذه الآية الأمر بالعدل وهو واجب، والأمر بالإحسان وهو سنة .

الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيتمثلوها، ويذكرها ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ أَمْرٌ رَّبِّيْ بالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعْوِدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] فقد جمعت هذه الآية أصول

**قوله:** ﴿وَإِنَّمَا يُذَكِّرُ ذِيَّ الْقُرْبَى﴾ يعني إعطاء القريب حقه، وهذا من الصلة.

**قوله:** ﴿وَوَيْنَهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الفحشاء والمنكر : فيما يتعلق بحق الله، والبغى : فيما يتعلق بحق المخلوق، وهو العدوان على الخلق فهو سبحانه وتعالى ينهى عن هذا وهذا، ثم يبين أنه يعظنا بهذه القاعدة والأصل العظيم، وهو الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى؛ فقال: ﴿وَيَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ١٩٠].

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لعلًّ هنا للتعليل، أي لأجل أن تذكروا وتعظوا بهذه الآية جمعت بين الأمر والنهي.

[١] **قوله تعالى:** ﴿فَقُلْ أَمْرٌ رَّبِّيْ بالْقَسْطِ﴾ يعني بالعدل. ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه جملة معطوفة على محل «قل أمر» وليس معطوفة على قوله: «بالقسط».

**قوله:** ﴿وَادْعُوهُ﴾ أي ادعوا الله ﴿مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعْوِدُونَ﴾ يعني أنه سيعيدكم كما بدأكم، ولا تعجزه الإعادة؛ لأنه لم يعجزه الابتداء.

المأمورات، ونبهت على حسنها، كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونبهت على قبحها، وهي قوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَلَّغَى يُغَيِّرُ الْعَقْدَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُكَلِّبْ يَوْمَ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلة من الحديث الأكبر والأصغر، وذكر طهارة الماء، ثم طهارة التيمم عند العدم

**[١] قوله تعالى:** ﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما كان ظاهراً فحشه وما كان خفياً، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ أي: ما أظهرت عدوه، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أي: ما أخفيت عدوه، وما دامت الآية تحتمل معنيين فلتكن شاملة لهما؛ لأن هذه قاعدة مهمة في التفسير والحديث، وهي: إذا كان النص محتملاً لمعنىين على السواء، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا مناقاة بينهما وجب أن يحمل النص عليهما جميئاً.

**قوله:** ﴿وَإِلَّام﴾ أي ما يكون به الإثم وهو العقاب، ﴿وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْعَقْدَ﴾ أي ما يكون به البغي على الناس والعدوان عليهم.

**قوله:** ﴿يُغَيِّرُ الْعَقْدَ﴾ وصف مبين للواقع؛ لأنه ليس هناك بغي بحق.

**قوله:** ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ يعني: وحرم عليكم أن تشركوا بالله في أي نوع من الإشراك، في عبادته، وفي ربوبيته، وفي أسمائه وصفاته.

**قوله:** ﴿مَا لَمْ يُكَلِّبْ يَوْمَ سُلْطَنَنَا﴾ وصف مبين للواقع؛ لأن جميع الشرك ليس فيه سلطان، أي: دليل.

أو الضرر بمرض ونحوه قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَبَّعَمْ يَعْصِمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [العاشرة: ٦]، فأخبر: أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأمل قوله تعالى: ﴿وَقَفَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لَوْلَدَنِ إِحْسَنًا﴾

**قوله:** *هُوَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ* في ذاته أو اسمائه أو صفاته أو أحكامه.

**قوله:** *هُمَا لَا تَعْلَمُونَ* فمن قال: إن كيفية الله كذا وكذا، فقد قال ما لم يعلم، ومن قال: إن أسماء الله - تبارك وتعالى - لا تدل على المعاني، وإنما هي أعلام مجردة؛ فقد قال ما لم يعلم، ومن قال في صفاته إنه لا يثبت منها إلا كذا وكذا والباقي يجب أن ينفي، فقد قال على الله ما لم يعلم، ومن قال: هذا حلال وهذا حرام ولم يكن فيه دليل، فقد قال على الله ما لم يعلم.

**فإن قال قائل:** هل هذه الآية من باب التدنى أو من باب الترقى؟  
يعنى: هل أعظم ما ذكر فيها الأول فالأول، أو أن أقل ما ذكر فيها الأول فالأول؟

**الظاهر:** الثاني؛ لأنه لو كان المراد ذكر الأعلى لكان الشرك هو الأول، لكنه من باب ذكر الأدنى فالأدنى، وعلى هذا فالقول على الله بلا علم أعظم من الشرك من وجهين:

**الأول:** أن الشرك تصرف في فعل العبد، وأما القول على الله بما لا يعلم فهو تصرف في حق الله.

**الثاني:** أن القول على الله بلا علم أعظم تأثيراً في الغير من الشرك

[الإسراء: ٢٣] إلى قوله: ﴿هَذَاكَ مِنَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْمُحْكَمَةِ﴾ [١] [الإسـ راء: ٣٩] وـ وـ لـ هـ: ﴿فَلَمْ تَكُنْ أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعـام: ١٥١] إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَشْبَلَ فَنَرَقَ يَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأعـام: ١٥٣] وـ قوله: ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النسـاء: ٣٦] إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا﴾ [النسـاء: ٣٨].

**انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت  
نهاية الحسن، وما اشتملت عليه من الخير والعدل**

بـالله؛ لأن المشرك ضرره على نفسه، لكن الذي يقول على الله ما لا يعلم ضرره على نفسه وعلى غيره، فضرره متعد، ولهذا صرـ اـ ابنـ القـيمـ - رـحـمـهـ اللهـ - بـأنـ القـولـ عـلـىـ اللهـ بـلاـ عـلـمـ أـشـدـ مـنـ الإـشـراكـ بـالـهـ [١].

[١] قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي﴾ هذا قضاء شرعـيـ لأنـهـ لوـ كـانـ قـضـاءـ كـوـنـيـاـ لـعـبـدـهـ النـاسـ كـلـهـمـ،ـ يـعـنـيـ أـنـهـ عـزـ وـجـلـ كـتـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ لـاـ تـعـبـدـ إـلـاـ إـيـاهـ،ـ وـهـذـاـ رـبـيـماـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ وـلـاـ يـفـعـلـهـ الـآخـرـونـ،ـ أـمـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَقَضَيـنـاـ إـلـىـ بـقـيـهـ إـشـركـهـ بـلـ فـيـ الـكـتـبـ لـقـسـيدـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـرـتـيـنـ﴾ [الإـسـ رـاءـ: ٤] فـهـذـاـ قـضـاءـ كـوـنـيـ؛ـ لـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـقـضـيـ شـرـعـاـ بـالـفـسـادـ،ـ بـلـ وـلـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ،ـ وـمـنـ الـقـضـاءـ الـكـوـنـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فـلـمـاـ فـضـيـنـاـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ مـا دـفـعـتـ عـلـىـ مـوـتـيـ بـإـلـاـ دـائـةـ الـأـرـضـ﴾ [سـيـاـ: ١٤].

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨)، ومدارج السالكين (١/٤٠٣).

والرحمة، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم وشرها جسيم، وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن والرسول ﷺ، وأنها تنزيل من حكيم حميد<sup>[١]</sup>.

ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلاهم في قوله تعالى: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا» [الفرقان: ٦٣] إلى قوله: «أُولَئِكَ يَجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَلَقَوْنَ فِيهَا نَحْيَةً وَسَلَّمًا» [الفرقان: ٧٥] الآية. وقوله: «فَدَأَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [العنوان: ١] ثم عدد أوصافهم الجليلة ثم قال في جزائهم: «أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ١٠١ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَنِيلُونَ» [المؤمنون: ١١، ١٠] وقوله: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجَرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥] فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها، وكمالها، ومنافعها العظيمة، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوفون، وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله

[١] قوله: (حكيم) أي ذو حكمة (حميد): أي محمود عز وجل على ما تضمنته هذه الشريعة من الكمال.

في هذه الآيات، وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل، ولهذا يخلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح، والمنهي عنها بالمفاسد.

**واحد الأصول الأربع :** القياس، وهو الميزان الذي تُبني عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانِ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتبادرات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها.

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية، فالإيمان، والتوحيد، والإخلاص، والصدق، والعدل، والإحسان، والبر، والصلة وأشباهها: مصالحها في القلب والروح والدين والدنيا والآخرة، لا تعد ولا تحصى، والشرك والكذب والظلم: مضارها لا يمكن تعدادها عاجلاً وآجلاً، والخمر والميسر والربا: مفاسدها أكثر من منافعها، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وتعلم

السحر مضرقه خالصة، قال تعالى: ﴿وَيَنْعَلِمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وحرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة وهي الضرورة لإحياء النفس - حلّت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِرٌ لِأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢] .  
[العاشرة: ٣]

[١] **قوله :** ﴿غَيْرَ مُتَجَافِرٌ لِأَثْرٍ﴾ التجانف: أن يفتدي نفسه أنه مضطر وليس به ضرورة، أو يأكل أكثر مما تندفع به ضرورته مع أنه سيجد الطعام الحلال قريباً، فهذا متجانف للإثم؛ لأنه في الأول: تساهل في وصف الضرورة، وفي الثاني: زاد على قدر الضرورة.  
 [٢] فلو جاء الإنسان وخالف الهلاك ولم يجد إلا ميتة فإنها تحل له، وإن كان في أكل الميتة مفسدة، لكن قاومها مصلحة أعظم وهي: إحياء النفس؛ لأن أكل الميتة يضر البدن بمرض أو نحوه ثم يشفى منه، ودفع الموت بأكله من الميتة فيه مصلحة تغلب على المفسدة، وقد قيل: إن أكل الميتة للمضطر لا يضر من وجهين:  
 ١- **وجه شرعي:** وهو أن الله تعالى أحله، ولم يكن الله تعالى ليأخذن لعبدة بتناول شيء يضره.

٢ **وجه طبي:** وهو أن النفس تكون مشتاقه غاية الاستياق للأكل، لخلوها منه، فتقبل هذا الأكل على ما فيه، وتهضمه بسرعة، ويخرج، ويسلم الإنسان منه، ولا يتأثر بمضرته.  
 ونظير ذلك ما ذكر عن صهيب الرومي رضي الله عنه قال: قدمت

ولما كانت مصلحة الجهاد من أعظم المصالح؛ جاز العوض في مسابقة الخيل والإبل والسيام، وخرجت عن الميسر المحرم.

ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن ينعم الله على العباد؛ لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها<sup>[١]</sup>، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها أتم

---

على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: «أدْنُ فَكُلْ». فأخذت أكل من التمر، فقال النبي ﷺ: «تَأْكِلْ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدْ؟» قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فبسم رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على هذا: «لأن قوة شهية النفس تذيب ضرر هذا التمر للأرمد»<sup>[٢]</sup>.

**[١]** قال شيخنا رحمه الله: «إن أعظم ما رأيته من المخترعات في الاتصالات: البرقيات»، والبرقية: اتصال من بلد لآخر لكن ليس بالكلام، وإنما هو دقات معروفة وهي من أعظم المصالح.

(١) أخرجه أحمد (٤/٦١)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الحمية (٣٤٤٣)، وقال البصيري في مصباح الزجاجة (٤/٥١) هذا إسناد صحيح. \*

(٢) زاد المعاد (٤/٩٥).

انطباق<sup>[١]</sup>، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات، بحسب نفعها وما تشره وينتج عنها من الأعمال والمصالح<sup>[٢]</sup>، كما أنها أيضاً تدخل في هذا الأصل الشرعي وهو:

**[١]** الصناعات من أعظم المصالح، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم الصناعات من فروض الكفايات، وأن الذي يتعلمها يؤجر على ذلك أجر من قام بفرض الكفاية، وهذا ليس بعيداً من الصواب؛ لأنه لا تقوم مصالح العباد إلا بها.

**[٢]** هذه القاعدة: وهي أن الشريعة إنما تأمر بما مصلحته خالصة أو راجحة، وتنهى عما مفسدته خالصة أو راجحة، لا تقف عند هذا الحد؛ بل يجب أن نؤمن بأن كل ما أمر الله به ورسوله فهو خير ومصلحة، سواء ظهر لنا ذلك أم لم يظهر، وحيثئذ نطمئن إلى الأوامر، ولا نقول عن الواجب: لم أوجب؟ وأن كل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مفسدة إنما خالصة أو راجحة، وحيثئذ نطمئن إلى المنهيات ولا نقول: لماذا حرمت؟

ودليل هذا الاطمئنان وهذه الثمرة الجليلة على معرفة هذه القاعدة العظيمة: قوله تعالى: ﴿هُوَمَا كَانَ لِّمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فقوله: ﴿أَمْرًا﴾ نكرة في سياق الشرط فتشمل كل أمر، سواء أكان أمراً كونياً أم شرعياً. فإذا قضى الله على الناس مثلاً بالجدب والجوع والمرض؛ فإننا نرضى بهذا القضاء ونصبر، وإذا قضى الله على العباد بوجوب شيء فلأننا نرضى به ونسلِّم ولا نسأل. وقد سالت امرأة أم المؤمنين

عائشة، رضي الله عنها : ما يال الحاضر تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة؟ فقلت عائشة : كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>. هذه هي الحكمة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحجض، باب لا تفهي الحاضر الصلاة (٣٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحاضر دون الصلاة (٣٣٥).

### القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب  
إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون،  
وطرق الحرام والمكرهات تابعة لها،  
ووسيلة المباح مباح، ويترتب عليها أن توابع  
الأعمال ومكملاتها تابعة لها.

هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد، كما ذكره في الأصل، ومعنى الوسائل : الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازمه وشروطه، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية والعادلة، والمعنوية والحسبية، فإن الذي شرع الأحكام عليه حكيم، يعلم ما يتربّى على ما حكم به على عباده من لوازمه وشروطه ومتطلباته، فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه.

فالذهب والمشي إلى الصلاة، ومحالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج

والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتهمات لها.

قال تعالى: ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْبِطُ الْكُفَّارُ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَّابٍ شَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَهْدِيهِ عَمَلُ صَلَوةٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الصَّحَافِينَ ﴾<sup>(\*)</sup> وَلَا يُغْفِقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ هُنَّ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الغاشية: ١٢٠ - ١٢١].

وفي الحديث الصحيح: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»<sup>(\*)</sup>، وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة، وتمحي عنه سيئة.

وفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات

(\*) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة وفيه «سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، وأخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل العلم (٣٦٤١)، والترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٦٨٢)، وأبن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أو لضدّها<sup>[١]</sup>.

وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى.

فالامر بالصلة مثلاً<sup>[٢]</sup> امر بها، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وبقية شروطها، وكذلك أمر بتعلم أحكامها التي لا تتم إلا به، وكذلك بقية العبادات، فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به، فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

ومن فروع هذا الأصل قول العلماء : إذا دخل الوقت على عادم الماء؛ لزمه طلبه في الموضع التي يرجو حصوله فيها<sup>[٣]</sup>؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه

[١] **الصواب** أن قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُبُ مَا قَدَّمُوا وَنَكْرُهُمْ﴾ أي: ما يبقى بعد الموت من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وما أشبه ذلك؛ لأن قوله: ﴿مَا قَلَّمُوا﴾ أي: قبل موتهم، وقوله: ﴿وَنَكْرُهُمْ﴾ ما كان بعد موتهم، وأما الآثار للعبادات وشبهها فله أدلة أخرى.

[٢] في قوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

[٣] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [السادسة: ٦] ونفي الوجود يدل على الطلب؛ إذ لا يقال للإنسان الجالس: إنه لم يوجد. وبناء على ذلك لو كان الإنسان يعلم أن هذه الأرض ليس فيها ماء ولا آبار، ولم يكن هناك أمطار؛ فإنه لا يلزمـه الطلب؛ إذ إن طلبه في هذه

أيضاً شراؤه وشراء الماء الواجبة بثمن المثل، أو زيادة لا تضر<sup>[١]</sup>.

ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها.

ومن فروع هذا الأصل: وجوب تعلم العلوم النافعة وهي قسمان:

علوم تعلمها فرض عين، وهي ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته، كل أحد بحسب حاله<sup>[٢]</sup>.

الحال عبث وتعب لا فائدة منه.

[١] وهذا هو القول الصحيح، فالعبرة بما زاد عن ثمن المثل أن لا يتضرر به، فإن تضرر به لم يلزمك، خلافاً لمن قال: إذا زاد عن ثمن المثل لم يلزمك الشراء.

فلو أن إنساناً ليس عنده ماء، لكنه وجد شخصاً يبيع الماء بضعف قيمته، فعلى من يقول: إن الزيادة عن ثمن المثل تُسقط وجوب استعمال الماء، لا يلزمك الشراء؛ لأن زائد عن ثمن المثل، وعلى القول الثاني وهو الصحيح: أنه ما دامت الزيادة لا تجحف بماله، ولا تضره، فإنه يجب عليه أن يشتريه ولو بأضعاف أضعاف القيمة، مادام قادرًا.

[٢] فلو كان عند الإنسان مال، وجب علينا أن نتعلم أحكام الزكاة، وإن لم يكن عنده مال لم يجب عليه، وكان تعلم الزكاة في حقه فرض كفایة. وكذلك يقال في أحكام الحج، فإذا كان الإنسان يريد الحج؛ فلا بد أن نتعلم أحكام الحج. وكذلك إذا كان يريد أن

**والثاني :** فرض كفاية وهو ما زاد على ذلك بحسب يحتاجه العموم. وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به أحد أئم كل قادر عليه.

**ومن فروع هذه القاعدة :** جميع فروض الكفایات من أذان، وإقامة، وإماماة صغرى، وكبرى، وولاية قضاء، وجميع الولايات، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وجهاد لم يتعين، وتجهيز الموتى بالتفسيل، والتکفين، والصلوة، والحمل، والدفن، وتوابع ذلك، وكذلك الزراعة، والحراثة، والنّساجة، والحدادة، والتجارة وغير ذلك.

**ومن فروع ذلك :** السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس، والأهل، والأولاد، والمماليك من الأدميين والبهائم، وما يوفي به ديونه، فإن هذه واجبات ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعى فيه<sup>[١]</sup>.

---

يكون إماماً؛ فلا بد أن يتعلم أحكام الإمامة، وأما إذا لم يكن إماماً فلا يلزم؛ لأن هذا فرض كفاية.

[١] أما بالنسبة لواجبات النفس، فلا شك أن السعي الإنقاذها واجب، وأما الإنفاق على الغير ففيه نظر؛ لأنه لا يجب الإنفاق على الغير إلا إذا كان غنياً، وقد قال العلماء: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس يواجهه. نعم لو رأى شخصاً مضطراً، فحيثئذ يكون طلب الرزق له واجباً لوجوب الإنقاذ عليه.

**ومن فروعها :** وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات، لمن يحتاج إليها<sup>[١]</sup>.

**ومن فروعها :** أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدهما: مقاصد، وهي علم الكتاب والسنة.

والثاني: وسائل إليها، مثل علوم العربية بأنواعها.

فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف، أو يتوقف أكثرها، على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها، فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض، تابعاً للعلوم الشرعية.

**ومن فروعها :** أن كل مباح تُؤصل<sup>[٢]</sup> به إلى ترك واجب، أو فعل محرم فهو محرم<sup>[٣]</sup> ، قال تعالى: ﴿وَتَأْتِيهَا﴾

[١] أما من لا يحتاج إلى ذلك، كإنسان لم يحضره وقت الصلاة، فإنه لا يلزمـه أن يتعلم أدلة القبلة.

[٢] يقال (توصل) و (توصـلـ) لأن السين والصاد متعاونـانـ كل واحدة تكون مكان الأخرى كما في قوله تعالى: ﴿أَهـدـنـا الـصـرـاطـ﴾ و ﴿أَهـدـنـا السـرـاطـ﴾.

[٣] لعل مراد الشيخ - رحمـهـ اللهـ - بقولـهـ: «تـوـصـلـ بـهـ»: أي صار وسـيـلـةـ، وإنـ لمـ يـقـصـدـ ذـلـكـ؛ لأنـ الإـنـسـانـ قدـ يـشـتـغلـ عنـ الـواـجـبـ منـ غـيـرـ أنـ يـقـصـدـ أـنـ هـذـاـ الـذـيـ اـشـتـغلـ بـهـ وـسـيـلـةـ.

**الذين مَأْمَنُوا إِذَا تُرْدَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** [الجمعة: ٩] فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني<sup>(١)</sup>.

[١] هذا يفيد أن هناك نداء أوّلاً وهو كذلك، وهذا النداء الأول مشروع، شرعه عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أحد الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا النبي ﷺ باتباعهم، ومن قال : إنه بدعة ، فهو مبتدع بهذا القول؛ لأن المسلمين بعد أن سُنَّ الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أجمعوا عليه ولا أحد ينكره.

نعم قد ينكر وقوعه على صفة معينة ، على خلاف ما يظن من سن عثمان رضي الله عنه له ، وهذا إنكار للوصف لا لأصل الأذان ، ولما جاء الخلف أنكروا أصل الأذان ، وقالوا : إن عثمان مبتدع ، نسأل الله العافية ، ولم يعلموا أن سنته من سنة الرسول ﷺ التي حثنا على اتباعها ، فقال : «عليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجد»<sup>(٣)</sup> ، ونحن ندين الله تعالى بما سنته الخلفاء الراشدون ، إذا لم يخالف سنة محمد ، عليه الصلاة والسلام .

ومن قال : إن العلة التي من أجلها شرع عثمان رضي الله عنه هذا الأذان قد انقضت فقوله غلط ، لأننا إنما نفعله إحياءً للسنة ، ولو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب المبدعة (٢٦٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبن ماجه في كتاب السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٢).

وكذلك إذا خيف فوت الوقت أو فوت الجماعة، وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية<sup>[١]</sup>، كبيع العصير على من يتخرّه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه<sup>[٢]</sup>.

**ومن فروعه:** تحريم الحيل التي يتوصلُ بها إلى فعل محرم، كالحيل على قلب الدين<sup>[٣]</sup> .....

كان هذا التعليل صحيحاً لقلنا : إذا لا يؤذن في البلد إلا واحد؛ لأن مكبر الصوت يسمعه كل أهل البلد.

[١] قوله : (فيها) بمعنى «بها» أي لمن يعمل معصية بسيها، و(في) تأتي بمعنى «الباء» كثيراً، مثل قوله، ﴿دَخَلَتْ اِمْرَأَ النَّارَ فِي هَرْةٍ﴾ أي بسيها.

[٢] وتكون المقاومة عليه بكسره طولاً إذ لا يمكن أن تنكسر مهما كانت قوة الإنسان، فيتقامرون على أن من كسرها فله كذا، ومن لم يكسرها فعليه كذا.

[٣] قلب الدين: يعني إذا حل الدين، يقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تُربى، أي تزيد، وكان معروفاً في الجاهلية، فإذا حل الدين على المدين وعليه مائة قال الدائن: إما أن توفيقي، وإما

(١) أخرجه البخاري في كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذني (٢٢٤٢).

## وكبيع العينة [١] والتخييل لاسقاط الشفاعة بشيء من

أن تكون المائة مائة وعشرين، فإذا لم يكن عنده شيء اضطر أن يجعل المائة، مائة وعشرين. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُنَا مُضْعَفَهُ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ومن الناس من يتحيل حيلة أخرى، فإذا حل الدين، وقال المدين: ليس عندي شيء، قال الدائن: اشترا مني سلعة أدينك إياها وأوفني، بمعنى يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً بأقل، وهذه مسألة العينة، أو يقول: اشتراها مني ويعها، بأن يشتريها منه مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين، وهي لا تساوي إلا مائة، فيأخذها المدين ويباعها على غيره بمائة، ثم يوفيه، فكانه أعطى مائة وصار عليه مائة وعشرون، وهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة، فإذا باعها عليه صارت عينة، وإذا باعها على غيره صارت قليلاً للدين.

وي بعض الناس اتخذ حيلة أخرى، وهي: أن يتافق الدائن مع أحد الشجار فيدين الفقر، فإذا حل الدين قال المدين الفقر: ليس عندي شيء، فيقول الدائن: اذهب إلى فلان تدين منه، فيذهب إلى فلان ويتدين منه، ويوفي الأول، فإذا حل دين الثاني، وقال: ليس عندي شيء، قال له: تدين من فلان، وهكذا يكون هذا المدين الفقر بينهما كالكرة بين اللاعبين.

[١] سبق بيع العينة، وهي أن يبيع عليه شيئاً بمائة إلى سنة مثلاً، ثم يشتريه منه نقداً بثمانين، فيكون كأنه أعطى ثمانين بمائة. قال ابن عباس رضي الله عنهما في العينة: إنها دراهم بدراهم

**الحيل** [١] . فتحرم هذه الحيل، ولا تفيد صاحبها حلًّا  
**المحرّم** [٢] ..... .

دخلت بينهما حَرِيرَةً<sup>(١)</sup> . يعني قطعة من الحرير.

[١] **الشُحْل لِإسْقاطِ الشَفْعَة**، كرجل شريك في أرض له نصفها، ولآخر نصفها، فباع هذا الشريك نصفه على شخص ثالث، فلشريكه أن يأخذها من المشتري، فهو عليه بالشفعة، رضي أم لم يرض.

لكن بعض الناس إذا اشترى النصيب بتحيل لإسقاط الشفعة فيوقفها، فمن حين شراء النصيب يكتب أنه وقف، وإذا كتب أنه وقف انتقل عن ملكه، فامتنع أن يأخذ الشريك بالشفعة، وهناك حيلة أخرى وهي: أن يهبها لابنه، فهنا انتقل بغير عوض، وإذا انتقل بغير عوض فلا شفعة.

[٢] بل تزيد الحرام إنما؛ لأنها اشتملت على مفسدة الحرام، وعلى الحيلة والخداع، فالذي يأتي الربا صراحة أهون إنما من الذي يتحيل عليه فيأتيه بصورة عقد حلال، ولهذا كان المنافقون أشد إنما من الكافرين الصراخ؛ لأنهم يخادعون.

**مسألة:** ما حكم استحلال الربا من بعض المسلمين في بلاد الكفر من أجل سداد القرائب المفروضة عليهم هناك؟

**الجواب:** بعض الفقهاء أجازه في دار الحرب؛ لأنهم حربيون وما لهم حلال، ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن مجرد العقد بينك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من كره العينة (٤٧/٦).

## والتحليل في النكاح [١].

**ومن فروعها :** قتل الموصى له للموصي، وقتل الوارث لمورثه، يعاقبان بنقض قصدهما فتبطل الوصية في حق القاتل، ولا يرث من مورثه شيئاً [٢].

ويبين الكافر - ولو حريئاً -، يعني العهد والأمان، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود والعقود.

[١] كامرأة طلقها زوجها ثلاثة، فهذه لا تحل لهذا الزوج إلا بعد نكاح زوج آخر، فيتفق الزوج الأول مع الآخر، ويقول: تزوجها وأنا أعطيك المهر، وجامعتها وطلقها لكي تحل له، ولكنها لا تحل له في الواقع؛ لأن نكاح التحليل باطل، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له [١]، ووصف المحلل بأنه التيس المستعار [٢].

**فائدة :** الاعتبار (في نكاح التحليل) بنتي الزوج الثاني سواء أعلم الزوج الأول أو المرأة أم لم يعلما. وإذا علم الزوج الأول أنه تزوجها للتحليل؛ حرم عليهما التزوج، ويفرق بينهما إن كانا قد تزوجا.

[٢] كإنسان غني أو صبي لشخص فقير بثلث ماله، بأن قال: إذا مت فأعطوا فلاناً ثلث مالي، فقتل الموصى له الموصي لكي يُعطي الوصية، فهنا حرم نفسه من الوصية، فلا يعطي شيئاً.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثة، وما فيه من التغليظ (٣٤٤٥)، والترمذني في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦).

**ومن فروعها :** عَضْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِتَعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيُطْلَقُهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَصُلُّهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فَلَا يَحْلُّ الْأَخْذُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ، وَمَثَالُهُ: ابْنُ عَمٍّ فَقِيرٌ لَهُ ابْنٌ عَمٌ غَنِيٌّ، فَقُتِلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَهُ، فَهُنَا يُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى الْمُبَاحِ يَمْحُرُّم.

لَكِنْ إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَاً مُحْضًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ كَرْجَلٌ يَقُودُ السِّيَارَةَ بِأَبِيهِ وَحَصْلَ حَادِثٌ بِغَيْرِ تَعْدِيٍّ وَلَا تَفْرِيْطٍ مِنَ الْابْنِ، وَمَاتَ الْأَبُ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ هُوَ مَذَهَبُ الْإِمامِ مَالِكَ رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُتِلَ مُورَثُهُ خَطَا فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَذَكْرُهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ»، وَقَالَ: «بِهِ نَأْخُذُ»<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا كَانَ القَتْلُ شَبَهَ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَلْحُقُ بِالْقَتْلِ الْخَطَا، فَيُرِثُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِعِ أَيْضًا.

أَمَّا لَوْ قُتِلَهُ عَمْدًا وَاضْحَى كَمَا لَوْ أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، أَوْ أَصَابَهُ بِالْبَنْدَقِيَّةِ مَثَلًاً، فَهُنَا لَا يَرِثُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي هَذَا<sup>(٤)</sup>.

[١] عَضْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْ يَمْنَعَهَا حَقُّهَا، فَإِذَا طَلَبَتِ النَّفَقَةَ لِمِنْ يَعْطِهَا، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا دَخْلٌ بِوْجَهِ عَابِسٍ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَمْرَهَا بِعِنْفٍ، يَرِيدُ أَنْ يُمْلِلَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِدِرَاهِمٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَالدِّرَاهِمُ لَا تَحْلُّ لَهُ.

(١) بداية المجهد (٤١٦/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٦/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥٥) - (٤/٣٣٦).

(٣) انظر (القاعدة السابعة عشرة)، صفحه ١٣٦ تعليق رقم (١).

**ومنها:** أن من أهدى حياءً أو خوفاً؛ وجب على المهدى إليه الرد<sup>[١]</sup> أو يعاوضه عنها، وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وذلك دليل على قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول، وكما أن الحيل التي يقصد بها التوصل إلى فعل محرم، أو ترك واجب حرام، فالحيل التي يُتوصل بها إلى استخراج الحقوق مباحة؛ بل مأمور بها، فالعبد مأمور باستخراج حقه، والحق المتعلق به بالطرق الواضحة، والطرق الخفية.

قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف عليه السلام لقاء أخيه عنده:  
**﴿كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ﴾** [موسف: ٧٦]<sup>[٢]</sup>. ومثله الحيل التي

والمعنى أن كل حيلة يتحيل بها الإنسان لإسقاط واجب فإنها لا تعتبر، ولا يعمل بها، وهي باطلة.

[١] إذا أهدى إلى شخص حياء؛ فإنه يجب على المهدى إليه الرد، يمعنى أن يقول: لا أريدها، ومن ذلك أيضاً: إذا عرض عليه الدخول في البيت ليطعم، وهو يعرف أنه إنما عرض ذلك عليه حياء، فلا يُجيب، ولا يجوز له أن يُجيب، وهذه تقع كثيراً يخرج الرجل من بيته لشغله وإذا بصاحبه يصادفه عند الباب فيقول له: تفضل، حياء لا يقصد إكرامه، فيحرم عليه الإجابة؛ لأنه إنما فعل ذلك حياء.

[٢] تحيل يوسف - عليه الصلاة و السلام - بوضع الصواع في رحل أخيه، وقال : **﴿إِنَّهَا أَتْعِرُ إِنَّكُمْ لَسَرُورُنَا﴾** [موسف: ٧٠] ثم يبدأ يفتش، ويبدأ بأوعيائهم قبل وعاء أخيه؛ لشلا يُظن أن هؤلئك هم الذي

وسلم بها النفوس والأموال؛ كما فعل الخضر بخرقه للسفينة لتعيّب فتسلم من غصب الملك الظالم، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقيحها.

**ومن فروعها:** أن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات : كل مال أو تمن عليه العبد ورُلني عليه ، من وديعة ، وعین مؤجرة ومرهونة ، وولاية مال يتيم ، ونظارة وقف ، ووكيل ، ووصي ، ونحوها <sup>[١]</sup> . فكلها يجب حفظها في حرز مثلها ؛ لأنه من لوازم الأداء.

وضعها. فهذه حيلة ، لكنها حيلة مباحة لا يأس بها.

**[١] قول المؤلف رحمة الله :** (الأمانات كل مال أو تمن عليه العبد الخ...) هذه من الأمانات وليس كلها لأن الأمانات: كل ما أو تمن عليه العبد من مال ، أو حق ، أو وصية ، أو غير ذلك. ومنها تحampil السلام ، فإذا قال لك شخص : «سَلَّمَ لِي عَلَى فلان» فالتزمت به ، فإنه يكون عليك أمانة. وكذلك إذا حدثك بحديث ، وقال: هذا يبني ويبينك ، وهذه أمانة.

أما العمال الذي يعتبر قابضه أميناً فهو كل ما حصل يد الإنسان بإذن من الشارع ، أو بإذن من المالك ، فالإذن من الشارع كولي اليتيم ، والإذن من المالك: كالوكيل ، والوصي ، والناظر ، فالوكيل في الحياة ، والوصي بعد الموت ، والناظر على الوقف في الحياة أو بعد الموت ، فمثلاً إذا قلت لفلان: خذ هذا بعه ، فأخذته ، سمي

وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح<sup>[١]</sup> ، ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدي فيها<sup>[٢]</sup> .

**ومن فروع هذا الأصل:** أن الله حرم الفواحش، وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم؛

وكيلاً، وإذا أوصى شخص بشيء من ماله يُصرف في أعمال الخير بعد موته، فأخذته الموصى إليه، سمي وصيًّا، وإذا أوقف إنسان شيئاً، وقال : يا فلان أنت الناظر عليه، سمي ناظراً.

[١] كرجل أعطى رجلاً شاة، وقال : هذهأمانة عندك، فيجب عليه أن ينفق عليها، ويجب عليه أن يحفظها عن البرد في أيام الشتاء، وعن الشمس والحر في أيام الصيف، فإذا قال : إن النفقة عليها تستوعب قيمتها وزيادة، فالجواب : إن كان قد أذن له أن يبيعها إذا كان الإنفاق عليها أكثر من قيمتها؛ وجب عليه أن يبيعها، وإن لم يأذن؛ وجب عليه أن يقيمه، ولو زادت قيمة الإنفاق على قيمتها؛ لأنها قد تكون غالمة عند صاحبها، ولا يهمه أن ينفق عليها كثيراً، وإن لم يكن هذا ولا هذا فيجب أن ينظر إلى الأصل.

لكن ظاهر إيداعه لها أن ينفق عليها، إذ لو كان يريد أن يبيعها لقال له : إذا زادت قيمة الإنفاق عليها فبعها، ولما لم يقل ذلك قلنا : الأصل أن هذه ملك لصاحبها، ولا يجوز له أن يتصرف في ملكه إلا بإذنه.

[٢] التفريط : ترك ما يجب، والتعدي : فعل ما لا يجوز. فمن لم يحفظها عن البرد فهو مفرط، ومن حملها أكثر مما تتحمل فهو متعدٍ.

كالخلوة بال الأجنبية، والنظر المحرم، ولهذا قال النبي ﷺ : «ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»<sup>(\*)</sup>.

**ومن فروعها :** النهي عن كل ما يُحدث العداوة والبغضاء<sup>[١]</sup>؛ كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، والخطبة على خطبته، وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل<sup>[٢]</sup>.

[١] فكل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه حرام، وهذه قاعدة عامة شاملة، سواء في البيع، أو في النكاح، أو في الولايات، أو في أي شيء آخر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْفَحْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] فقوله: ﴿فِي الْفَحْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ هذا على سبيل المثال وإن كان سياق الآية فيها لكنها عامة، فكل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه من أوامر الشيطان، وهو حرام.

[٢] **مفهومه:** إذا لم يكن أهلاً فلا حرج أن تطلب الوظيفة، فلو كان الرئيس أو المدير على هذا العمل غير أهل، كأن يكون خائفاً لا يقوم بالواجب، ويعطي العمال الذين عنده ما لا يستحقون، إما أن يكتب لهم عملاً خارج دوام وهم لا يعملون، أو ما أشبه ذلك،

(\*) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لبنيه (٥٦)، ومسلم في كتاب المسافة والمزارعة، باب أخذ الحلال رترك الشبهات (١٥٩٩).

**كما أن من فروعها :** الحث على كل ما يجلب الصدقة من الأقوال والأفعال، بحسب ما يناسب الحال.

وقد خرج عن هذا الأصل النذر، لحكمة اختص بها، فإن عقده مكره والوفاء به واجب؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (\*) فعقده لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل استخراجاً غير محمود على عقده [١].

**ومن فروع هذا الأصل:** فعل كل سبب بغير حق

فهنا له أن يطلب الوظيفة؛ لأنه بطلبه هذا محسن إلى الدولة، وإلى الموظف.

أما إلى الدولة فظاهر، وأما إلى الموظف فلأنه منعه من الظلم؛ لأن هذا الموظف كل ساعة تمر به فهو آثم، فإذا طلب وظيفته وعيّن فيها منعه من الإثم، وهذا القيد الذي قاله شيخنا - رحمه الله - وهو : (إذا كان فيها أهل)، قيد جيد.

**[١]** النذر وسيلة للوفاء به، والوفاء بالنذر واجب إذا كان طاعة، ونذره للطاعة مكره بدلالة القرآن والسنة.

أما القرآن فقال الله تعالى: **﴿هُوَ أَقْسَرُ إِلَيْهِ جَهَدَ أَمْرِتُهُمْ لَئِنْ أَمْرَتُهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾** [النور: ٥٣] وهذا بمعنى النذر، يعني: حلفوا أيماناً مغلظة أنك لو أمرتهم لخرجوا، قال الله تعالى: **﴿فَلَمَّا نَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾** [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة، وهي الطاعة بدون

(\*) رواه البخاري في كتاب الأيمان والتلور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

يتربّى عليه تلف نفس أو مال.  
وكما أن وسائل الأحكام حُكِّمَها حُكِّمَها، فكذلك  
توابعها ومتّمامتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة، وكذلك  
الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها.

إقسام ويدون نذر.

أما السنة فقد ثبتت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يبرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>. فبعض الناس ينذر لمربيضه، إن شفاء الله، فهذا النذر لا يجلب له الصحة والشفاء؛ لأنّه لا يرد قضاء، فلا يجلب مفقوضاً ولا يعدم موجوداً لكنه يُستخرج به من البخيل.

وأما قول الله تبارك وتعالى في مدح الأبرار: «يُرْوَوْنَ بِالنَّذْرِ» [الإنسان: ٧] فهذا لا يدل على أن النذر محمود، وإنما يدل على أن الوفاء به محمود، ثم إن المراد بالنذر في الآية الكريمة: الطاعات الواجبات بدليل قوله تعالى في أهل الحج: «وَلَئِنْ يَقْصُدُوا تَفَاهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ» [الحج: ٢٩] والحاج لم ينذر، لكن كل وفاء يواجب؛ فإنه وفاء ينذر؛ لأن شروع الإنسان في الواجب كأنه نذر على نفسه.

**مسألة:** إذا أكره الشخص على فعل المحرم، فهل الأولى في حقه أن يصبر ويتحمل الأذى ويحتسب الأجر، أو أن يأخذ بالرخصة؟

**الجواب:** هذا على حسب الحال، فإن كان شخصاً عادياً فالصبر

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يبرد شيئاً (٦٣٩).

خير له، وأما إن كان يرى أن بقاءه فيه خير للإسلام وال المسلمين، فال الأولى له أن يتناول المحرم، ما لم يكن المكره عليه من باب الجهاد في سبيل الله، فإن كان من باب الجهاد في سبيل الله، فالواجب أن يصبر ولو قتل.

**مثل :** لو دعي إلى بدعة وأكره عليها ونعلم أن هذا الرجل لكونه إماماً في المسلمين أنه لو اعتنق هذه البدعة لفسدت الأمة، فهنا يجب عليه أن يصبر؛ لأن صبره هنا ليس إنقاذاً لنفسه فقط بل هو إنقاذاً لدين الله كما حدث للإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللهُ وغیره من العلماء في فتنة خلق القرآن، فقد صبروا على الابلاء؛ لأنهم يرون أن صبرهم من باب الجهاد في سبيل الله.



### القاعدة الثالثة

#### المشقة تجلب التيسير

هذا أصل عظيم، جميع رخص الشرعية وتخفيقاتها متفرعة عنه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْمُسُرِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مُرِدَّتْ لَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: ٧٨]، وقال: ﴿فَلَمَّا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

**فأولاً :** جميع الشريعة حنيفية سمححة، حنيفية في التوحيد؛ لأن مبنها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمححة في الأحكام والأعمال؛ فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً، والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتמורה إذا بلغت نصاباً، وهي جزء يسير جداً في العام مرة، وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض

---

بحسب أسبابها، وكلها في غاية البساطة والسهولة، وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والعيددين، وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يختلف منهم إلا معذور بمرض، أو سفر، أو غيرهما، وكذلك الحج، ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الشواب العاجل، والشواب الأجل الذي لا يقاد قدره أكبر معين على فعل الخيرات، وعلى ترك المنهيات، وكذلك جعل الله الزواجر الدنيوية والأخروية معينة على التقوى وعلى ترك المحرمات، قال تعالى ﴿ذلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادُهُ يَتَبَعَّدُ فَأَنْقُوفُونَ﴾ [آل زمر: ١٦].

ثم إنه مع هذه السهولة في جميع أحكام الشريعة إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيضاً يناسب الحال، فيصل إلى المريض الفريضة قائماً، فإن عجز صلى قاعداً، فإن عجز فعلى جنبه، ويومئ بالركوع والسجود، ويصل إلى بظهارة الماء، فإن شق عليه صلى بالتيمم، وكذلك رخص السفر تتفرع عن هذا الأصل؛ لأن المسافر مظنة المشقة، فأبيح له قصر الرباعية

---

إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، والfast في رمضان، والمسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، ويتفrei عن هذا الأصل الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة.

### ومن فروعها : العفو عن الدم اليسير النجس<sup>[١]</sup> ،

[١] يستثنى من هذا ما خرج من المسيلين فإنه لا يعنى عن يسيره، ولهذا أمر النبي ﷺ الحائض إذا أصحاب ثوبها دم الحيض أن تتحفَّ ثم تقرضه بالماء ثم تتضمه<sup>(١)</sup> . وأطلق، فيشمل اليسير والكثير، مع أن المرأة الحائض يشق عليها التحرز من الحيض، لاسيما في الزمن السابق حيث لا يوجد عند النساء إلا ثياب قليلة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن جميع النجاسات يعنى عن يسيرها مع مشقة التحرز منها<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فصاحب الحمار الذي يستعمله ويشق عليه التحرز من رشاش بوله إذا بال فأصابه؛ فإنه يعنى عن يسيره، لكن الراجح خلاف ذلك، للحديث السابق.

أما بقية دم الإنسان كالخارج من الأنف أو السن أو العرق، فما كثف العلماء على أنه نجس، لكن يعنى عن يسيره، وهذا هو القول الأول. وحد اليسير عند بعض العلماء: هو ما صغر في عين الإنسان ورأى أنه يسير، وهو لكل إنسان بحسبه، لكن هذا ليس بمنضبط؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، بباب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، بباب نجامة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٢) الاختيارات (ص ٢٦).

اليسير عند الموسوس كثير، والكثير عند المتهاون يسير.

**وقال بعض العلماء:** بل يرجع في هذا إلى أوساط الناس وعامتهم، فإن كان يسيراً في عرف الناس فهو يسير، وإن كان كثيراً فهو كثير.

**والقول الثاني:** أنه ليس بنجس، ومن تأمل النصوص تبين له ذلك، وذلك لأن الأصل الطهارة، والمؤمن لا ينجس، وإذا كان العضو إذا قطع من الإنسان مع ما ترسب فيه من الدم يكون طاهراً، فطهارة الدم من باب أولى، ثم إن الدماء تصيب الناس في حربهم وفي سلمهم، ولم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد أنه أمر بغسل هذه الدماء.

**فإن قال قائل:** أليست فاطمة رضي الله عنها حين جرح النبي ﷺ في أحد كانت تغسل الدم عن وجهه<sup>(١)</sup>? قلنا : بلى ، لكن هذا لا يدل على التجasse.

**أولاً :** لأنه مجرد فعل من صحابي ، لكن قد يقال : إن رسول الله ﷺ أقرها.

**ثانياً :** أنها تغسله عن وجهه ليزول تلوث الوجه بالدم ، لا لأجل التجasse.

**فلهذا نرى أن القول الراجح :** أن دم الإنسان طاهر إلا ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر ، كما أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولو كثرة ، فلو أصاب الإنسان رعاف كثير ، أو

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الرضوء ، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣) ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب غزوة أحد (١٧٩١).

والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء<sup>[١]</sup>، وطهارة أفواه الصبيان<sup>[٢]</sup>، وكذلك الهر وما دونها في الخلفة،

جرح بزجاجة أو حديدة أو مسمار، أو ما أشبه ذلك، وخرج منه دم كثير، فإن وضوءه باق لا ينتقض؛ لأن الأصل عدم النقض إلا بدليل، لكن لو توضأ في هذه الحال من أجل أن يعيد نشاطه وقوته، فهذا نرجو ألا يكون به يأس.

**فإن قال قائل:** وهل في الحيوان غير الآدمي دم ظاهر؟

**فالجواب:** نعم وهو الذي يبقى بعد الذبح، فكل دم يبقى بعد الذكاة الشرعية فهو ظاهر، ولو كان كثيراً، حتى ولو طبخ الإنسان اللحم وظهر أثر الحمرة في المرق فإنه ظاهر<sup>(١)</sup>.

[١] الاستجمار الشرعي : بالأحجار وشبهها ، لكن بشروط معروفة في الفقه<sup>(٢)</sup>.

**قوله :** (عن الاستنجاء) يعني بالماء، وهذا لا شك أنه داخل في هذه القاعدة؛ لأن البول والغائط يكثرون مع الإنسان، ولو ألزم أن يستعمل الماء فقط لكان في هذا مشقة.

[٢] هذه فيها نظر؛ لأن العلة هنا ليست هي المشقة، بدليل طهارة أفواه الكبار، لكن العلة هنا أن الآدمي ظاهر، كما قال النبي ﷺ : «إن المؤمن لا ينحس»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صفحة (٣٢٩ - ٣٣١).

(٢) انظر كتاب الشيخ «الشرح الممتع» (١٣٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينحس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينحس (٣٧١).

لقوله ﷺ : «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>[١]</sup> . ومن ذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظُنت نجاستها، فإن علِمْتَ عُفْيَ منها عن الشيء اليسير، ومن ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وفيه<sup>[٢]</sup> .

### ومن فروع هذا الأصل: العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل في المياه، والأراضي،

[١] علق الشيخ رحمه الله الحكم بالجسم فقال : الهرة وما دونها في الخلقة، مع أن النبي ﷺ علق الحكم بمشقة التحرز منها حيث قال : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» وبناء على ذلك نقول بطهارة سور الحمار والبغل، فهما كالهرة، مع أنهما أكبر منها بكثير؛ لأنهما داخلان في التعليل النبوى، وهذا القول هو الراجح، أن العلة ليست هي الخلقة وكبير الجسم وصغره؛ بل العلة مشقة التحرز منها.

[٢] يكتفى بالنضح من بوله خاصة؛ لأن البول يأتي بدون تهيئة، حيث إنه يبول في أي ساعة، وأيضاً فالبول من الذكر يخرج من ثقب ضيق فينتشر في المكان فعفي عنه.

**وقوله :** (بول الغلام) احترازاً من الجارية الصغيرة، فالجارية بولها كبول الكبيرة لا يظهر بالنضح.

(\*) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب سور الهرة (٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سور الهرة (٧٥)، والترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة (٩٢) رقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة ومسنها، باب الرضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧).

والثياب، والأواني، وغيرها، الطهارة حتى تعلم نجاستها، والأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما نص الشارع على تحريمها<sup>[١]</sup>.

**ومن فروعه:** الرجوع إلى الظن إذا تذر اليقين في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس، فيكفي الظن في الإساغ، وكذلك في دخول الوقت إذا غالب على الظن

**وقوله:** (الذي لم يأكل الطعام) احترأ من الذي يأكل الطعام، فإنه وإن كان صغيراً إذا كان يتغذى بالطعام فإن بوله يغسل غسلاً، والفرق بين الغسل والتضurg: أن الغسل لا بد من عصره وذلك، أما التضurg فأخف إذ يكفي غمر محل التجasse بالماء.

**وقوله:** (وقيئه) هذا مبني على أن القيء نجس، ولكن لم يتبيّن لي حتى الآن أن القيء نجس، لا من الكبير ولا من الصغير؛ لأن القيء يكثر في الناس، ولو كان نجساً لبيّنه النبي ﷺ لدعاه الحاجة إلى بيانه، والأصل الطهارة، ومن اطلع على دليل يدل على نجاسة القيء فعليه اتباع الدليل.

[١] **هذه القاعدة وهي:** أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل، مهمة جداً، دل عليها قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩].

أما الحل فظاهر، وأما الطهارة فلأنه لا يمكن أن يبيح الله تعالى لعباده ما هو نجس.

### دخلوه بالدلائل الشرعية<sup>[١]</sup>.

**ومن فروعه:** أن الممتنع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد، ولهذا وجب عليهمما الهدي، شكرًا لهذه النعمة<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه أيضًا من القواعد الداخلية تحت القاعدة العامة: «المشقة تحجب التيسير». وذلك أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس، فإذا ظهرت ثوابًا وغلب على ظنك أنه ظهر فقد ظهر.

وإذا استنجيتك وغلب على ظنك ظهر الم محل فقد ظهر، وإذا توضأت وغلب على ظنك أنك أسبغت فقد أسبغت، وكذلك دخول الوقت للصلة يكتفى فيه بغلبة الظن، ولو غلب على ظنك دخول الوقت وصليت ولم تعلم أنه قبل الوقت؛ فصلاتك صحيحة، لكن لو تبين بعد ذلك أنك قد صليت قبل الوقت فصلاتك الأولى نفل، ويجب عليك أن تصلي القريبة.

وكذلك في الفطر إذا كنت صائمًا وغلب على ظنك أن الشمس قد غربت، ثم أكلت، ولم يتبيّن لك أنها لم تغرب؛ فصيامك صحيح، فإن تبيّن لك أنها لم تغرب؛ فالقول الراجح أن صيامك صحيح أيضًا؛ لأن الفطر ليس ترك واجب، ولكنه فعل محظور، وفعل المحظور يعفي عنه بالجهل والتسان.

### [٢] الفرق بين الممتنع والقارن :

أن الممتنع إذا أتى بالعمرة؛ حلًّ من إحرامه، والقارن لا يحل إلا يوم العيد، ولهذا عمل القارن والمفرد سواء، ووجوب الدم على

## ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات للمضطر<sup>[١]</sup>،

القارن والممتنع سواء أيضاً، أما الممتنع فبالإجماع على ذلك؛ لأنَّه بالنص الصريح **﴿فَمَنْ تَعْمَلْ بِالْعُرْبَةِ إِلَّا هُنَجَّ قَاتِلُهُ أَسْبَرَ وَنَهَىٰهُ﴾** [البقرة: ١٩٦]، وأما القارن فأكثر العلماء على أنه كالممتنع بناء على أنه أوقع النسكين في سفر واحد. والقول الثاني: أنَّ الممتنع هو الذي يلزمـه الهـدي؛ لأنَّ الهـدي في مقابل التمـتع بما أـحلـ اللهـ لهـ من العـمرةـ إـلـىـ الـحـجـ، لا لـسـقوـطـ السـفـرـ عـنـهـ، وهذا لا شـكـ أنهـ ظـاهـرـ القرآنـ، لكنـ لـمخـالـفةـ الجـمـهـورـ يـتـوقفـ الإـنـسـانـ فـيـ ذـلـكـ<sup>[٢]</sup>.

**[١]** لقول الله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهُ﴾** [الأنعام: ١١٩]. فإن قال قائل: لو اضطر المريض إلى شرب دواء محرم، هل يجوز له ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز؛ لأنَّه لا ضرورة للدواء، فكم من مريض شفاء الله بدون دواء، ولو سلمنا أنَّ هناك ضرورة لا تندفع إلا بالدواء، فكم من إنسان تناول كل ما قيل من دواء ولكنه لم يشف، ثم لا يمكن أن يكون فيما حرم الله تعالى علينا شفاء؛ لأنَّه لو كان فيه خير ما حرم الله علينا، واستثنى العلماء من هذا مسألة وهي: إذا غص الإنسان بلقمة وليس عنده إلا كأسٌ من الخمر، فله أن يشرب لدفع الغصة فقط، ثم يمسك؛ لأنَّ فيه ضرورة لشربه، وفيه اندفاع الضرورة بشربه<sup>[٣]</sup>.

(١) سيباتي مزيد بيان في الفصل الحادي عشر من الفروق صفحة (٤٢٢) التعليق رقم (١).

(٢) انظر القاعدة الرابعة صفحة (٦٠) التعليق رقم (٢).

وإباحة ما تدعوا الحاجة إليه كالعرايا<sup>[١]</sup> وإباحةأخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام<sup>[٢]</sup>، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطُّول وخفاف العنت.

**ومن فروع هذا الأصل:** حمل العاقلة الديبة عن القاتل خطأ أو شبهه عمداً حملاً لا يشق عليهم يوزع على جميعهم، ويؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة ثلث الديبة<sup>[٣]</sup>.

**[١] العرايا:** بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل، ومن المعلوم أن التمر لا يباع بالرطب لتعذر التساوي بينهما، لكن إذا احتاج الفقير إلى الرطب وليس عنده نقد وعنده تمر، فله أن يأتي لصاحب النخل ويقول: بع علىي ثمرة النخلة هذه بهذا التمر الذي عندي، وهو جائز بشروطه المعروفة في الفقه<sup>(١)</sup>.

**[٢]** سبق أن الشيخ رحمه الله عَدَه من جهة أخرى من باب أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا بما مفسدته خالصة أو راجحة<sup>(٢)</sup>.

**[٣]** القتل قد يكون عمداً، أو خطأ، أو شبه عمداً.  
**فالأول :** أن يتعمد القتل بما يقتل، مثل أن يطلق البندقية على شخص متعمداً؛ فيه القصاص، وإن لم يكن فالدية، والدية هنا على القاتل، وليس على عاقلته منها شيء؛ لأن المتعمد ليس أهلاً للرحمة.

(١) انظر كتاب الشيخ «الشرح الممتع» (٤١٨/٨).

(٢) انظر: (ص ٢٧).

**والثاني وهو الخطأ :** أن يفعل الإنسان شيئاً له فعله، مثل أن يومي صيداً فيصيب آدمياً، وليس على القاتل الديمة؛ بل على عاقلته، وفي المسألة خلاف هل يشاركهم أو لا؟ وإذا تذرع تحمل العاقلة هل يتحملها القاتل أو لا؟

**والثالث شبه العمد :** وهو أن يتعمد القتل بما لا يقتل، مثل أن يضرب الرجل بسوط ثم يموت من الضرب، فإذا نظرنا إلى القصد قلنا: عمد، وإذا نظرنا إلى الآلة قلنا: خطأ؛ لأنها لا تقتل، فجعله العلماء شبه عمد، وهو ملحق بالخطأ في وجوب الكفارة، وفي كون الديمة على العاقلة، ويخالفه في أصناف الديمة.



#### القاعدة الرابعة

**الوجوب يتعلّق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز،  
ولا محرّم مع الضرورة**

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَوْهُمْ مَا أَسْتَطَعُهُمْ﴾ [النور: ١٦]، وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» <sup>(\*)</sup>. والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا <sup>[١]</sup>، وأباح الله الميّة ونحوها للمضطر قال تعالى <sup>[٢]</sup>: «وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَرَ كَرْبَلَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [آل عمران: ١١٩]. والضرورة تقدر بقدرتها، فإذا اندفعت الضرورة، وجّب الانكماش <sup>[٣]</sup>.

[١] الظاهر أن المؤلف رحمة الله ساقها لا على أنها آية؛ لأنه لو أراد ذلك لقدمها على الحديث، إلا أن يقال: إن الحديث عام والآية خاصة بالحج، فلذلك قدم الحديث لعمومه، فيكون مطابقاً للآية الأولى.

[٢] إباحة المحرّم للضرورة لا بد فيه من أمرتين: **الأمر الأول**: أن يتبعين هذا المحرّم دافعاً للضرورة بحيث لا تندفع الضرورة بدونه، فإن لم يتبعين فلا ضرورة، فالدواء المحرّم مثلاً لا يمكن أن يكون

(\*) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر (١٣٣٧).

هناك ضرورة له، لإمكان أن يشفى المريض بلا دواء، أو أن يشفى بدواء آخر مباح.

**والامر الثاني:** أن تندفع ضرورته بذلك، فإن لم تندفع فلا، واستعمال الدواء المحروم لا تندفع الضرورة به؛ لأنه قد يتداوى به ولا يشفى، لكن لو اضطر إلى أكل الميّة فأكل، أو اضطر إلى شرب الخمر لدفع غصبة فشرب، فإن الضرورة تندفع بذلك، لكن كما قال المؤلف - رحمه الله - : (الضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكماش).

**مسألة :** رجل وجد ميّة وهو مضطّر، هل له أن يشبع، أو يأكل يقدر ما يبقى حياته؟

**الجواب :** أنه يأكل بقدر ما يبقى حياته، فإذا قال: أنا في أرض فلاة ولا أدرى متى أحصل على طعام مباح، فإنه أيضاً لا يشبع لكن يأخذ منها، فإن اضطر إليه أكل وإلا فلا. وذهب بعض العلماء إلى أن له أن يشبع، لكن الذي يظهر أنه ليس له الشبع، بل يأكل يقدر ما تندفع به الضرورة، ويحمل معه ما يحتاج إليه في المستقبل.

وهل يصح استعمال الخمر في الجروح؟

لا يأس بدواء الجسم خارجيًا بالنرجس أو بالخمر إذا لم يكن وقت صلاة، أو كان يمكنه أن يزيله وقت الصلاة؛ لأنه ليس فيه ضرر، لكن بشرط أن تعرف أنه مفيدة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله <sup>(١)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (٢٤/٢٧٠).

وهذه القاعدة تضمنت أصلين كما ذكره في الأصل<sup>[١]</sup>، فيدخل في الأصل الأول : كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها ، فإنها تسقط عنه ، ويصلبي على حسب ما يقدر عليه مما يتلزم فيها<sup>[٢]</sup> ، والصوم من عجز عنه عجزاً مستمراً ، كالكبير الذي لا يطيقه ، والمريض مرضًا لا يرجى برأه ، أفطر وكفر عن كل يوم إطعام مسجين ، ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله ، أو لسفر ، أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذرها .  
والعجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذرها

[١] انتقل الشيخ رحمة الله من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب ، إذ المتوقع أن يقول : كما ذكرناه ، أو كما ذكرته ، والذي يظهر لي أنه سلك هذا المسلك من باب التواضع ، فيكتفي عن ضمير النفس بضمير الغائب ؛ لأن الإنسان إذا قال : كما ذكرته ، أو كما ذكرناه ، أو ما أشبه ذلك ، أشعر نفسه بأنه ذو قول وذو اعتماد أو ما أشبه ذلك . وقد يفهم القارئ من قوله : (كما ذكره في الأصل) أنه يشرح مؤلفاً لغيره ، فيقال : إن الكتاب معلوم ، فهو الذي ألفه ، ثم إنه لم يقل في مقدمته إنني أشرح كتاب غيري ، أو ألفاظ غيري .

[٢] مسألة : رجل يستطيع في الوضوء أن يغسل كل أعضائه إلا الرجلين فهل يتيمم لهما ؟

**الجواب :** هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء ، فمنهم من قال : إنه لا يتيمم ؛ لأن التيمم إنما هو عن الأعضاء كلها ، والصحيح أنه يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء في بعض الأعضاء ؛ لعموم قوله

صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنده<sup>[١]</sup>، وقال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ» [النور: ٦١]، وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء؛ كالجهاد وغيره، ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» <sup>(\*)</sup>.

وقال تعالى: «لَيْسِقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيْسِقُ بِمَا عَاهَدَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ

تعالى : «فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مُسْتَطْعِمُونَ» [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» <sup>(١)</sup>، وهذا يجب عليه أن يستعمل الماء في هذه الأعضاء حين الرضوء لكونه مستطيعاً، وفي الرجلين أيضاً، لكن لعجزه عدل إلى التيمم <sup>(٢)</sup>.

[١] الكبير يقيس نائباً عنه؛ لأن الكبيرة لا يمكن أن يزول، وقد جاء ذلك في حديث المرأة التي قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة،

(\*) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(١) سبق تخرجه في صفحة (٦٠).

(٢) انظر (القاعدة الأربعين).

الله بعده عشر مثراً» [الطلاق: ٧]، وقال عليه السلام في الواجبات المالية: «ابداً بنفسك ثم بمن تعلوه» <sup>(\*)</sup>.

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه، وأعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل، كما دخلت في الذي قبله، والضرورات تبيح للحرم المحظورات، ولكنه يفدي عنها جبراً لما فاته منها كما دخلت في الذي قبله، ومن ذلك جواز الانفراد في الصدف إذا لم يوجد موضعًا في الصدف الذي أمامه؛ لأن الواجبات التي هي أعظم من المصادفة تسقط مع العجز بالاتفاق، فالمصادفة من باب أولى وأحرى <sup>[١]</sup>.

أفأجح عنه؟ قال: «نعم» <sup>(١)</sup>، وأما إذا كان يرجى شفاؤه من المرض انتظر حتى يشفى ويصح.

<sup>[١]</sup> هذه المسألة من المسائل التي يحتاج إليها الناس، وقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من يقول: يجوز للإنسان أن يصل إلى خلف الصدف ولو بلا عنبر، يعني وإن لم يكتمل الصدف الذي قبله،

(\*) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «وابداً بمن تعلول..»، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ابداً بنفسك فصدق عليها» ثم ذكر الأهل والقرابة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (١٣٣٤).

ويحمل قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(١)</sup> على نفي الكمال كما قال ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام، ولا هو يدافعه الأخبان»<sup>(٢)</sup>، وهذا القول هو مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٦)</sup>، فهو مذهب الأئمة الأربع إلا رواية عن الإمام أحمد.

**القول الثاني:** أنها لا تصح مطلقاً حتى وإن وجد الصف تماماً، فـإما أن يتقدم مع الإمام، وإما أن يجذب أحدها، وإما أن ينتظر داخلاً، فإن لم يوجد صلٍ وحده، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> رحمة الله، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وإن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** وسط بين القولين، وهو إن وجد مكاناً في الصف

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحديث ونحوه (٥٦٠).

(٣) المدونة (١٠٢/١)، والتمهيد (٢٦٩/١).

(٤) الأم (١٦٩/١).

(٥) بدائع الصنائع (١٥٩/١).

(٦)، (٧) المعنى (٤٩/٣)؛ الإنصاف (٤/٤٣٧).

(٨) أخرجه أحمد (٤/٢٢٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذني في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠).

فصلاته خلف الصف غير صحيحة، وإن لم يوجد فصلاته صحيحة، وهذا هو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup>، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمة الله، وهو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، إذ لا واجب مع العجز وهذا عاجز، فأين يذهب؟ إن قلنا : اجذب أحداً، فقد أخطأ بفعله هذا، لما يترب عليه من مفاسد منها :

**أولاً :** أنه نقل هذا الرجل المجنوب من مكان فاضل إلى مكان

مفضول، وهذا عدوان عليه.

**ثانياً :** أنه شوّش عليه صلاة.

**ثالثاً :** أنه فتح فرجة في الصف، هذه الفرجة إما أنه يبقى الناس في أماكنهم فيبقى الصف مفتوحاً، وإما أن يتراصوا فيلزم منه أن يتحرك كل الصف.

وإن قلنا : صل جنب الإمام بهذا أيضا خطأ، لأمور منها :

**أولاً :** يلزم من ذلك تخطي الصفوف، إن كان بينه وبين الإمام صفوف، ولا بد أن يكون بينهما ولو صف واحد.

**ثانياً :** خالفنا بذلك السنة؛ لأن السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين وهذا صار معه.

**ثالثاً :** إذا قلنا : اذهب وَصل مع الإمام، وجاء آخر وقلنا له : اذهب وصل مع الإمام، وجاء ثالث وقلنا له : اذهب وصل مع الإمام، صار الإمام صفاً كاماً، لكن إذا قلنا للرجل : صل وحدك، وإن

(١) المختار الجلية (٦٨).

(٢) مجمع الفتاوى (٣٩٦، ٢٤٦/٢٢)، والاختيارات (١٠٨).

جاء آخر وإنك معدور، كان هذا هو المطابق للقواعد الشرعية، وها هي المرأة لما لم يكن لها مكان مع الرجل في صفة صحت صلاتها وحدها، والمرأة عجزها عجز شرعي، وهذا الذي وجد الصف تمامًا عجزه عجز حسي، فالقول الراجح جواز صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا كان تمامًا.

**والجواب** عمّا استدل به الحنابلة أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلِي وحده خلف الصف : أنها قضية عين؛ لأنها مجرد فعل وليس عموم لفظ، فيحتمل أنه ترك واجبًا عليه - كوجود مكان في الصف، لكنه لم يفعل أو فعل محرباً.

وأما قوله ﷺ: «لا صلاة لمفرد خلف الصف» فهذا قول، والقول لا يكون قضية عين؛ لأنه لفظ عام للأمة.

لكن يبقى النظر هل النفي هنا نفي للكمال، أو نفي للصحة؟ أكثر العلماء على أنه نفي للكمال، والقائلون بأنه نفي للصحة يقولون : إن هذا يدل على وجوب المقصافة، ووجوب المصادفة كغيره من الواجبات إذا تعذر سقط.

**مسألة :** إذا صلى ركعة خلف الصف وحده بلا عذر هل تبطل ركته أو صلاته؟

**الجواب :** إذا صلى ركعة خلف الصف مع وجود مكان في الصف فعليه إعادة الصلاة كلها لأنها لم تصح أصلًا.

**مسألة :** إذا سقط الواجب للعجز عنه فهل يقوم غيره مقامه؟

**الجواب :** فيه تفصيل : إن جاءت الشريعة ببدل له وجب البديل،

فإذا سقط الوضوء لعجز الإنسان عنه فإنه يتيمم، وإن عجز عن التيمم، فالتيمم ليس له بدل، فهل نقول: لا تصل لأنك لم تتطهر، أو نقول: يسقط الأصل والبدل ويصل؟ الجواب: الثاني.

**مثال آخر:** رجل قتل نفسا خطأ فلزمته عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فهل نقول يطعم ستين مسكيتا - كما في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان - أو يسقط عنه الصوم إلى غير بدل؟ الجواب: الثاني؛ لأن الله تعالى لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، فإذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام، فإن الكفارة تسقط، فإن قال: إن نفسي لا تطيب بذلك، وأريد أن أطعم، قلنا: لا طابت نفسك إن لم تطيب بالشرع، ولو علم الله - سبحانه وتعالى - في الإطعام خيراً لشرعه لعباده.



### القاعدة الخامسة

#### الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ

هذا الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر: كأقوال اللسان وأعمال الجوارح، أو باطن: كأعمال القلوب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَلْهُو الَّذِينَ أَخْلَصُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] وقال: ﴿وَمَا أَمْرَرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البيت: ٥]، والدين الذي أمروا بإخلاصه هو الإسلام والإيمان والإحسان، كما فسره بذلك النبي ﷺ في حديث جبريل وغيره [١].

فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله، مرادًا بها وجهه ورضوانه وثوابه، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب

[١] يشير إلى حديث عمر رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأشار إليها، وجعله المؤلف - رحمه الله - من حديث جبريل؛ لأن جبريل - عليه السلام - هو السائل، وإنما فمثل ذلك يعبر عنه عند المحدثين فيقال: حديث عمر، لكن لما كانت الفضة مع جبريل عليه السلام وهي مشهورة بهذا سُمي الحديث به.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والسنة، وقال تعالى في متابعة الرسول ﷺ : «وَمَا مَا لَكُمْ  
رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا» [الاحشر: ٧]، وقد قال ذي  
الجمع بين الأصلين :

«وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ»  
[النساء: ١٢٥]، أي : أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله ، وهو  
في هذا محسن ، بأن يكون متبعاً لرسول الله ، وفي عدة  
آيات : «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ» [التغابن: ١٢]، فالعمل  
الجامع للوصفيين هو المقبول ، وإذا فقدهما ، أو فقد  
أحدهما ؛ فهو مردود على صاحبه ، يدخل في قوله  
تعالى : «وَقَدْرِمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَةً شَنَشِرًا»  
[الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى في نفقات المُحْلِصين : «وَمَثُلُ الَّذِينَ  
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَنْهِيَّا مِنْ أَنفُسِهِمْ  
كَمْثُلِ جَنَاحِكُمْ بِرَبْوَةِ أَصَابَهَا وَإِلَّا فَعَاتَ أَكْلَهَا ضَعَفَتِينَ فَإِنْ لَمْ  
يُهْسِبْهَا وَإِلَّا فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَمَلَّوْنَ بَصِيرٌ» [آل عمرة: ٢٦٥].

وقال في نفقات المراتين : «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
رِيَاهُمُ النَّاسُ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ  
أَشَيْطَلُنَّ لَهُ قَرِئَنَا فَسَاءَ قَرِئَنَا» [الإِيمان: ٣٨]، وقد قال ﷺ في  
الهجرة التي هي من أفضل الأعمال وتفاوتها بتفاوت  
الإخلاص وعدمه : «فَمَنْ كَانَ هَجْرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها  
أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(\*)</sup>.

وسائل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية،  
ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل  
لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله»<sup>(\*\*)</sup>. فمن كان  
قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص،  
ومن كان قصده وغرضه غير ذلك؛ فله ما نوى، وعمله غير  
مقبول، وقال الله تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة: ﴿فَلَمْ  
هُنَّ مُتَّقِينَ بِالْأَخْرِيْنَ أَعْمَلُوا ۚ الَّذِيْنَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْأَرْضِۖ اللَّذِيْنَا وَهُنَّ  
يَخْسِيْنَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُوْنَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، وقال: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ  
وَسْتَجِيْبًا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّعَوْنَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ وَمَنْ أَنْجَى  
هُوَنَّهُ يُغَيِّرُ هُدًى مِنْ رَبِّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

**فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المراتين؛ فهي  
باطلة لفقدانها الإخلاص الذي لا يكون العمل صالحًا إلا**

(\*) أخرجه البخاري في كتاب بدنه الوحي، باب كيف كان بدنه الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) (٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال» (١٩٠٧).

(\*\*) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

به، والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة؛ لفقدها المتابعة<sup>[١]</sup>.

[١] ومن ذلك أيضاً الإخلاص في طلب العلم الشرعي، بأن يريد به وجه الله والدار الآخرة، فإن أراد به الدنيا فإنه أثم؛ لقوله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يُستغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجده عرضاً الجنّة يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك أشكل على كثير من أهل الصلاح والإيمان دخول الجامعات من أجل نيل الشهادة، فيقولون: لا ندخلها ثلاً تحرم من دخول الجنّة، فيقال لهم: نحن في زمن الشهادة لها اعتبارها في الوظائف الدينية والدنيوية، وعصرنا الحاضر هو عصر تقويم الرجال بالأوراق، ومن لا شهادة معه فإنه لا يمكن أن يتبوأ مكاناً قيادياً، لا في التعليم، ولا في القضاء، ولا في إدارة الأمور.

فإذا طلب العلم في الجامعة لنيل الشهادة ليتبوأ بها مكاناً ينفع به المسلمين، فهذا لا ينافي الإخلاص؛ بل هو من الإخلاص، أما إذا قال : أنا فقير سأطلب العلم في الجامعة حتى أنال الشهادة وأصبح في مرتبة أحصل منها على المال، فهذا لم يرد الآخرة، وهو الأثم.

أما لو دخل كلية الهندسة مثلاً لكي يخرج مهندساً ويكتسب بشهادتها مالاً، فلا إثم عليه؛ لأن الهندسة غير داخلة في العلوم الشرعية، وطلب العلم الشرعي أفضل من هذا بكثير؛ لأن الناس محتاجون إليه

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وأبن ماجه في كتاب السنة، باب الارتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢).

وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله؛ كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، كلها مردودة لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه

حاجة شديدة، فهم محتاجون إلى أهل علم ودين وتربية سليمة حتى تستقيم الأمة، ولا تعني كثرة المتخرجين استغناء الناس عن العلم الشرعي، فالقراء كثيرون، والفقهاء قليلون.

والإخلاص ر بما يجعل العادات عبادات، والغفلة يجعل العادات عادات، فلو أن الإنسان مثلاً أكل وشرب امثلاً لأمر الله في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [الأعراف: ٣١] أو لإنفاذ النفس والبدن؛ لأن النفس والبدنأمانة عند صاحبها، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] صار أكله وشربه عبادة يثاب عليها مع أنه ينال بذلك شهوته، بل إن الرسول ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» يعني إذا أتى الإنسان زوجته فهو صدقة، «قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup> لأن الإنسان أراد بذلك أن يكف نفسه عن الحرام فصار له أجر، ولهذا أمر الإنسان إذا رأى من امرأة ما يعجبه، أن يبادر وب يأتي أهله حتى يقضي نهمتة، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «فإنما معها مثل الذي معها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فورقت في نفسه إلى أن يأتي امرأة أو جارته فيوافقها (١٤٠٣).

أمرنا فهو رد<sup>(\*)</sup> متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فهذا ميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث عمر رضي الله عنه قال عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(\*\*)</sup> ميزان للأعمال باطنها، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به وفي فضلاته وثمراته الجليلة وفي بطلان كل عمل يفقده. وأما نية نفس العمل فهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وقصده؛ لأنهاقصد، وكل عاقل يقصد العمل الذي يعمله ويبشره، ولهذا كانت عنابة الشارع في الأول وفي تحقيقه ونخليصه من جمیع الشوائب<sup>(\*\*\*)</sup>.

[١] يشير المؤلف - رحمه الله - إلى أن النية قسمان:

١ - نية المعمول له.

٢ - نية العمل.

والإخلاص يكون على نية المعمول له، وهذا هو المهم، أن تعمل مخلصاً لله تعالى، ويفترق الناس فيها افتراقاً عظيماً، أما نية العمل فما من إنسان عاقل مختار معه عقله واختياره إلا قصد ونوى ما

(\*) وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم بهذا النطْق في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٢١) وأخرجه أيضاً بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» في الموضع السابق.

(\*\*) سبق تخيجه في صفحة (٧١).

يعمل، فإذا أتيت إلى مكان الموضوع وغسلت وجهك ويديك ومسحت رأسك وغسلت رجليك، فلا يمكن أن يقع هذا بلا نية لل موضوع، إذا لا حاجة إلى التكلف في النية. ويدرك أن ابن عقيل رحمه الله وهو من علماء الحنابلة المشهورين أتاه رجل فقال له: يا سيدى؛ إننى كانت على جنابة، وذهبت إلى نهر دجلة وانغمست فيه يريد أن يغسل وإنى خرجت ولم أراني طهرت، فماذا ترى؟ قال: أرى أن لا تصلي، قال: لم؟ قال: لأنك مجنون، والمجنون مرفوع عن القلم. كيف تذهب من بيتك إلى النهر وعليك الجنابة تريد أن تطهر منها، ثم بعد أن انغمست فيه وانتهيت، تقول: ما نويت<sup>(١)</sup>؟ ولهذا كل من يتكلف مثل هذا التكلف يبتلى بالوسواس في أصل النية، وبالوسواس في فعل العبادة.

**مسألة:** إذا نوى صلاة فريضة معينة؛ كالظهور مثلاً، ثم غاب عن ذهنه التعيين لها، فهل يكفي نية الفريضة في هذا الوقت؟

**الجواب:** للعلماء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنها لا تصح؛ لأنه لم يعينها. والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنها تصح منه؛ لأنه نوى فرض الوقت، وفرض الوقت في هذا الوقت هو الظاهر، وهذا روایة عن الإمام أحمد

(١) تلخيص ألبيس لابن الجوزي (ص ١٧٠)، وإعاظة اللهمان لابن القيم (٢١٦/١).

(٢) سبق تخرجه في صفحة (٧١).

وكما أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات، فكذلك المعاملات، فكل معاملة من بيع، أو إجارة، أو شركة، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعا؛ فهي باطلة محرمة، ولا عبرة بتراضيهم؛ لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله<sup>[١]</sup>. وكذلك

رحمه الله، أشار إليها ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصحيح، وهو الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيراً من الناس، لاسيما إذا جاء مسرعاً إما لإدراك الركعة أو لإدراك تكبيرة الإحرام يغيب عن ذهنه التعيين.

لكن إذا كان عليه فائتة ظهر مثلاً ودخل المسجد والناس يصلون العصر، فإنه يدخل معهم بنية الظهر، ويجب أن يعين النية في هذه الصورة؛ لأنه صار عنده واجبان، فلا بد أن يعين أحدهما حتى يتبيّن.

**[٢]** وهذا الأصل مما جاءت به السنة، فقد قال النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٣)</sup>، ولما جيء إليه بتمر طيب سأله: أكُلُّ تمرَّ خيرٌ هكذا؟ قالوا: لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الرديء،

(١) جامع العلوم والحكم (٥٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شرطاً لا تدخل (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العق، باب بيان أن الولاء لمن أعن (١٥٠٤).

(٣) انظر تخرّيجه ص (٧٨).

**التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها؛ كتخصيص بعض الأولاد على بعض، أو تفضيلهم في العطایا والوصایا<sup>[١]</sup> ،**

والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا»<sup>(١)</sup>. فأمر برد المبيع؛ لأن هذا البيع ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>. إذاً كل شيء محرم من المعاملات فإنه يجب رده، فإذا لم يمكن الرد بأن عامل معاملة ربوية مثلاً وأخذ عليه الربما، فقيل له: إن هذا حرام، فذهب إلى صاحبه يريد أن يخلصه من الربما فرفض، فعلى المظلوم حينئذ أن يتوب إلى الله ويعزم على أن لا يعود ولا إثم عليه، لعدم قدرته على التخلص من ذلك، وعلى الظالم المرابي الإثم؛ لأنه باستطاعته أن يتخلص وذلك بإسقاط الربما عن المدين فلم يفعل.

لكن لو فرض أن كلا الرجلين قد عملا الربما عن علم، فلا ترد على هذا الذي انتفع بما في المرابي الزبادة التي أخذت منه؛ بل تأخذها من المرابي وتصرفها في المصالح العامة؛ لأن المغبون قد أتى هذا الأمر عن بصيرة، فلا يمكن أن نجمع له بين الانتفاع بما في الرجل وإسقاط الربما عنه.

**[١] العطیة تكون في الحياة، والوصیة تكون بعد الموت، وتفضيلهم إما مطلقاً، أو زيادة على الآخرين، وهو حرام؛ لأن**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذوا خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٧٣٥٠).

(٢) سبق تخریجه ص (٧٤).

وكذلك في المواريث، فلا وصية لوارث، وكذلك شروط الواقفين لا بد أن تكون موافقة للشرع، غير مخالفة له، فإن خالفته الغيت، وميزان الشروط مطلقاً قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».  
وكذلك النكاح شروطه وأركانه، والذي يحل من

النبي ﷺ قال : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(١)</sup> ، وهذا في العطايا المجردة، أما ما كان من أجل الحاجة والنفقة فالتعديل بينهم أن يعطى كل إنسان ما يحتاج إليه، فمثلاً : إذا كان أحدهم يحتاج إلى تزويج والآخرون لم يبلغوا سن التزويج، فزوج هذا المحتاج وأعطيه خمسين ألف ريال مثلاً، فلا يعطي الآخرين، ولو أعطاهم لكان آثماً؛ لأن التزويج من النفقات، وكذلك له أن يفضل الولد الكبير التام في النمو على الولد الصغير الذي في ابتداء النمو، فلو فرض أن الأول يحتاج إلى مائة، والثاني يكفيه عشرة ريالات، فلا يدخل تسعين ريالاً لهذا الصغير، ولا يجوز له ذلك؛

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٤) من حديث عمرو بن عوف المزنى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب في الصلح (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة بحملته الأولى وقد علّقه البخاري في صحيحه مجزوّماً به في كتاب الإجارة، باب أجر المسورة، وصححه البيهقي بشواهد (السنن الكبرى ٦/٦٥)، وانظر (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام (٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضليها والتحريم عليها، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

النساء، والذي لا يحل، والطلاق، والرجعة، [١] وجميع الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع، فإن لم تقع فهي مردودة.

وكذلك الأيمان والنذور، لا يحلف العبد إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، [٢] أو بنذر الله :

لأن الحاجة بحسبها، كذلك إذا احتاج أحد الأولاد إلى علاج وعالجه بمبلغ كبير فإنه لا يعطي الآخرين مثله.

إذا التعديل في النفقات وال حاجات هو أن يعطي كل واحد ما يحتاجه. والتعديل في التبرعات هو أن لا يفضل أحداً على أحد، إلا الذكر على الأنثى، فإن العطاء يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

[١] **الرجعة:** رد الزوجة إلى عصمة الزوج، وذلك في كل طلاق بعد الدخول، على غير عرض، قبل استكمال العدد، وقبل الخروج من العدة.

فللزوج أن يراجع ما دامت المطلقة في العدة، أما الفسخات كلها فليس فيها رجوع، كما لو فسخ لعيها أو فسخت هي لعيه، وكذلك الطلاق على عرض، والطلاق الذي استكمل فيه العدد ليس فيه رجوع، وكذا الطلاق قبل الدخول والمخلوّة ليس فيه رجوع؛ لأنه ليس فيه عدة.

[٢] **الحلف باسم من أسماء الله مثل:** والله، والرحمن، والعزيز، والسميع، والبصير. كذلك في صفة من صفاته المعنوية مثل: وعزّة الله لأفعالن كذا وكذا، أما الصفات الخبرية الممحضة فلا يحلف بها، فلا يحلف بيد الله، ولا بعين الله، إلا الوجه، وذلك

«فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»<sup>(\*)</sup>.

وكذلك الحنث في الأيمان؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فلنيات الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(\*\*)</sup>، وكذلك الفتوى والقضاء والبيانات

لأن الوجه يطلق على الذات، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَلَمْ وَسِقَنَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَابِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فيجوز أن يحلف بوجه الله فيقول: بوجه الله، أو بوجه الله لأفعلن كذا وكذا. إذا الأسماء يحلف بها، والصفات المعنوية يحلف بها، أما الصفات الخبرية الممحضة - كاليدين والعينين والساق القدم - فلا يحلف بها، إلا الوجه.

فإن حلف بغير الله فإنه يقول: لا إله إلا الله، كما أمر النبي ﷺ من قال: واللات، وأن يقول: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>؛ لأن الحلف بغير الله شرك، ولا إله إلا الله إخلاص، فيداوي الشرك بالإخلاص، ثم هذا اليمين الذي حلفه لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم؛ بل عليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

(\*) سبق تخرجه ص (٤٦).

(\*\*) أخرج مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكتفر عن يمينه (١٦٥٠).

(١) أخرج البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النجم، باب «أَرْبَعَةُ اللَّتَّاتِ وَالْعَزَى﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٦).

وتوابعها، جميعها مربوطة بالشرع، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَصَّيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [ النساء: ٦٥]  
وقال: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُلُّمَا تَوَمُّنَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء: ٥٩] [١].

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل  
المحيط، فإن الأحكام كلها مأخوذة من الأصول الأربع:

**مسألة :** ما حكم دعاء الصفة من صفات الله تعالى؟

**الجواب :** دعاء الصفة من صفات الله تعالى محروم، وقد حکى شیخ  
الاسلام رحمة الله أنه كفر بالاتفاق<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن يقول  
الإنسان: يا قدرة الله اغفر لي، ويا قدرة الله ارزقني كذا؛ لأن  
هذا يقتضي انفصال الصفة عن الموصوف، ويقتضي أن يكون هناك  
من يحب الدعاء وهو غير الله عز وجل.

[١] قوله جل جل وعلا: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يعني أحسن عاقبة  
ومآلًا، وذلك لئلا يظن الشيطان أن الرجوع إلى الكتاب والسنّة يحصل  
فيه خلل في الحياة وما أشبه ذلك، كالذين يقولون مثلاً بتحليل الربا  
نظرًا إلى أن الاقتصاد العالمي على زعمهم لا يقوم إلا به، فيقال:  
دعوا الربا، وإذا تحاكمتم إلى الله ورسوله فهو خير في الحاضر  
وخير في المال.

(١) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص ١١٤).

**[١] الكتاب والسنة وهم الأصل - والإجماع مستندًا إليهما، والقياس مستبط منهما .**

[١] الظاهر أنها بالرفع بدليل العبارة التي بعدها.

[٢] هذه الأصول الأربع اثنان متفق عليهما بين المسلمين، وهما : الكتاب والسنة، أما الإجماع فمختلف فيه؛ لأن كثيرًا من العلماء يقول: لا طريق لنا إلى الإجماع، والذي ثبت فيه الإجماع فعلاً قد دل عليه الكتاب والسنة، فنكون معتمدين فيه على الكتاب والسنة لا على الإجماع وما ليس فيه نص فإنه لا يوجد فيه إجماع لتعذر الوقوف على الإجماع، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا<sup>(١)</sup>. فإذا كان لا يمكن وجود الإجماع الذي لا يستند إلى نص، فكيف يقال: إنه حجة، وقد أكد الشوكاني رحمة الله ذلك في كتابه «إرشاد الفحول في علم الأصول»<sup>(٢)</sup> لكن الصحيح أن الإجماع يمكن أن يقع في شيء ليس فيه نص، إلا أن ذلك مخصوص بزمن القرون الثلاثة المفضلة الصحابة والتبعين وتتابعيهم، أما بعد ذلك فالمرقة الإسلامية اتسعت، والأهواء كثرت، والأقوال انتشرت، فلا يمكن الإحاطة بأقوال الناس، لكن إذا سلمنا جدلاً أن المسألة فيها إجماع فإننا نأخذ به.

وأما القياس فمختلف فيه أيضًا، فالظاهرية لا يثبتونه وينكرون أنه الإنكار<sup>(٣)</sup> .

(١) مجمع عثماني شيخ الإسلام (٢٧١/١٩)، إعلام العروقين لابن القيم (١/٣٠).

(٢) إرشاد الفحول (١/٣٥١).

(٣) المعلى لابن حزم (١/٧٨).

إذاً الأصول المتفق عليها من هذه الأربعية، هما: الكتاب والسنة، وما عدا ذلك فيه خلاف.

وهناك أدلة أخرى لم يذكرها المؤلف رحمة الله قال فيها بعض العلماء مثل: استصحاب الحال، لكن استصحاب الحال موجود في القرآن والسنة، كذلك أيضاً المصالح المرسلة، وهذه أيضاً ليست دليلاً؛ لأن هذه المصالح المرسلة إن شهد الكتاب والسنة لها بالصحة فهي ثابتة بالكتاب والسنة، وإن شهد لها بالبطلان فليست من المصالح، حتى وإن ظن صاحبها مصلحة فليست كذلك، وإن لم تكن لا هذا ولا هذا، فهناك قاعدة في الشريعة متفق عليها وهي: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح، وإبطال المفاسد.



### القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما  
شرعه الله ورسوله؛ والأصل في العادات الإباحة،  
فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله<sup>[١]</sup>

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، دلّ عليهما الكتاب والسنّة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع<sup>[٢]</sup>.

[١] لَيْتَ الشِّيخَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ بَدْلَ قَوْلِهِ: (وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةِ)؛ وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِهَا الْإِبَاحَةُ؛ لِيَكُونَ أَعْمَ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْعَادَاتُ وَالْأَعْيَانُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا، مُثْلِ الطَّيْورِ وَالْأَشْجَارِ وَالْحَيْوانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٢] وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ مِّنَ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِهِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، بَابِ تَفَضُّلِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ (١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْصَّالِحِ، بَابِ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَالِحٍ جُرِّ جُورٍ فَالصَّالِحِ مَرْدُودٌ (٢٦٩٧)؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَرْضَعِ السَّابِقِ.

والعلماء مجتمعون على أن العبادة ما أمر به أمر ليحاب أو استحباب.

وقوله في الأصل الثاني: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [آل عمران: ٢٩] أي تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نهى عن المنه منه. قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَعْبَادُوهُ وَالظِّينَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** [الأمراء: ٣٦] فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المأكل، والمشارب، والملابس، ونحوها، فكل واجب أو جبه الله ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده، فمن أوجب أو استحب شيئاً لم يدل عليه الكتاب والسنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به وهو مردود على صاحبه؛ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(\*)</sup> متفق عليه.

وتقدم أن من شروط كل عبادة الإخلاص لله، والمتابة لرسول الله.

واعلم أن البدع من العبادات على قسمين: إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، وإما أن

(\*) سبق تخريرجه في الصفحة السابقة.

يبيتدعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله<sup>[١]</sup>.

وأما العادات كلها: كالماكيل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصناعات، فالاصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، والمخترعات الحادثة بغیر دلیل شرعی یحرمها، والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة وقد فصلت في الكتاب والسنة، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاسد المتوعة.

[١] **مثال الأول** وهو (أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلًا) ما أحده الناس من بدعة المولد، حيث إنها لم ترد أصلًا، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا في عمل الصحابة، ولا في عمل التابعين، ولا في عمل تابعي التابعين، فكل القرون المفضلة مضت وليس فيها عيد ميلاد، لكن حدثت في القرن الرابع من الهجرة وتتابع الناس عليها؛ لأنها كسيت بما يدل على العاطفة وعلى التقدّم لهذا الأمر، وهو محبة النبي ﷺ، والحقيقة أن محبة الرسول ﷺ علامتها: التأدب مع الرسول ﷺ فلا يشرع في شريعته ما ليس منها، فهذه البدعة مثلاً هل كان الرسول ﷺ يعلم أنها مما يقرب إلى الله أو لا؟ إن قالوا: لا يعلم فالامر عظيم؛ وإن قالوا: يعلم، قلنا: إذا تركها وهو يعلم أنها مشروعة، وقد أمر أن

وهذا الأصلان نفعهما كبير، وبهما تُعرف البدع من العادات و البدع من العادات، فمن لزمهما فقد استقام على السبيل، ومن ادعى خلاف أصلهما فعليه الدليل.

يبلغ رسالة ربه، فإن لم يفعل مما بلغ رسالة ربه، فأنتم تقدحون فيه من وجه آخر، فماين هو من هذه البدعة؟! ثم إذا اشتملت هذه البدعة على شيء محرم فإنها تزداد نكرًا، مثل اختلاط الرجال بالنساء، وأذكار فيها الرقص والتصفيق وأعمال تشبه الجنون، من ذلك أنهم يجتمعون ثم يقومون قيام رجل واحد؛ لأن الرسول ﷺ بزعمهم قد حضر، ثم إنهم أيضًا يأتون بقصائد تشتمل على الكفر والشرك كقصيدة البوصيري التي تسمى (البردة) <sup>(١)</sup>.

**أما الثاني:** فهو ما شرع جنسه لكن على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله، مثل الأذكار التي تقال فيزاد فيها أو ينقص تعبدًا لله تعالى بذلك، وهذا أصله مشروع لكن وصفه غير مشروع.



(١) انظر كتاب الشيخ **القول المفيد** على كتاب التوحيد، (٦٩/١).

### القاعدة السابعة

**التكليف** - وهو البلوغ والعقل - شرط لوجوب العبادات،  
**والتمييز** شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، ويشترط لصحة  
**التصرف**: التكليف والرشد، ولصحة التبرع: التكليف والرشد  
**والملك**<sup>١١</sup>

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تبني  
**عليها** العبادات وجوبها وصحة، وصحة التصرفات

[١] تضمنت هذه القاعدة عدة قواعد:  
**منها**: أن التكليف - وهو البلوغ والعقل - شرط لوجوب  
 العبادات، فلا تجب العبادة على غير بالغ وعاقل، إلا عبادة واحدة  
 وهي الزكاة، فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتجب على  
 الصغير والمجنون؛ لأنها حق مالي لقوم يستحقونه فلا يشترط كون  
 صاحبها بالغاً أو عاقلاً.

**ومنها**: أن التمييز شرط لصحة العبادة إلا في الحج والعمرة فلو  
 رأى الطفل والده يصلبي فقام يصلبي مثله ويتبعه متابعة تامة، فإن  
 الصلاة لا تصح منه لعدم التمييز، وكذلك لو صلى الشيخ الهرم  
 المخرف فإن صلاته لا تصح منه لعدم التمييز، إلا الحج والعمرة  
 فلأنهما يصحان من غير المميز؛ لحديث ابن عباس رضي الله  
 عنهما: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟  
 قال: «نعم ولك أجر»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٦).

والترعات، فالملكون هم البالغ العاقل وهو الذي تجب عليه جميع العبادات، والتكاليف الشرعية؛ لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه، ولكن يؤمر بها على وجه التمرين [١].

**ومنها:** أن التكليف وهو البلوغ والعقل والرشد وهو إحسان التصرف - شرط لصحة التصرف، يعني في البيع والشراء والإجارة والرهن والارتهان وغيرها، فلا يصح أن يبيع الإنسان شيئاً من ماله وهو صغير أو مجنون أو سفيه لا يحسن التصرف؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْكُفَّارَ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا إِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ [آل عمران: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَكْسِبُونَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ مَا نَسَمْتُ مِنْهُمْ دُشْداً فَأَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

**ومنها:** أن التكليف والرشد والملك شرط لصحة التبرع، وقوله: «والملك» هذا شرط للجميع، لكن مراده بالملك هنا: أي ملك التبرع، يعني يشترط أن يكون من يملك التبرع، احتراماً من يصح تصرفه في مال غيره دون تبرعه؛ كولي اليتيم فإن تصرفه في مال اليتيم صحيح، أما تبرعه فلا؛ لأنه لا يملك التبرع، وكذلك على القول الراجح المحجور عليه لفلس فإنه لا يملك التبرع، وكذلك المدين الذي دينه أكثر من ماله أو يساوي ماله لا يملك التبرع؛ لأنه تعلق بماله حق الغير.

[١] وهذا مما يلغز به، فيقال: إنسان لا يجب عليه فعل شيء، ويجب على وليه أن يأمره به؟

فمن كان دون التمييز لم تصح عبادته لعدم وجود شرطها، الذي هو العقل الذي يقصد به الأشياء سوى الحج والعمرة، فإن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً في المهد، فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم ولنك أجر» متفق عليه<sup>(\*)</sup>.  
 فينوي عنه ولية الإحرام<sup>[١]</sup> ويتجنبه ما يتتجنبه المحرم<sup>[٢]</sup>.

والجواب: هو المميز لا تجب عليه الصلاة مثلاً، ويجب على ولية أن يأمره بها، وذلك لأن ولية إنما أوجبنا عليه أن يأمره بها لأن هذا الصبي تجب عليه الصلاة، ولكن لأجل الرعاية والولاية، وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع عن أهله، ومسئول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

[١] ظاهر كلام المؤلف رحمة الله أن هذا في الصبي الذي لا يستطيع النية، أما من يستطيع النية فإنه يقال له: انو، ويُحروم هو بنفسه، وكذلك من يستطيع أن يمشي في الطواف والسعى وهو دون البلوغ، يقال له: امش وانو، فيفعل كل ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه يقوم به ولية.

[٢] ما مشى عليه المؤلف رحمة الله هو الذي عليه أصحابنا رحمة الله، وذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup> إلى أن الصبي إذا أحرم

(\*) سبق تخريرجه في صفحة (٨٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والتحت على الرفق بالرعاية والتنبي عن ادخال المسنة عليهم (١٨٤٩).

(٢) المعنى (٥٠/٥)، والإنصاف (١٨/٨)، والفروع (١٦١/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٢).

ويحضره المناسب كلها، ويظوف به ويسعى به وغير مي عنه الجمار لعجزه عنها، وينتشرى من هذه العبادات المالية: كالزكوات والكافارات والنفقات، فإنها تجحب على الصغير والكبير، والعاقل، وغير العاقل؛ لعموم النصوص من الكتاب والسنة، ولأن معتمدتها المال<sup>[١]</sup>.

لا يلزم مقتضى هذا الإحرام؛ لأن غير مكلف، ووجوب إتمام الحج والعمرة إنما هو على المكلف، وبناء على هذا لو أن الصبي أحرم ثم ضاق ذرعاً بالإحرام وترك الإحرام فإن ذلك جائز ولا حرج على وليه، وهذا هو الذي توسع الفتوى به في هذا الزمن حيث المشقة على الصبيان وعلى أهليهم أيضاً، فكل الواجبات لا تجحب على غير المكلفين.

[١] أما الزكوات فتجب على الصغير والمجنون وبسبق ذلك؛ لأن إيجاب هذا الحق ليس بفعلهم بل هو واجب بأصل الشرع، وأما الكفارات ففيها نظر؛ لأن الكفارة لا تكون إلا من فعل، إما ترك واجب أو فعل محرم، والصبي والمجنون غير مكلفين بفعل الواجب ولا ياحتسب المحرم، فلو أن صغيراً قتل إنساناً خطأ، وهذه تقع كثيراً تجده سائق السيارة صغيراً غير مكلف فيحصل منه حوادث يموت معه من يموت، فهل نقول بوجوب الكفارة عليه؟ أكثر العلماء يقولون بالوجوب؛ لأن الله تعالى أوجب كفارة القتل بالخطأ، مع أن المخطئ معفو عنه، غير مواحد، والصغير مثله.

**ومنهم من قال:** لا تجحب عليه كفارة القتل؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، وهناك فرق بين من انتفى عنه الإثم؛ لأنه ليس أهلاً

وأما التصرفات المالية، فلم تصح من غير البالغ الرشيد؛ لأن الغرض منها حفظ المال، وحسن التصرف فيه، قال تعالى: ﴿وَحَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ هُنَّ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْهَبُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم: البلوغ، والرشد، وأمر باختبارهم قبل ذلك هل يحسنون الحفظ والتصرف، فيدفع إليهم ما لهم بعد البلوغ أم لا يحسنون؟ فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها. فعلم أن البلوغ، والعقل، والرشد شرط لصحة جميع المعاملات، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته، ولم تنفذ تصرفاته، وتعين الحجر عليه.

وأما التبرعات فهي بذل الأموال بغير عوض من هبة، أو صدقة<sup>[١]</sup> أو وقف، أو عتق، أو نحوها، فلا بد مع ذلك، أن يكون المتبرع مالكاً للمال ليصح تبرعه؛ لأن غير

---

للوجوب، وبين من انفهى عنه الإثم، لوجود مانع، مع وجود سبب الوجوب وهو البلوغ والعقل.

وأما النفقات فتتطلب على الصغير والمجنون، فمثلاً: لو كان لهذا الصغير مال ورثه من أبيه أو وُهب له، وله أقارب محتاجون، فإن نفقتهم تلزمته؛ لأن النفقة في المال.

**[١] الصدقة:** ما أريد بها الآخرة، أي الأجر والثواب، والهدية: ما أريد بها المودة والمحبة، والهبة: ما أريد بها نفع المعطى بقطع النظر عن الشواب أو المودة.

المالك، لا يصح تبرعه من مال غيره<sup>[١]</sup>؛ لقوله تعالى : **﴿فَوَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِأَنَّكُمْ هُوَ أَحَسَنُ﴾** [الأنعام: ١٥٢].

[١] التعليل الذي ذكره المؤلف رحمة الله ، من كون المتبرع لا يصح تبرعه حتى يكون مالكاً للمال فيه نظر؛ لأن التصرف يشترط لصحته أيضاً أن يكون مالكاً للمال ، فلا يمكن أن يبيع ملك غيره ، كما أنه لا يمكن أن يهدى ملك غيره ، لكن تحمل كلامه - رحمة الله على ما سبق ، فقوله : مالكاً للمال أي للتبرع بالمال<sup>(١)</sup>.



(١) انظر القاعدة السابعة صنعة (٨٨) تعليق رقم (١).

### القاعدة الثامنة

**الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين:  
وجود الشروط، وانتفاء الموانع**

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع، فمن فوائده: أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة، أو تحريم النار، أو نحو ذلك، قد ورد في بعض النصوص ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها، بل لابد من انتظام الإيمان وأعمال آخر لها؛ وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم، بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها؛ وبهذا الأصل يندفع ليرادات تورط على أمثال هذه النصوص.

**والجواب الصحيح فيها أن يقال: ما ذكر في النصوص الصحيحة من الوعيد والوعيد فهو حق، وذلك العمل موجب له، ولكن لابد من وجود الشروط كلها، وانتفاء الموانع، فإن الكتاب والسنة قد دللاً دلالة قاطعة على أن من معه إيمان صحيح لا يخلد في النار، كما دل الكتاب والسنة أن المشرك محرم عليه دخول الجنة، وأجمع على**

---

ذلك السلف والأئمة، وأنه<sup>[١]</sup> قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر، وخير وشر، ومحاجات الشواب ومحاجات العقاب، وذلك مقتضى النصوص ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها، وأركانها، وواجباتها، وتنتفي موانعها، وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعل منهي عنه فيها بخصوصها<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني ودل الكتاب والسنة على أنه....

[٢] قوله: (أو فعل منهي عنه فيها بخصوصها) هذا القيد مهم؛ لأن المنهي عنه عموماً لا يفسد العبادة، فمثلاً: لو أن رجلاً وهو يصلي نظر إلى امرأة أجنبية عنه نظر شهوة؛ فإن الصلاة لا تبطل بذلك لكن فعله حرام؛ لأن تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ليس مقيداً بما إذا كان الإنسان في صلاة، ولو أن إنساناً قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد، فجمهوه العلماء على أن صلاته لا تبطل، وبعض العلماء يقول ببطلان صلاته؛ لأنه منهي عن قراءة القرآن بخصوصه في حال الركوع والسجود، وهذا القول هو الذي تنطبق عليه القاعدة، لكن الجمهر احتجوا بأن جنس القراءة مشروع في الصلاة، وإنما وقعت المخالفة في مكانها، فلم يكن هذا الفعل قادراً على إبطال صلاته، بخلاف الكلام، فلو تكلم الإنسان وهو يصلي بطلت صلاته؛ لأنه منهي عنه في الصلاة لذاته.

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه، ومن انتفاء المفطرات، وكذلك الحج والعمرة. ومن ذلك المعاملات: كالبيع والشراء، والإجارة، وجميع المعاوضات والتبرعات لا تصح وتتفقد إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها وهي مفسداتها.

وكذلك المواريث والنكاح وغيرها، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصل في كتب الفقه، ولهذا إذا فسدت العبادة أو المعاملة أو غيرها من العقود والفسوخ فلا بد من أحد أمرين: إما إخلال بشيء من دعائهما وشروطها، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدتها، ومن تتبع ذلك وجده مطرداً غير مستقض.

ومن ذلك أيضاً: لو لم يبس الإنسان عمامة محمرة كعمامة حرير، ثم صلى فيها، فصلاته صحيحة؛ لأن تحريم ليس الحرير ليس خاصاً في الصلاة، ومثله لو صلى في ثوب حرير فصلاته صحيحة، بناءً على القاعدة؛ لأن تحريم ليس ثوب الحرير ليس خاصاً في الصلاة. فالصحيح أن الشياطن المحروم ليس لها لا تدخل بالصلاحة، سواء أكان عنده غيرها أم لا؛ لأنه إذا لم يكن عنده غيرها، فلبسها جائز للضرورة.

وكذلك الصيام، ولو أكل أو شرب بطل صومه، ولو اغتاب الناس لم يبطل؛ لأن الأكل والشرب محرم في الصيام بخصوصه، والغيبة حرام في الصيام وغيره، ولو لم يبس قميصاً في الحج لأثره وللزمه.

الغدية على رأي الجمهور، ولو اغتاب الناس وهو مُحرم لأنّه  
ولم تلزم الغدية على رأي الجمهور أيضاً؛ لأن الغيبة لا تختص  
بالحج، فهي حرام بكل حال.  
**والحاصل** أن ما كان محرماً تحريمًا خاصًا في عبادة أو معاملة فإنه  
يبيطلها، وما كان عاماً فإنه لا يبيطلها.



### القاعدة التاسعة

العرف والعادة يُرجع إلى كل حكم  
حكم الشارع به، ولم يحدده

وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات،  
والحقوق، وغيرها، وبيان ذلك: أن جميع الأحكام يحتاج  
كل واحد منها إلى أمرين:  
أحدهما: معرفة حدتها وتفسيرها.

**الثاني:** بعد هذا يحکم عليها بأحد الأحكام  
الخمسة، فإذا وجدنا الشارع قد حکم عليها بإيجاب أو  
استحباب أو منع أو إباحة، فإن كان قد حدتها وفسرها  
كالصلوة والزكاة والصيام والحج ونحوها رجعنا إلى ما  
حده الشارع، كما رجعنا إلى ما حکم به؛ وأما إذا حکم  
عليها الشارع ولم يحدتها، فإنه حکم على العباد بما يعرفونه  
ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله  
تعالى: ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقد يدخل في ذلك  
المعروف شرعاً، والمعرف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأَمَّرَ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

**منها:** أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، واليتامى، والمساكين، وكذلك أمر بالإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارف الناس أنه إحسان فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد للإساءة، وضد أيضًا لعدم الإحسان، ولو لم يكن إساءة<sup>[١]</sup>.

وفي الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»<sup>(\*)</sup> ومن ذلك أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات والتبرعات بين الطرفين، ولم يشترط للرضى لفظاً معيناً، فأي لفظ وأى فعل دل على العقد والتراضي حصل به

**[١]** كذلك أمر الله تعالى بصلة الأرحام ولم يبين الله تعالى كيفيتها، فيرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فلا يلزم أن يصل رحمه كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؛ بل ما جرى العرف بأنه صلة فهو صلة، وما جرى العرف بأنه ليس بصلة فليس بصلة. كذلك الإحسان يختلف، ربما تتصدق على فقير بدرهم ويعتبر هذا إحساناً، وتذهب شخصاً غنياً كبيراً ذا جاه درهماً فيعتبر هذا إساءةً، فهذا الفعل واحد في نوعه، وهو مرة يكون إساءةً، ومرةً يكون إحساناً.

(\*) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

المقصود، فالعقود كلها تنعقد بما دلّ عليها من قول أو فعل<sup>[١]</sup>.

ولكن أهل العلم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا اللفظ لعقدها أول حلها؛ لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من الإيجاب والقبول النفسي<sup>[٢]</sup>، وكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة.

[١] أما القول: فبالإيجاب والقبول كأن يقول: بعنتك؛ فيقال: قبِلتُ. وأما الفعل: فيما يسميه العلماء بالمعاطاة في البيع، والمعاطاة: أن يبذل الشمن ويأخذ المشن، فإذا قدرنا أن الخباز وضع سعراً معيناً على كل كيس من الخبر فوضعت القيمة وأخذت الكيس وليس في ذلك إيجاب وقبول لفظي، بل انعقد بما دل عليه. كذلك لو فرض أن شخصاً غسلاً وهو ما يسميه الفقهاء «قصاراً» يغسل الثياب للناس فجاء إنسان ووضع ثوبه في دكانه فغسله، فهنا انعقدت الإجارة بمعاطاة، وأمثال هذا كثير فكل العقود من تبرعات ومعاوضات وتوثقات وأمانات كلها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

[٢] لم يذكر الشيخ رحمه الله، أنه لا بد أن يكون النكاح بلفظ التزويج، وعلى هذا فيصبح عقد النكاح باللفظ وإن لم يكن بلفظ التزويج، كما لو قال: ملكتك بنتي، فقال: قبلت. أو قال باللغة العامية: جوزتك بنتي. فقال: قبلت. واختلف العلماء فيما لو قال: وهبتك بنتي هل يصح أولاً؟ وال الصحيح أنه لا يصح؛ لأن الهبة خاصة بالنبي ﷺ.

**ومن الفروع:** أن كل عقد اشترط له القبض، أن القبض راجع إلى العرف، وكذلك الحرز يرجع فيه إلى العرف، ويختلف باختلاف الأموال<sup>[١]</sup>.

**ومن ذلك:** أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعدي أو تغريط، والتعدي والتغريط مرجعه إلى العرف، فما عدَّه الناس تعدياً أو تغريطاً عُلِّقَ به الحكم<sup>[٢]</sup>.

**ومن ذلك:** أن من وجد لقطةً لزمه أن يعرفها حوالاً كاملاً<sup>[٣]</sup>.....

[١] **الحرز للأموال** يختلف باختلاف المال، فحرز البطيخ ونحوه بأن يجعله في حظيرة، أو أن يجعل عليه ثوبًا، وحرز النقود من الذهب والفضة وغيرها بالصناديق وراء الأغلاق الوثيقة، وحرز الغنم والماشية بالمحظائر وما أشبه ذلك.

[٢] **الأمين:** كل من حصل المال بيده بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، فولي اليتيم حصل المال بيده بإذن من الشارع، والوكيل حصل المال بيده بإذن من المالك، وكل أمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعدي أو تغريط. والفرق بينهما أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتغريط: ترك ما يجب، فمن أعطي أمانة للحفظ فاحتاج إليها وتصرف فيها فهو متعدٍ ومن أعطي أمانة ووضعها في فناء البيت وهي من الذهب أو الفضة فهو مفرط.

[٣] **قول المؤلف رحمة الله:** (أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها) لابد فيها من قيد، وهو أن تكون اللقطة مما يجبتعريفها، احترازاً

بحسب العرف<sup>[١]</sup>، فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها تملّكها.

**ومن فروعها:** أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط المؤقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام، في صرفها في مصارفها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة تصرف الملك بأنها له عملاً بالعرف إلا ببيان تشهد بخلاف ذلك<sup>[٢]</sup>.

من اللقطة التي لا يجب تعريفها، لعدم اهتمام الناس بها، ولهذا لما رأى النبي ﷺ تمرة في السوق قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(١)</sup>. فلو لقى الإنسان قلماً يساوي نصف ريال مثلاً؛ فإنه لا يجب أن يعرفه؛ لأن الناس لا يهتمون به، لكن لو وجد قلماً يساوي مائة ريال لزم تعريفه؛ لأن الناس يهتمون به<sup>(٢)</sup>.

[١] فلا يقال: عَرِفْهَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ أَسْبَعٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف إلا أنه لا بد من تتبع التعريف بها أول ما يجدها؛ لأن ضياعها من مالكها حقيقة، أما إذا طالت المدة كما إذا انتصفت السنة فيكتفى أن تعرفها في الشهر مرة.

[٢] هذه مسألة مهمة إذا كان هذا الملك بيد إنسان يتصرف فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ... (١٠٧١).

(٢) سيأتي في الفرق والتقاسم أقسام اللقطة (ص ٣٤٥).

**ومن فروعها:** الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب [١]، والآباء والآباء، والأجراء، ونحوهم؛ بل صرخ الله في حق الزوجات بالرجوع إلى العرف بما هو أعم من النفقة وهو المعاشرة فقال: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة الفولية والفعلية، وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف.

تصرف الملوك في أملاكهم بتأجير واستغلال وغير ذلك، ثم جاء إنسان وكان يشاهده يتصرف في هذا الملك فقال: هذا لي، فإن دعواه هذه لا تسمع، قال شيخ الإسلام رحمة الله: حتى لو أتى بوئيفة أن هذا الملك لجده أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تسمع؛ لأن انتقال الملك أسبابه كثيرة، ويحتمل أن هذه الوئيفة نسيت عند انتقال الملك ووجدت بعد ذلك، فلا يمكن أن تتزع أملاك الناس بمثل هذا لحصول في هذا ضرر كثير على الناس [٢].

[١] هل المعتبر في نفقة الزوجات حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما جمِيعاً؟

**الجواب:** قيل: المعتبر حال الزوج فإن كان غنياً فعليه نفقة غني، وإن كان فقيراً لم يلزمـه إلـا نفقة فقير، وهذا القول هو الصحيح، وهو ما دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةً فَنِ

(١) الاختيارات (ص ٤٩٣).

**ومن فروعها:** رجوع المستحاضة إلى عادتها، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة<sup>[١]</sup>.

سعيده، ومن قيل عليه رزقه فليس بقى ممّا عانته الله لا يكفي الله نفساً إلا ما عانتها **﴿الطلاق: ٧﴾** فالقرآن قد دلّ على أن الواجب على الزوج أن ينفق بحسب حاله، فإذا كان معسراً وهي غنية فليس لها الحق أن تطالبه بنفقة غني؛ لأنها لا يستطيع، وقد قال الله تعالى: **﴿هُلَا يَكْفِي  
اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَانَهَا﴾**. وقيل: المعتبر حال الزوجة، وقيل: المعتبر حالهما جميعاً، وبظاهر أثر هذا الخلاف بالمثال التالي: إذا كان الزوج غنياً والزوجة من عائلة فقيرة، فعلى القول الذي رجحناه يلزمها أن ينفق عليها نفقة غني، وعلى القول بأن المعتبر حال الزوجة لا يلزمها إلا نفقة فقير، وعلى القول بأن المعتبر حالهما مؤخذ بالمتوسط فيلزمها نفقة متوسطة.

أما في نفقة الأقارب: فالعبرة بحاجة المنفق عليه، فيعطيه ما يحتاجه ولا يلزمه أن يعطيه نفقة غنى إذا كان غنىًّا.

**[١]** أسقط المؤلف - رحمة الله - مرتبة ثانية بين المرتبتين، وهي التمييز؛ لأن التمييز ليس رجوعاً إلى العادة؛ بل إلى علامة في الحيض، وهذا وجه إسقاطها من الكتاب، و إلا فالاستحاضة ترجع إلى عادتها إن كان لها عادة، ثم إلى التمييز إن لم يكن لها عادة بأن أصابتها الاستحاضة من أول ما بدأ بها الحيض، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى غالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة.

ومن ذلك أيضاً إذا كان من عادة الإنسان أنه إذا أقسم استئنف، يعني قال: إن شاء الله، وشك هل استئنفني أولاً؟ فلدينا أمران: أصل

**ومن ذلك :** العيوب، والغبن، والتسليس يرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس، مما عدّه الناس غبناً أو عيباً أو تدليسًا أو غشاً عُلِقَ به الحكم.

**ومن ذلك:** الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمختلفات والضمادات، وغيرها، و الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، وكذلك الرجوع إلى أجرة المثل في الإجرارات التي لم تسم فيها الأجرة<sup>[١]</sup>، أو سميت تسمية غير صحيحة.

وعادة، فنقدم العادة ونحكم بأنه قد استثنى كما هي عادته، وإن كان الأصل عدم الاستثناء لكن لما كان يعتاد الاستثناء حملنا هذا المشكوك فيه على العادة، كما رد النبي ﷺ المستحاشية إلى عادتها<sup>(١)</sup>.

[١] مراده إلى قيمة مثل شيء الذي تلف، وأما إذا كان المخالف مثلياً فيرجع فيه إلى مثله لا إلى قيمته.

[٢] هذا إذا كان الأجير قد نصب نفسه لذلك؛ كالغسال والبناء وما أشبه ذلك فله أجرة المثل وأما إذا كان متبرعاً فلا أجرة له.

**مسألة:** هل ترجع إلى العرف مطلقاً فيما إذا ورد في الشرع حكم

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحمضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاشية أنها تجمع بين الصالحين لغسل واحد (١٢٨) رقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد والبخاري.

## وفروع هذا الأصل لاتحصى.

ولم يحد بحد؟

**الجواب:** أما ما يتعلق بحقوق الناس فإننا نقدم العرف، ففي باب الأيمان مثلاً نقدم العرف على اللغة؛ لأن المتعارف عند الناس إذا كان يخالف المعلوم من اللغة العربية فإن اللغة تكون منسوخة، فمثلاً إذا قال الرجل: طلقت زوجتي فلا إشكال أنه طلاق في الشريعة وفي اللغة العربية، أما إذا قال: خلّيت زوجتي فلا شك أنه طلاق عند العامة.



### القاعدة العاشرة

**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر  
في جميع الدعوى والحقوق، وغيرها**

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة، قال رحمه الله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» <sup>(\*)</sup> رواه البيهقي، وأصله في الصحيحين، وهذا الأصل يحتاجه القاضي والمفتى، وكل أحد، لشدة الحاجة إليه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ وَفَضْلُ الْأُنْطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، إن فضل الخطاب هو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن به تنفصل المشتبهات وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فضل الخطاب، لأنه الفصل بين الحق والباطل في البيانات والأموال والحقوق.

**فكل من ادعى عيناً عند غيره، أو دينًا على غيره، أو**

---

(\*) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) وحسن التوري في الأربعين التورية (جامعة العلوم والحكم ٢٣٦/٢) وصحح إسناده ابن حجر في البلوغ (١٤٣٧) وفي الصحيحين قوله: «اليمين على المدعي عليه» أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢٥١٤)، وسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه (١٧١١).

حُقُّاً من الحقوق على غيره، فعليه البينة، وهي: كل ما أبان <sup>[١]</sup> الحق، ويختلف نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه <sup>[٢]</sup>، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه؛ فعلى الآخر

**[١] قوله رحمه الله:** (إن البينة كل ما أبان الحق) يعني: ليست هي الشهود فقط، بل كل ما أبان الحق فهو بينة، لذلك ذكر العلماء رحمة الله مسائل كانت البينة فيها قوة الظاهر.

فمن ذلك القسامه، وهي ما إذا قُتل قتيل بين قوم أعداء لقبيلتهم، ثم أدعت القبيلة أن قاتل قتيلهم فلان، وليس عندها بينة، فإنه يقال لهم: بيستكم أن تحلفوا خمسين يميناً على القاتل، ثم تستحقون دمه، فهم ليس عندهم بينة تشهد لهم، لكن قرينة الحال تدل على صدقهم وصحة دعواهم.

**ومن ذلك:** أن تدعى المرأة أن الأوانى التي في البيت لها، ولا يستعملها إلا الرجال، ويدعى الزوج أنها له، فهنا القول قول الزوج؛ لأن الظاهر معه.

وكذلك ما ذكره العلماء: لو أن رجلاً بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، فللحقة إنسان وهو يقول: عمامتى، عمامتى، وهذا الذي لحقه ليس عليه عمامة، فهنا تعارض الأصل والظاهر، فالالأصل أن الذي بيده العمامة تكون له، والظاهر أنها لهذا الذي ليس عليه عمامة وقد لحقه يقول: عمامتى عمامتى، فهنا نقول: القول قول المدعى؛ لأن معه بينة تدل على أنه صادق، وهو كونه ليس عليه عمامة، وذاك عليه عمامة وبيده عمامة، ثم هو هارب أيضاً، وهذه قرينة ثانية تدل على أنه قد أخذها من المدعى.

**[٢]** فمن البيانات ما نصابها أربعة رجال؛ كالزنا واللواء، ومنها ما

اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعى.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة الإنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء، أو إيراء، أو غيرهما، فالأصل بقاوه، فإن جاء بيضة تشهد بدعواه، وإن حلف صاحب الحق أن حقه باق ولم يستوفه، وحكم له به.

وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث، فعليه إقامة البينة التي ثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإن لم يثبت له شيء، فإن كان المال بيده من لا يدعيه لنفسه كاللقطة والأموال التي يجهل أربابها، فيينة المدعى أن يصفه بصفاته المعتبرة<sup>[١]</sup>، وجميع الدعاوى مضطرة إلى هذا الأصل، والله أعلم.

ويقارب هذا الأصل الذي بعده، وهو:

بيته رجلان؛ كالسرقة، ومنها ما بيته رجل وامرأتان؛ كالأموال وما يلحق بها، ومنها ما بيته رجل ويمين المدعى.

[١] ففي اللقطة إذا جاء إنسان وقال: هذه لي. قلنا: صفتها لنا. فإذا وصفها وانطبق الوصف عليه؛ أعطيتها إياه بدون يمين، ويدون شهود؛ لأن من هي بيده لم يدعها لنفسه حتى نقول لابد للمدعى من بيضة، فإن لم يصفها بأوصافها فإنها ليست له، وعلى هذة فيينة صاحب اللقطة: وصفها بما ينطبق على اللقطة.



### القاعدة الحادية عشرة

الأصل بقاء ما كان على ما كان،  
والبيقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الصحيح حين شكر إلى الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة، قال : «لا ينصرف حتى يسمع صوئناً، أو يجد ريحناً» (\*) أي : حتى يتيقن أنه أحدث، فمتى تيقن أمراً من الأمور، أو استصحب أصلاً من الأصول، فالاصل بقاء ذلك الأمر المتيقن، فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله [١] ، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبله، ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث

[١] والشك هنا يشمل الشك في وقوع الشيء، والشك في ثبوته شرعاً، فمثلاً : إذا قال قائل : القيء ينقض الوضوء، فنقول : أين الدليل؟ فهذا رجل متوضئ، ويقين الوضوء باق. فأين الدليل الذي يزول به اليقين؟ فإذا جاء بحديث ضعيف يدل على انتهاص الوضوء بالقيء، فلأننا لا نتقل عن الأصل، ولا نقول بالنقض.

(\*) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحجض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلح بطهارته تلك (٣٦١).

هل حصل له موجب من موجبات الطهارة ونافق من نافقها؟ فالاصل بقاء طهارته، و الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء، أو بقعة أو ثوب، أو إماء، أو غيرها، بنى على الأصل، وهو الطهارة<sup>[١]</sup>.

**ومن ذلك :** لو أصابه ماء من ميزاب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدرى عنها، فالاصل الطهارة، ومن تيقن أنه محدث شك هل تظهر أم لا؟ فهو على حديثه، ومن شك هل صلى ركعتين أو ثلاثة؟ جعلها ركعتين وسجد للسهو، وكذلك لو شرك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الفسالات المعتبرة، بنى على الأقل<sup>[٢]</sup>.

كذلك لو قال قائل: إذا تمت مدة المسح على الخفين انتقض الوضوء. قلنا: لا ينتقض؛ لأن الوضوء ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن يستقضى إلا بدليل شرعي.

كذلك لو قال قائل: إذا خلع الخفين أو الجوربين بعد مسحهما انتقض وضوءه. قلنا: لا ينتقض؛ لأن الوضوء ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن يستقضى إلا بدليل شرعي.

**[١]** وإذا كان قد تجسس أو أحدث فإنه يعني على الأصل أيضاً، ولو أنه تيقن أنه أحدث بعد غروب الشمس، وشك هل هل توضأ أو لا؟ فالاصل بقاء الحديث كما سيأتي ولو أصاب ثوبه نجاسة، وشك هل غسله أولاً؟ فالاصل بقاء النجاسة.

**[٢]** لأن اليقين، وهذا إذا لم يغلب على ظنه أحد الطرفين، فإن

## ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبداً ذمته مما عليه

غلب على ظنه فإنه يبني عليه، وقد سبق لنا في كلام المؤلف: أن العبادات يكتفى فيها بغلبة الظن<sup>(١)</sup>، وجاءت السنة بهذا ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه «إذا شك أحدكم في صلاته فليستحر الصواب فليتم عليه»<sup>(٢)</sup>، وعليه فنقول: إذا كان الشيء مما يكتفى فيه غلبة الظن فإنه يبني على غلبة الظن، فإذا شك: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ وغلب على ظنه أنها أربع، فهي أربع ويسجد للسمو، وكذلك يقال في عدد السعي، وفي عدد الطواف، فإذا شك هل هذا هو السابع أو السادس؟ وغلب على ظنه أنه السابع، انتهى طوافه، وإذا غلب على ظنه أنه السادس فإنه يأتي بالسابع، وإذا تردد ولا ترجح عنده، قلنا: ائت بالسابع، ولا يسجد للسمو؛ لأن أصل هذه العبادة ليس فيها سجود، فكيف يكون هناك سجود للشك فيها، وهذا مما يدل على أن الحديث المروي في أن «الطواف بالبيت صلاة» لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر القاعدة الثالثة، تعليق رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والدارمى في كتاب المناسب، باب الكلام في الطواف (١٧٩١)، وأبن حزمى في كتاب المناسب، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٢٧٣٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه فأخرجه النسائي في الكبير موقوفاً (٣٩٣١) ورجح وقفه البيهقي (السنن الكبير ٥/٨٧) والنورى في شرحه على مسلم (٨/٣٦٨) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤) و (٢٦/١٢٦) وقال: «رأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه...».

وجوينًا<sup>[١]</sup>، ومن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، ببني على الأصل، وهو العصمة<sup>[٢]</sup>، ولو شك هل خرجت المرأة من العدة؟ فالاصل أنها في العدة، وإذا شك في أصل الرضاع أو في عدده، فكذلك يبني على اليقين، ومن رمى

[١] فإذا شك هل عليه خمسة أيام أو ستة؟ فالاصل أنها خمسة، وإذا شك في ترك صلاة من يوم ولم يدر أي صلاة هي؟ فإنه يصلى خمساً؛ لأن كل صلاة تحتمل أنها هي، وقيل: يصلى أربعاء وثلاثاء واثنتين، أربعاء: لأنها صالحة للظهر والعصر والعشاء، وهذا مبني على أنه لا يجب تعين الصلاة المفروضة<sup>(١)</sup>، وثلاثاء: لأنها صالحة للمغرب، واثنتين: لأنها صالحة للفجر، ولكن الصحيح في هذا أن يتحرى ويتفطن ويذكر حتى يتبيّن له.

[٢] فلو أن إنساناً شك هل طلق امرأته أو لا؟ فإنها لا تطلق، وإن كان عنده أكثر من زوجة وطلق إحداهن، وشك فيمن طلق، فإنه يقع بينهن، ولو قال لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابة فأنت طلاق، ومضي الطائر ولم يدر ما هو، فإنها لا تطلق؛ لأنه لم يتبيّن أنه الغراب الذي علق عليه الطلاق، فهلهذه قاعدة تفيد الإنسان في كل شيء.

= وقال في (٢٦/١٩٩): «ثم تبررت وتبين لي أن ظهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الظهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيها، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الظهارة الصغرى فيها».

(١) انظر ما سبق في (ص٧٥)، وكتاب الشيخ «الشرح الممتع» (٢/٢٩٢).

صيداً مُسَمِّياً، ثم وجده قد مات، ولم يجده فيه إلا أثر سهمه، بنى على الأصل، وأنه مات بسهمه فهو حلال، فكل شيء شكنا في وجوده فالإصل عدمه، وكل شيء شكنا في عدده فالإصل البناء على الأقل، وأمثالها كثيرة جداً.

**مسألة :** ما الأمور التي لا اعتبار للشك فيها؟

**الجواب :** الشك لا يعتبر في أمور ثلاثة:

**الأول :** إذا كان مجرد وهم، بأن ينقدح في ذهنه أنه أخطأ، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنه وسوس.

**الثاني :** إذا كثرت الشكوك معه فصار كلما فعل عبادة من طهارة أو صلاة شك فيها.

**الثالث :** إذا فرغ من العبادة، إلا إذا تيقن بعد فراغه من العبادة أنه أخطأ فيجب أن يصحح الخطأ، ولو سلم الإنسان من صلاته وشك هل صلى ثلثاً أو أربعاء؟ فلا يلتفت لهذا؛ لأن الصلاة انتهت ويرأت ذمته، وكذلك لو انتهى من طوافه وشك هل طاف سبعاً أو ستة؟ فلا يلتفت لهذا الشك، لكن لو تبين أنه لم يطف إلا ستة وجب عليه أن يكمل، أو أن يستأنف حسب المخالف بين العلماء في حكم الموالاة في الطواف.



### القاعدة الثانية عشرة

لا بد من التراضي في عقود المعاوضات  
والتبرعات والفسوخ الاختيارية

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى في عقود المعاوضات: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح والكسب، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وقال تعالى في عقود التبرعات: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ شَكُورٌ فَكُلُوهُ هَبَيْتُمْ مَرِيشًا﴾ [النساء: ٤٤].<sup>[١]</sup>

فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه شرط الله فيه طيب نفسها، وهذا هو الرضى، فجميع التبرعات نظير الصداق، فالبيع بأنواعه والوثائق، والإيجارات، والمشاركات، والوقف، والوصايا، والهبة،

[١] وهذا يستثنى منه ما إذا كان الإكراه بحق، كما سيذكره المؤلف رحمة الله، فإنه لا يشترط فيه الرضا، كبيع مال المحجور عليه لوفاء دينه، فلو قال: أنا لا أرضى أن تبيعوا بيتي أو سيارتي لتفوقوا غرمائي. قلنا: لا يشترط رضاك؛ لأنه إكراه بحق.

[٢] الوثائق من العقود ثلاثة: الرهن والضمان والكفالة؛ لأنها عقود توثق الحق.

لابد فيها من رضى المتعاقدين<sup>[١]</sup>. وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها؛ لأنها تنقل الأموال من شخص إلى آخر، أو تنقل الحقوق، أو تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضى، فمن أكره على عقد، أو على فسخ بغير حق، فعقده وفسخه لاغٍ، وجوده مثل عدمه<sup>[٢]</sup>، ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد أو فسخ بحق.

**فضابط ذلك:** إذا امتنع الإنسان مما يجب عليه ألا زم به وكان إكراهه بحق، فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة، أو كسوة أو نحوها فهو إكراه بحق.  
وكذلك المشترَك الذي لا ينقسم إلا بضرر، إذا امتنع أحد الشركين من بيعه أجبر على بيعه بحق<sup>[٣]</sup>.

[١] أما إذا كان في العقد ظلم وغدر فلا عبرة برضاه؛ لأن من شرط رضى الإنسان أن يكون موافقاً لرضى الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»<sup>(١)</sup>.

[٢] يعني: ومن كان بحق فعقده وفسخه غير لاغ، أي: نافذ.

[٣] ك الرجال اشتراكاً في ملك بغير، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على العابر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العق، باب بيان أن الولاء لمن أعنق (١٥٠٤).

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة فامتنع، أجبر عليه بحق، وكذلك لو وجب عليه إعتاق رقيق عن كفارته أو نذرها فامتنع، أجبر على ذلك، وأمثال ذلك كثيرة.

---

بضرر، فإذا طلب أحدهما حقه من هذا البعير فلا طريق لنا إلى ذلك إلا بيعه، وبيعه حينئذ يكون واجباً.



### القاعدة الثالثة عشرة

**الاتلاف يستوي فيه المتعمّد، والجاهل،  
والناسي، وهذا شامل لاتلاف النفوس المحترمة  
والآموال، والحقوق**

فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواءً كان متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأً، وإنما الفرق بين المتعمّد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه وعدمه في حق المعدور بخطأ أو نسيان، فمن أتلف مال غيره أو حقاً من حقوقه ب مباشرة أو سبب فهو ضامن<sup>[١]</sup>.

<sup>[١]</sup> فالجاهل والناسي في حق العباد؛ كالعامد والذاكر، لكنه لا إثم عليه، فلو أن شخصاً أتلف مال إنسان يظنه ماله وتبين أنه مال غيره فعليه الضمان، وكذلك لو نسي فأتلف مال غيره فعليه الضمان، ولو أكره فعليه الضمان أيضاً، لكنه يستوي مع المُكره فيكون الضمان عليهم جميعاً؛ لأن المتلف مباشر والمُكره ملجمي، ومن ذلك: لو أكرهه على أن يقتل شخصاً معصوماً، وقال: إن لم تقتله قتلتك، فقتله فالضمان عليهم جميعاً، فكلامهما يقتلان؛ لأن القاتل مباشر، والثاني ملجمي، إلا إذا كان المُكره كالآلية فالضمان على المُكره، مثل: أن يكون المُكره قريراً، فأخذ إنساناً وضرب به آخر فمات، فالضمان على المُكره؛ لأن الثاني كالآلية ليس له أي

**ومن الأسباب المتعلقة بها الضمان:** إنلاف بهيمنته التي هو متصرف فيها، والتي يخرجها ليلاً أو نهاراً بقرب ما تتلفه، أو يُطلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس في أسواقهم وطرفهم، فإنه متعمد، عليه الضمان<sup>[١]</sup>، ومما يدخل في هذا: قتل الصيد للمحرم عمداً أو خطأ، وفيه الجزاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، واختار

اختيار، وهذه القاعدة في غير حق الله، عز وجل، أما في حق الله عز وجل<sup>[٢]</sup> فإنه لا ضمان على الجاهل والناسي والمكره حتى في أعظم الأشياء ضماناً، وهو صيد المحرم، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن فَسَدَنَا أَوْ أَغْطَكَنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت»<sup>[٣]</sup>. فإذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا ضمان، ولو نسي واصطاد أربناً وهو محرم فليس عليه شيء؛ لأنه غير متعمد، ولو اصطاد صيداً، يظن أنه ليس من الصيد المحرمة فتبين أنه من الصيد المحرمة فليس عليه شيء، وهو ما رجحه الشيخ - رحمه الله - كما سيأتي، وبهذا يتبيّن أن مراد الشيخ من هذه القاعدة هو ما يتعلق بحق غير الله.

[١] إذا أتلفت بهيمة شيئاً، وهو متصرف فيها، يعني: يقودها أو يسوقها، فالضمان عليه، وكذلك لو أخرجها ليلاً فالضمان عليه، لأن جرت العادة أن أهل المواشي يحفظونها في الليل، أما في النهار فالضمان على صاحب الزرع. كذلك إذا أرسلها بقرب ما تتلفه عادة فإنه ضامن، ولدليل ذلك قول الرسول ﷺ: «الراعي

(١) سبق تخريرجه في صفحة (٩).

بعض أصحابهم أن الجزاء مختص بمن قتله متعمداً، كما قال ذهالي: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَسَكَنَ مُتَعِنِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْو﴾ [العاشرة: ٩٥]، وهو صريح الآية الكريمة، والفرق بينه وبين أموال الأدميين: أن الحق فيه لله، والإثم مترب على القصد، وكذلك الجزاء، وهذا القول أصح<sup>[١]</sup>.

يرعنى حول الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>(١)</sup> فلو كان يرعى إيله حول مزرعة وأهملها وأتلفت شيئاً فعليه الضمان؛ لأنه أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، وكذلك الحيوان المعروف بالأذية؛ كالكلب المعروف يعقر الناس إذا أطلقه فهو ضامن.

[١] **فَإِنْ قَاتَلَ** : القاتل خطأ عليه الكفاراة، والكافارة حق الله، ومع ذلك أوجبها الله - عز وجل - حتى على المخطئ؟ قلنا: هذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْمِنَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإن قيل: ما وجه استثنائه؟ وما الحكمة فيه؟ قلنا: الاحتياط للأنفس، فإن أعظم نفس تزهق هي نفس الأديم، ولأنه لو قلنا: لا كفاراة على القاتل خطأ فربما يتجرأ متجرئ ويتعمد القتل، ثم يدعى الخطأ.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لنبيه (٥٤) وسلم في كتاب المسافة والمزارعة، باب أخذ الحلال ترك الشبهات (١٥٩٩).

### القاعدة الرابعة عشرة

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم ي تعد، أو يفرط،  
وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب  
على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس [١]

الأمين من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه،  
فيدخل فيه: الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن،  
والشريك، والمضارب، والوصي، والولي، وناظر الوقف،  
ونحوهم [٢]، فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط

[١] قوله رحمه الله : (أو يقال : ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس) هذه أعم من الأولى؛ وقوله : «والعكس بالعكس» أي : ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

[٢] **الوديع**: هو الذي جعل المال عنده وديعة، ويسميه الناس أمانة.

**الوكيل**: هو الذي أمر بالتصريف في المال حال الحياة.

**الأجير**: هو الذي استلم العين المؤجرة.

**المرتهن**: هو الذي يده الرهن.

**المضارب**: هو الذي أخذ المال من صاحبه يتاجر به، وله جزء مشاع من ربحه.

**الوصي**: هو المأمور بالتصريف بعد الموت.

**الولي**: هو الذي نصبه الشارع ولائياً على مال اليتيم.

**ناظر الوقف**: هو الوكيل على الوقف.

ولا تعد لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الاتمان، فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك، فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا، فالتفريط: ترك ما يجب من الحفظ، والتعدى: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات، لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب، ويستثنى من الأمانة المستعير، فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم، إذا تلفت العين المستعارة بيده في غير ما استعيرت له ولو لم يفرط أو يتعد، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني أصح وهو أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات<sup>[١]</sup>.

[١] العارية أن تعطي شيئاً للشخص ينتفع به ويرده، فإذا تلف هذا الشيء فالمشهور من المذهب: أن المستعير ضامن سواء تلف بتعد أو تفريط، أو بغير تعد ولا تفريط<sup>(١)</sup>، وال الصحيح الذي اختاره شيخنا - رحمه الله - وغيره من المحققين: أنه لا ضمان على المستعير إلا إذا تعدى أو فرط.

**مسألة:** ما الحكم فيما لو استعار سيارة ليذهب بها إلى بلد، ثم ذهب بها إلى بلد آخر؟

**الجواب:** عليه الضمان، وكذا لو قال له صاحبها: لا تمش إلا في الطرق المعبدة، فمشى في طرق غير معبدة، فهو ضامن. ومثله: لو استعار منشاراً ليقطع به خشبًا، فقطع به حديداً وانكسر، لاشك أن

(١) المعنى (٣٤١/٧)، والإنصاف (٨٨/١٥).

وأما من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده، سواء تلف بتعدي أو تفريط، أو لا؛ لأن يد الظالم يد متعدية، يضمن العين ومنافعها، فيدخل في هذا الغاصب، والخائن في أمانته، ومن عنده عين لغيره، فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيله فامتنع لغير عذر، فإنه ضامن مطلقاً، وكذلك من عنده لقطة فسكت عليها ولم يعرفها بغير عذر، ومن حصل في داره أو يده مال غيره بغير إذنه فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، وما أشبه هؤلاء، فكلهم ضامنون<sup>[١]</sup>، ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد المتعدية كهذه اليد، و مباشرة الإثلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به التلف، كما تقدم في الأصل السابق.

---

عليه الضمان؛ لأنه متعد، حيث تلف في غير ما استعيير له، وأما لو استعار منشأة ومع التنسيف بها تقطع حملها، أو استعار دلواً أو رشاء وتلف الدلو أو الرشاء بسبب إخراج الماء به، أو استعار سيارة ليسافر بها إلى مكة وتأكلت إطارات السيارة فإنه لا يضمن؛ لأن هذا التلف فيما استعييرت له.

**[١] قوله** (فلم يرده ولم يخبر به) مثال ذلك: رجل سقط على بيته ثوب جاره، بأن أطاراته الربيع وأسقطته في بيته، فيجب عليه فوراً أن يرده إلى صاحبه أو يخبره به، فإذا كان شيئاً خفيفاً فليذهب به إليه ويؤجر على مشيه لإعطائه إياه، وإن كان شيئاً ثقيلاً فليخبره به، وإن سكت فهو آثم.

### القاعدة الخامسة عشرة

لا ضرر ولا ضرار<sup>[١]</sup>

وهذا الأصل لفظ الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث ابن عباس<sup>(\*)</sup>، فالضرر منفي شرعاً، فلا يحل لمسلم أن يضر أخيه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب، بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا؟ وهذا عام في كل

[١] والفرق بينهما أن قوله: (لا ضرر) يعني أنه تجب إزالة الضرر سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، وقوله: (ولا ضرار) وهو الضرر عن قصد؛ لأن ضرار مصدر ضار يضار ضراراً ومضاراة، فمعنى حصل الضرر على الغير، وجبت إزالته، سواء قصد أم لم يقصد، لكن المضاراة أشد إثماً؛ لأن الضرر مقصود، فيكون المضاراة أشد إثماً من الذي يحصل منه الضرر بلا قصد. ثم إن المضاراة قد تكون في الأمور المباحة، يعني: يباح للإنسان أن يفعل الشيء فيضار صاحبه به، لأنه يحب أن يتضرر، فقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(\*) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/١)، وأبن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٣٢٦/٥)، وأبن ماجه في الموضع السابق (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٧/٢)، عن الترمذ أن طرقه ينوي بعضها بعضاً وأيده ابن رجب.

حال على كل أحد، وخصوصاً من له حق متأكد كالقريب والجار والصاحب ونحوهم، فيحرم على الجار أن يضر بجاري ولو أن يحدث بملكه ما يضره<sup>[١]</sup>، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب أو أحجار، أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم. وفي الحديث الصحيح: «مَنْ صَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ»<sup>[٢](\*)</sup>. ومن أشد أنواع الضرر: مضارة الزوجة، والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا

[١] يعني حتى لو كان الشيء الذي يضر جاره في ملكه فهو حرام عليه مع أنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء، ومن ذلك التوازن، فإذا كانت النافذة قريبة يُطلّ منها من يمشي في الغرفة مثلاً فإن الواجب أن تُرفع أو تسد، وسواء كان الجار أنتي بعد نصب هذه النافذة أو قبلها، وسواء كان المدار ملاصقاً للجار أو بينهما سوق، فالواجب أن يمنع هذا الضرر.

[٢] قوله في الحديث «ضاره الله» المعنى: ألمح به الضرر فالمعاملة بين المخلوق والمخلوق يقصد بها ثمرته فقوله: «ضاره الله» ليس من باب المقابلة؛ أي: أن الإنسان يكون نذّ الله عزّ وجلّ، بل

(\*) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب في القضاء (٣٦٣٥)، والترمذمي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وأبي ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حبه بجاري (٢٣٤٢) بلفظ: «من ضار ضار الله به».

لُضَّارٍ وَهُنَّ يُضَيِّقُونَا عَلَيْنَا» [الطلاق: ٦] وقال: «وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْلَدُوا» [البقرة: ٢٢١] وكذلك مضارة أحد الوالدين للأخر من جهة الولد، كما قال تعالى: «لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُولَدُوهُ» [البقرة: ٢٢٣]، وقال تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [البقرة: ٢٨٢]، يحتمل أن الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهين عن مضارتهم لصاحب الحق بأي ضرر يكون، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول فيكون صاحب الحق منهياً عن مضارته لأحدهما، وكل ذلك

[٤] صحيح .

المراد ثمرته، أي: أضره الله، ومثله «فَتَنَاهُمُ اللَّهُ» فليس المعنى أن الله تعالى نذ لهم يقاتلهم ويقاتلونه بل المعنى قتلهم وأهلكهم.

[٥] ينبغي أن يقال: وكذلك القاضي إذا دعاهم للشهادة فلا يجوز أن يضارهما ويعتهدما، ولهذا قال أهل العلم: تحرم مضارة الشهود وتعنيتهم، أي: أن يطلب عنتهم ومشقتهم، بل إذا شهد وقال: أشهد أن فلاناً باع على فلان بيته. فلا يقول: أنت تشهد أن الشروط تامة، والموانع متنافية، وأن البائع مالك، وما أشبه ذلك من الأسئلة الدقيقة التي ينساها الشاهد ويخرج منها، بل يكتفي بما شهد به فقط؛ لأنه أحياناً يكون الشاهد قد نسي التفاصيل، وربما تأخذ العزة بالإثم ويقول: إذا لم تقبل شهادتي على هذا فأنا أرجع عن شهادتي. فيضيع الحق بسبب ذلك، إلا أن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إذا ظهر من الشاهد ريبة سواء عند القاضي أو عند الخصم

ومن ذلك إضرار المورث والموصى، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيلَةً يُؤْخَذُ بِهَا أَوْ دَيْنًا غَيْرَ مُضَكَّأً﴾ [النّاس: ١٢] فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل، وكما أن العبد منهي عن الضرر والإضرار: فإنه مأمور بالإحسان لكل إنسان، بل لكل ذي روح، بأي إحسان يمكن، ودرجات الإحسان متغيرة كدرجات الإساءة، قال تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» <sup>(\*)</sup> من حديث شداد بن أوس، فأمر <sup>ﷺ</sup> بالإحسان حتى في إزهاق النفوس <sup>(\*)</sup>.

فلا يأس بالمناقشة معه، بل قد تجب، فيقول الخصم مثلاً: اسأله أيها القاضي متى بعت عليه هذا؟ وفي أي مكان كان؟

[١] هذا الحديث عام إلا أنه يستثنى منه ما جاء في الشريعة من كون القاتل يُقتل بمثل ما قتل به؛ لأنّه من العدل، ولهذا رضى النبي <sup>ﷺ</sup> رأس اليهودي بين حجرين لأنّه رضى رأس الجارية الانصارية <sup>(١)</sup>، فإذا قتل القاتل بالخنق نقتله بالخنق وإن قتله بالصعق

(\*) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والنبايع، باب الأمر بالإحسان الذبح والقتل وتحديد الثغرة (١٩٥٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصوصة =

نقتله بالصعق؛ لأن هذا هو العدل، وقد قال الله تعالى: ﴿كُلُّبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وأما قول من قال من العلماء: إنه يقتضى من القاتل بالسيف ولو قُتل بغيره، فإنه قول ضعيف. كذلك يستثنى من ذلك ما جاء به الشرع، كرجم الزاني بالحجارة حتى يموت، ومعلوم أن قتله بالسيف أهون عليه، لكن قتله بالرجم هو العدل؛ لأنه كما تلذذ جسمه كله باللذة المحرمة، كان من الحكمة أن ينال جميع جسمه الأذى. وقد يقال: إن المراد بقول النبي ﷺ: «إذا قتلت فاحسنوا القتلة» أي: اثروا بها على الوجه المشروع وإذا قلنا بهذا المعنى لم نحتاج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني قتلة حسنة لموافقتها الشرع ولأن قتل الجاني بما قتل به قتلة حسنة لموافقتها للعدل بل هذا المعنى أولى، لأنه معنى صحيح يحتمله اللفظ ولا يحتاج إلى استثناء وجواب. إذا قوله: «احسنوا القتلة» أي اثروا بها على الوجه الشرعي، وكذلك يقال في قوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة»<sup>(١)</sup> إلا أن ظاهر اللفظ يدل على أنك تذبحها بالآلة حادة وتجهز عليها بسرعة.



= بين المسلم واليهود (٢٤١٢) ومسلم في كتاب القسامنة والمحاربين والذبايات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢).

(١) سبق تخريرجه، ص(١٢٧).

### القاعدة السادسة عشرة

#### العدل واجب في كل شيء، والفضل مستون

**العدل** : هو أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك.  
**والفضل**: هو الإحسان الأصلمي ، أو الزيادة على  
**الواجب** <sup>[١]</sup> ...

[١] **مثال الإحسان الأصلي** : أن تعطي شخصاً مائة ريال تبرعاً ، ومثال الإحسان الزائد على الواجب: أن يكون في ذمتك له مائة ريال فتعطيه مائة وعشرين . وهنا يجب أن نعلم أن الواجب هو العدل لا المساواة ، كما نسمعه أو نقرؤه من بعض الكتاب من أن الدين الإسلامي هو دين المساواة ، بل لا يوجد في القرآن والسنة أن الدين الإسلامي هو دين المساواة ، ولا أن الله تعالى أمر بالمساواة أو أشى عليها ، بل أكثر ما يكون في القرآن من جهة التسوية نفي التساوي لا إثباته ، قال الله تعالى : «لَا يَسْتَوِي مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ» [الحديد: ١٠] قوله : «هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرُ» [الأنعام: ٥٠] قوله : «فَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] والأيات في هذا كثيرة ، وكلمة المساواة قد تكون حفناً أريد بها باطل ، فقد يراد بها تسوية الرجال بالنساء ، وتسوية الأحرار بالعبد ، وتسوية المالك بال المملوك ، وما أشبه ذلك ، والذي أمر الله تعالى به هو العدل ، وهو إعطاء كل ذي حق حقه ، وهذا هو المطابق للشرع

فَمَا لِلَّهِ مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لِي: ﴿وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحج: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِضْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النَّحْل: ١٢٦] [١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَاتِهِنَّا مِثْلَهُنَّا فَمَنْ عَفَ كَوَافِرَهُ وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورى: ٤٠] [٢]، فَأَبَاحَ اللَّهُ مُقَابَلَةَ الْجَانِي بِمِثْلِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النَّحْل: ٩٠] فَكَلْمَةُ الْمُسَاوَةِ شَائِعَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهَا خَطْأً، وَخَيْرُهَا مَا عَبَرَ اللَّهَ بِهِ وَهُوَ الْعَدْلُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْطِي أَوْلَادَكَ مَثَلًا: فَإِنَّ الْعَدْلَ يَكُونُ بِإِعْطَاءِ الذِّكْرِ مُثْلًا لِلْأَثْنَيْنِ، وَعَلَى رَأْيِي مِنْ يَقُولُ: الدِّينُ دِينُ الْمُسَاوَةِ يَتَسَاوِيَانِ.

[١] فَالْعَدْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِضْتُمْ بِهِ﴾ ، وَالْفَضْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ﴾ .

[٢] قَوْلُهُ: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أَيْ كَانَ عَفْوُهُ إِصْلَاحًا، وَهَذَا الْقِيدُ مُعْتَدَرُ فِي جُمِيعِ النَّصْوصِ الْذَّالَّةِ عَلَى فَضْيَلَةِ الْعَفْوِ، وَأَنَّهُ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ مُشْتَمِلًا عَلَى الإِصْلَاحِ، وَأَمَّا الْعَفْوُ بِلَا إِصْلَاحٍ فَإِنَّهُ عَجَزٌ، وَلَيْسَ بِمُحْمَدٍ، وَلَهُذَا لَوْ أَنْ جَانِيَا جَنِيَا عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ مِنْ عَرْفِ الْأَشْرَارِ وَالْعَدُوَانِ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَصْلَحِ الْعَفْوُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ يَسْتَمَدُ فِي شَرِهِ، أَمَّا لَوْ حَصَلَ الْعَدُوَانُ مِنْ شَخْصٍ مُعْرَفٍ بِالْإِسْلَامِ وَعَدْمِ الْعَدُوَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَكَنِّهَا زَلَّةٌ وَقَعَتْ مِنْهُ، فَالْعَفْوُ هُنَا إِصْلَاحٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنْ حَوَادِثِ فِي السَّيَارَاتِ بِسَبِيلِ شَخْصٍ مُعْرَفٍ بِالْإِثْمِ وَعَدْمِ الْمُبَالَاهِ بِالْأَنْظَمَةِ وَبِالنَّاسِ، فَيُرِقُّ لَهُ أَصْحَابُ الْحَقِيقَةِ وَيَعْقُونَ عَنْهُ، فَالْعَفْوُ هُنَا لَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ، بَلِ الْخَيْرُ أَنْ يُؤَاخِذَ

جنابته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو، وهو الفضل<sup>[١]</sup>. وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك، وتأخذ ما لك، والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى : «وَلَا تَنْسَأُ الْفَضْلَ بِيَتْكُمْ» [البقرة: ٢٣٧] وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأباح تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال، وأمر بإنتظار المعاشر، وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل، فقال : «وَأَنْ تَصَدِّقُوا

بالذمة ويعاقب بعقوبة الحق العام.

**[١] مسألة :** لو أن إنساناً اعتدى على إنسان فشق ثوبه فهل يشق ثوب المعتدي؟

**الجواب :** قال بعض العلماء: لا يشقة إلا إذا كان مماثلاً لثوبه حتى تتعادل الفعلتان، أما إذا كان ثوب الأول الذي شُقَّ ثوبًا رديئاً لا يساوي عشرة فلوس، والثاني ثوبه جيد يساوي مائة فلس، فلا يشق ثوبه.

**وقال بعض العلماء :** إنه يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإذا رأى أن يُسلط المعتدي عليه على المعتدي إهانة له كما أهانه فهذا جيد، وهو من العدل، حتى وإن كان ثوبه يساوي بالقيمة أضعاف أضعاف الثوب الأول؛ لأن المسألة اعتبارية أكثر من كونها مالية، وإذا صفع شخص شخصاً على الرأس أو على الظهر، فمن العدل أن يصفعه، لكن يشكل على هذا أن المعتدي عليه ربما ينتقم لنفسه فتكون الضربة أقوى وأشد، لذا يقال مثلاً للمعتدي عليه: وكل من يقوم بصفعه كما صفعك، وعلى الوكيل العدل في ذلك.

**خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿البقرة: ٢٨٠﴾

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتواجدها  
على وجه العدل وندب إلى الفضل والاحتياط، فقال:  
﴿وَإِن تُحَاطُوهُمْ فَلَا يَخُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [١]

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْمِسْنَ بِالْمِسْنِ  
وَالْجُرُوحَ فِصَاصُ﴾ [الماء: ٤٥] فهذا العدل ، ثم قال:  
﴿فَمَنْ نَصَدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِّمُؤْمِنٍ﴾ [الماء: ٤٥] فهذا

[١] هذه الجزئية ينبغي أن تتحقق في قاعدة : «المشقة تجلب التيسير»؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِن تُحَاذِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَأَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَغْتَرُكُمْ﴾ أي شق عليكم بأن يجعلوا طعام اليتيم من ماله وحده في إناء، وطعمكم في إناء، فاباح الله تعالى أن يخلط مال اليتيم في الطعام والشراب وما أشبه ذلك مع مال وليه؛ لثلا يلحقه بذلك المشقة والتعب.

[٢] قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» يعني في التوراة «أنَّ النَّفَسَ إِلَى النَّفَسِ» فيؤخذ الكبير العاقل العالم الغني الشجاع بالطفل الرضيع؛ لأنها نفس ينفس، ويؤخذ العاقل بالمجتون، فلو قتل عاقل مجتونا يؤخذ به، لكن لا يقتل المسلم بالكافر في أي حال من الأحوال، حتى وإن كان معاهدًا أو مستأئنًا أو ذمياً.

**وقوله:** **«وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»** يُسْتَشْهِدُ بِمِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ

الفضل، وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّهِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النَّسَاء: ١٤٨] أي: فهو مباحث له علمي وجهه الفcasus والعدل<sup>[١]</sup>.

الجاني واحدة وعين المجنى عليه اثنين، فلا تؤخذ عين الجاني؛ لأننا لو أخذناها لأفقدناه حاسة من الحواس وهي البصر، وهو حين جنى على عين المبصر إنما جنى على العين دون البصر، لذلك قال العلماء في هذه الحال: لا تؤخذ عين الجاني، ولكنه يضمن الدية كاملة عن العين التي فقاها، لكن إذا عُلِمَ أن هذا الجاني الأعور فعل ذلك لعلمه أنه لا يقتضي منه، فإنه يقتضي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ على أن في المسألة قولًا آخر: وهو أن عينه تفأ على كل حال، ويقال: أنت الجاني على نفسك.

**وقوله:** ﴿وَالثَّيْنَ بِالثَّيْنِ﴾ : ولا بد من المماثلة في ذلك، فمثلاً لا تؤخذ الرباعية بالثنية؛ بل الرباعية برباعية وثنية بثنية.

**وقوله:** ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فإذا جرّح الجاني جرح مثل جرحه، فإن تعذر المماثلة في ذلك، رجعنا إلى الأرض، فيقدر المجنى عليه ويعطى مقدار ما نقص من الدية.

**فإذا قال قائل:** ما هو المدخل على هذا مع أن قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ عامة؟ قلنا: إن ما لا يمكن المماثلة فيه لا يمكن القصاص فيه.

[١] فمن سبّك فلك أن تسبه، ومن اغتابك فلك أن تغتابه، لكن بالمثل ويدون زيادة، ولهذا قال النبي ﷺ: «المستبان ما قالا فعلى

**ومع هذا :** فقد حثَّ على الفضل في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالْأَقْرَبِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَذْنَى الَّذِي يَلْتَمِكَ وَيَنْهَا عَلَوَةً كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [فصل: ٣٤].

فالعدل والفضل مقامان للمنصفين والسابقين، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين.

البادع ما لم يعتد المظلوم<sup>(١)</sup>.

**مسألة :** ما يحصل بين الناس من مخاصمات ونزاع فيتحدث أحدهم بما فعل به من مضائقات، ويكون في حديثه كثير من الغيبة، فهل ما يقوله يدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾؟

**الجواب :** يحتمل أن المراد بالأية عند المنازعة والمخاومة، لكن الآية عامة، إلا أنه ينبغي أن يقال: إذا كان جهره بالسوء شكاية عند من يستطيع أن يأخذ حقه أو نكأية بحيث أنه إذا سمع أن فلاناً يتكلم فيه أفلح فلا بأس بذلك وأما مجرد الغيبة فلا يجوز.

[١] قال هذا مقلب القلوب، فإذا أساء إليك شخص فادفع باليه هي أحسن، حتى وإن كان عدواً لك فسيكون كأنه ولد حميم، أي: شديد أو قريب الولاية، إلا أن الإنسان قد تأخذه العزة بالإثم فيقول: هذا لا يمكن أن يعود ولينا لي، فنقول: اصبر وادفع باليه هي أحسن، وسيكون ما وعد الله تعالى به بلا شك.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ قيل: إن المراد بذلك أن الحسنات لا تستوي والسيئات كذلك، وقيل: إن المراد بذلك: أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب التهبي عن السباب (٢٥٨٧).

**ومن فروع هذا الأصل العبادات :** كالطهارة، والصلاه، والصوم، والحج، وغيرها، منها : مجزئ وهو الذي يقتصر فيه على ما يجب في العبادة ويلزم، وهو العدل.

**ومنها :** كامل، وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات، وهو الفضل، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

الحسنة لا تستوي مع السيئة، وهذا هو الظاهر، فتكون «لا» في قوله : **﴿وَلَا سُيْئَةٌ﴾** زائدة للتوكيد، كما في قوله تعالى : **﴿عَيْرٌ  
الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِنَ﴾** [النافعه: ٧] أي : والضالين.



### القاعدة السابعة عشرة

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد مملوك تحت أحكام ربه ليس له من الأمر شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ يُؤْمِنُ بِلَا مُؤْمِنٌ إِذَا فَطَّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة، لم يفده شيئاً، وعوقب بتقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عليمة، منها : حرمان القاتل الميراث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً إذا كان بغير حق<sup>[١]</sup>.

[١] القتل ثلاثة أنواع:

**الأول:** قتل بحق، فلا يمنع الإرث بالاتفاق.

**والثاني:** قتل العمد يمنع الإرث بالاتفاق، فمثلاً : هناك ثلاثة إخوة قتل الأكبر منهم الأصغر عمداً، فالأكبر لا يرث الأصغر ويرثه الأوسط، ثم إن الأوسط قتل الأكبر قصاصاً من أخيه، فال الأوسط يرث الأكبر؛ لأنه قتله بحق.

**والثالث:** قتل خطأ، وفيه المخالف، والصواب أنه لا يمنع من الميراث، وهذا مذهب الإمام مالك رحمة الله، ومن ذلك ما يحصل في حوادث السيارات من يتولى قيادة السيارة ويكون معه أحد من يرثهم، فيحصل حادث يموت بسيمه من معه ، فإن قلنا : إن

**وكم ذلك إذا قتيل الموصى له الموصى بطلت  
الوصية [١] ، .....**

القتل لا يرث به القاتل مطلقاً، صار لا ميراث لهذا القائد، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف رحمة الله، هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>، وإذا قلنا: إنه يرث به، وهو الصحيح، فإن له الميراث، قال ابن القاسم رحمة الله حينما ذكر حديثاً رواه ابن ماجه في هذا المعنى<sup>(٢)</sup> - قال: ويه نأخذ<sup>(٣)</sup>.

والقائلون بأنه لا يرث بعيدون عن الصواب، ويتبين ذلك بالمثال، فهذا ابن باز بأبيه أحسن البار، والابن الثاني عاق بأبيه أشد العقوق، سافر الابن البار بأبيه إلى مكة لل عمرة، وقدر الله عليه أن أصيب بحادث مات فيه الأب، وقد خلف الأب مائة مليون، فالذى يرثه الولد العاق عند من قال: إن القتل الخطأ كالعدم، أما الابن البار الذى هو أشد الناس مصيبة بأبيه فإنه لا يرث شيئاً، فإذا تصور الإنسان هذا القول وما يتربى عليه وجده بعيداً من الصواب.

[١] الموصى له: هو الذي أوصي له بأن يعطى شيئاً، فلو قال الموصي: إذا مت فأعطوا فلاناً مائة ألف، فتعجل الموصى له وقتل الموصي ليأخذ مائة ألف، فإن الوصية تبطل وليس له شيء، وحق عليه القتل؛ لأنه قتل عمداً، ونظير هذا من بعض الوجوه: لو أن إنساناً قطع إصبع امرأة ففيه عشر من الإبل كالرجل وإذا قطع

(١) المعنى (٩/١٥١)، والإنصاف (١٨/٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفراخن، باب ميراث القاتل (٢٧٣٦).

(٣) إعلام المرتعين (٣/١٥٥)؛ وانظر القاعدة الثانية صنفحة (٣٧) في التعليق رقم (١).

والْمُدَبِّر إِذَا قُتِلَ سَيِّدُهُ بَطْلُ التَّدْبِيرِ<sup>[١]</sup>، ومثل ذلك : من طلق زوجته في مرض موته المُحْكُوف ترث منه ، ولو خرجت من العدة<sup>[٢]</sup> ، ومما يدخل في هذا : أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتتب منها ، قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]<sup>[٣]</sup> ، ويفاصل هذا

إصبعين فيه عشرون من الإبل ، وإذا قطع ثلاثة فيه ثلاثون من الإبل كالرجل ، وإذا قطع أربعة فيه عشرون من الإبل ؛ لأنها زادت عن الثالث ، فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولهذا قال بعض السلف : لِمَا عظمت مصيبتها قلت ديتها . فإذا قال هذا الرجل الذي قطع ثلاثة أصابع : ساقطع الإصبع الرابع من أجل أن تكون الديمة عشرين من الإبل ، فإننا نقطع إصبعه الذي يقابل إصبع المرأة الرابع ، ونأخذ منه ثلاثين من الإبل ، وهذه المسألة من غرائب العلم.

[١] **المُدَبِّر** : عبد قال له سيده : إذا مُتْ فأنت حر ، وسمى : مدبراً ، لأنه يعقّد بغير حياة سيده .

[٢] المراد بذلك من طلق زوجته طلاقاً ياتاً بخلاف الرجعية ، فإذا مات بمرضه المُحْكُوف فإنها ترث منه ، ولو قدر أنه عوفي منه فإنها لا ترث .

[٣] هناك دليل أخص من الآية ، وهو قوله عليه السلام : «من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup> ، و «من شرب الخمر في الدنيا لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه =

الأصل أصل آخر أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه،  
ولم يجد فقهه [١].

يشربها في الآخرة»<sup>(١)</sup> واختلف شرائح الحديث في معنى هذا الحديث، فقيل: المعنى لا يدخل الجنة، وقيل: بل يدخلها ولكنه يحرم من هذا اللباس وهذا الشراب عقوبة له، ثم إن شاء الله تعالى عفى عنه وعاد إليه هذا اللبس والشراب، ولعل هذا أقرب للصواب، وذلك أن شرب الخمر في الدنيا وليس الحرير للرجال معصية من الكبائر وهي تحت المسوقة، ولا يقال: إن المراد بالحديث من استحل شرب الخمر، أو استحل ليس الحرير مع علمه بتحريم ذلك؛ لأن من استحل ذلك فهو كافر سواء أفعل ذلك أم لم يفعل.

كذلك لا يقال: إن المراد بذلك الكافر باعتبار أنه هو الذي يشرب الخمر وليس الحرير، وذلك لأن الحديث عام.

[١] وهذا الأصل صحيح، يدل عليه قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَمَرْفُقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٣-٢].



= (٥٨٣٤) (٥٨٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ليس الحرير (٢٠٦٩) (٢٠٧٣) من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أحدهما.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشارة، باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْبَغْيُ وَالْأَفْسَادُ وَالْأَذْلَامُ يَعْصِي» [المالدة: ٩٠] (٥٥٧٥) بصحوة، ومسلم في كتاب الأشارة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

### القاعدة الثامنة عشرة

**تضمن المثلثيات بمثلها، والمتقومات بقيمتها<sup>[١]</sup>**

اختلف العلماء ما هي المثلثيات؟ فقيل: إنها المكيلات والموزونات فقط، والمتقومات ما عدتها.

**وقيل:** إن المثلثيات ما كان له مثل أو مشابه أو مقارب، وهو الصحيح؛ لأنَّه استقرض بغيراً وقضى خيراً منه، ولأنَّه ضمَّنَ أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى فأعطتها صحفتها الصحيحة، وقال: «إِنَّه بِيَنَاءَ وَطَعَامَ بَطْعَامٍ»<sup>(\*)</sup>، لأنَّ الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين: القيمة، وحصول مقصود صاحبه<sup>[٢]</sup>، وعلى

[١] يعني إذا أتلف الإنسان شيئاً وجب عليه ضمانه، فالمثلثي يُضمن بمثله، والمتقوم بقيمته.

[٢] **مسألة:** لو أن إنساناً كسر فنجانًا لغيره فهل هو مثلي أو غير مثلي؟

**الجواب:** على القول الذي اختاره الشيخ رحمه الله أنه مثلي، وهو الصواب، ودليله واضح، لكن على القول الأول: ليس

(\*) أصله عند البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصمة أو شيئاً لغيره (٢٤٨١) من حديث أنس رضي الله عنه وقوله: «إِنَّه بِيَنَاءَ وَطَعَامَ بَطْعَامٍ..» آخرجه النساني في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٤٠٩)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً بغير مثله (٣٥٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القولين : فمن أتلف مالاً لغيره فإن كان مثلياً ضمنه بمثله ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمة يوم تلفه ، وكذلك من استقرض مثلياً رد بدلته ، وإن كان متقوماً رد قيمته ، ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها ، أو كانت يده متعدية . فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله ، والمتقوم بقيمه ، وأشباه ذلك [٢] .

بمثلي مع أننا نجزم أن مماثلة الفنجان للفنجان أقرب من مماثلة صاع بر لصاع بر؛ فالصواب ما ذكره الشيخ رحمه الله.

[٢] فإذا لم يوجد المثل فبالقيمة ، وكذلك لو زاد المثل زيادة فاحشة فإنه يُضمن بالقيمة؛ لأنه أحياناً ي عدم هذا المثل بالكلية ، وأحياناً يندر وجوده فيرتفع سعره ارتفاعاً باهظاً ، فإذا لم يرتفع سعره ارتفاعاً باهظاً فيجب المثل ، كما لو أتلف صاعاً يساوي درهفين مثلاً ، ثم زاد السعر حتى صار يساوي عشرة دراهم ، فعليه أن يضمن الصاع ، وبالعكس لو نزل قيمة الصاع فإنه لا يغrom أكثر من الصاع .



### القاعدة التاسعة عشرة

#### إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير التي قبلها؛ لأن هذه في المعاوضات التي يسمى لها ثمناً<sup>[١]</sup>، اتفق عليه المتعارضان، فحيث تعذر معرفة المسمى، أو تعذر تسليمه لكون التسمية غير صحيحة لغرض أو تحريم آخر، فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له الشمن الذي تعذر تسليمه، فيدخل في هذا البيع، والإجارة بأنواعها، فإذا باع شيئاً بشمن وتعذر معرفة الشمن الذي سمياه في العقد رجع إلى قيمة المبيع، الذي وقع عليه العقد؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها<sup>[٢]</sup>.

[١] الأحسن أن يقال: يُسمى لها ثمن، ولا يصح أن نجعلها يُسمى؛ لأنه يمنع منه قوله: (اتفق عليه المتعارضان).

[٢] يظهر الفرق بالمثال: رجل اشتري صاع بير من شخص ثم أنفقه بأن أكله مثلاً وتعذر معرفة الشمن، والشمن معلوم من قبل؛ لأنه لو كان مجھولاً من أول الأمر فالبیع غير صحيح، إنما نسي الشمن، كلاهما - البائع والمشتري -، فكل منهما يقول: لا أدرى، فهنا ترجع إلى قيمة الصاع، ولا نقول للمشتري: رد عليه صاعاً، وذلك لأن الطرفين اتفقا على انتقال ملك هذا الصاع بالمعاوضة، وأن الذي ثبت في ذمة المشتري قيمته، لكن تعذر معرفة القيمة، فيرجع إلى قيمة المثل وقت العقد، لكن لو أنه أخذ الصاع وأنفقه

وكذلك إذا تذرع معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة  
المثل [١].

وكذلك لو كان الثمن أو الأجرة محرّمين أو فيهما  
جهالة [٢].

ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تذرع معرفته،  
أو تسليمه، فإنه يجب مهر المثل، والله أعلم.

---

على أهله، فهنا نقول : يضمنه بصاع مثله؛ لأنّه لم يأخذه من  
صاحبه على سبيل المعاوضة، وبهذا يتبيّن أن هذه القاعدة غير  
القاعدة السابقة.

[١] الأجرة معلومة من قبل لكن تُسيّت، وكذلك تقول في البيع كما  
سبق، وأما إذا كان مجهولاً من أول الأمر؛ فالبيع غير صحيح،  
والإجارة غير صحيحة؛ لأن من شروط البيع والإجارة : العلم  
بالعرض.

[٢] هذا التمثيل فيه نظر؛ لأنّهما إذا كانا محرّمين أو كان فيهما  
جهالة فالعقد غير صحيح، فالظاهر أن هذا سهو من المؤلف  
رحمه الله وإذا قلنا : إن العقد لا يصح، فإنّا نرجع إلى ضمانها  
كضمان المتفقات، المثلي بمثله، والمترافق بقيمةه.



## القاعدة العشرون

**إذا تغدر معرفة من له الحق جُعل كالمعدوم**

**يعني :** إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعلرت علينا معرفته، وأيستنا منه، جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور لصاحبها، أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

**ويترتب على هذه:** اللقطة إذا تغدر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعاً فهي لواجدها، لأنه أحق الناس بها، والمفقود إذا انتظر المدة المقدرة له إما باجتهد الحاكم، أو المدة التي يقدرها الفقهاء - ومضت، ولم يُوقف له على خبر؛ فليس ماله على ورثته الموجودين وقت الحكم [١] بموجبه .

[١] المفقود هنا ليس المال بل صاحب المال، وهو الإنسان الذي انقطع خبره فلم يُعرف له حياة ولا موت؛ كسفينة غرقت فمات أنس ويقي أنس، وصاحبنا لا ندري هل هو من المفقودين أو الموجودين؟ وكذا لو كان في معركة أو في مهلكة، فهذا يتنتظر . واختلف العلماء في مدة انتظاره، فرى بعضهم أنه يتنتظر فيه حسب اجتهد الحاكم، وإذا قلنا بهذا صار يختلف باختلاف الأشخاص، فالشخص المعروف المرموق لا نطيل مدة انتظاره؛ لأنّه معروف، بدليل أنك لو سألت أهل البلد الذي دخل فيه وفقد : أين فلان؟

ومن كان بيده وداعع أو رهون أو غصوب أو أمانات  
جَهَلَ رَبَّها، وأَيْسَ من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت  
المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن  
صاحبها ينوي أنه إذا جاء خيره بين أن يحيز تصرفه ويكون  
له الثواب كما نوأه المتصدق، أو يُضْمِنْها إِيَاهُ، ويُعْوَدُ أَجْرُ  
الثواب لمن باشر الصدقة ونحو ذلك، ومن مات وليس له  
وارث معلوم فميراثه لبيت المال، يصرف في المصالح  
النافعة، والله أعلم.

---

قالوا : في مكان كذا . فإذا لم يعلم له مكان غالب على ظننا أنه  
هالك ، أما غير المعروف فيجب أن نطيل الانتظار .  
المهم أنه متى لم تقف له على خبر فإننا نقسم ماله بين الموجودين  
في حال حكمنا بموته .



## القاعدة الحادية والعشرون

### الغرر والميسر محرم في المعاوضات والمقابلات<sup>[١]</sup>

وقد قرن الله الميسر بالخمر للمفاسد التي يشترك فيها الخمر والميسر؛ لأنّه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة السافلة<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لكن زاد فيها الظلم، وقال : إن تحريم المعاملات الدائرة بين الناس يعود إلى أمور ثلاثة : الظلم، والغرر، والميسر<sup>(١)</sup>. والربا من الظلم؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا كُنْتُ رُؤُسَ أَمْرَلِكُنْ لَا نَظَلِمُونَ وَلَا نُظَلَّمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

[٢] **الميسر** : كل عقد يكون فيه العاقد إما غانماً وإما غارماً، وسمي ميسراً ليسير الحصول عليه؛ لأن المكاسب في التجارات وغيرها تحتاج إلى تعب، بينما الميسر لا يحتاج إلى ذلك، بل يجلس المتقامران في مجلس، ويكون القمار الذي بينهما مئات الألوف، فإذا غلب أحدهما فالغالب حصل له كسب عظيم يسر وسهولة، ولهذا سمي ميسراً، ولما كانت النفوس تندعو إليه قرنه الله تبارك وتعالى بالخمر؛ بل بالأنصاب التي هي عبادة الأصنام، وبالازلام التي هي الاستقسام.

(١) القواعد التورانية الفقهية (ص ١٦٨).

ومن الميسر : التأمين على السيارات ، أو على البضائع ، أو ما أشبهها ؛ لأن المتعاقدين أمرهما داير بين الغنم والغنم ، أما إذا كنت في بلد لابد أن تؤمن فيه ، فإنك تتعاقد معهم على أن هذا العقد ليس ب صحيح ، لكنك مجبر عليه ، ثم إن زاد الحادث عما أمنت عليه فلا تأخذ منه شيئاً ؛ لأنك تعتقد أن العقد غير صحيح ، وإن لم يحصل حادث وكانت شركة التأمين هي الرابحة فيكون قد ظلموك ، وليس عليك شيء ؛ لأنك مكره ، هذا ما نراه في هذه المسألة وهو : أن التأمين إذا كان اختيارياً فهو حرام ، وإن كان اضطرارياً فليعقد معهم عقداً صورياً دون قصد ، ثم إن تحمل ضماناً أكثر مما دفع فلا يأخذك ، وإن لم يتحمل ضماناً فلا يطلب منهم شيئاً ؛ لأنه وإن طلب فلن يعطوه ، فيكون أخذ المال للتأمين ظلماً منهم لهذا الرجل .

وليس من التأمين المحرم ما يأخذك المتقاعد من وظيفته ، بل هذا من بيت المال ، وهو لدفع حاجة الإنسان ، ولذلك إذا مات الإنسان فإنه لا يعطي تقاعده لورثته حسب الميراث ؛ بل على حسب حاجة الورثة .

**والخمر :** كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب ، فقولنا : على سبيل اللذة والطرب ، خرج به البنج وما أشبهه ، فإنه ليس خمراً ، ثم إن المسكر يكون خمراً من أي نوع كان .

وهل الخمر نحس أو ظاهر ؟ الجواب : أكثر العلماء على أنه نحس ، وأنه إذا أصاب الثوب أو البدن وجوب غسله ، ولكن لا دليل على ذلك ، وليس فيه إجماع حتى يجب اتباعه ؛ بل الأدلة تدل على أنه ظاهر طهارة حسية من وجوه :

**الوجه الأول:** أنه ليس كل محرم نجسًا؛ لأن النجاسة أمر زائد على التحرير، فيحتاج إلى دليل خاص، ولهذا نقول: إن السم حرام وليس بنجس، والدخان الذي يشربه الناس الآن حرام وليس بنجس، فكل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا.

**الوجه الثاني:** أنه قد دلت الأدلة على طهارته، فليس القول بطهارته من باب السلب والتفي، بل من باب الإيجاب، وذلك أنه لما حُرمت الخمر وهي في الأواني وأريقت في الأسواق<sup>(١)</sup> لم يؤمر الناس بغسل الأواني منها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الخُمر حين حرمت<sup>(٢)</sup>، وكذلك أيضًا أريقت في الأسواق ولو كانت نحسة نجاسة حسية حرم أن تراق في الأسواق؛ لأنه لا يجوز البول في السوق، ولا إلقاء الأذى فيه.

**الوجه الثالث:** ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلاً أتى برواية من خمر إلى النبي ﷺ، فأهداها إليه، فقال: «هل علمت أن الله قد حرمتها؟» يعني: وما كان محرمًا فلا يجوز إهداؤه، ولا بيعه، ولا شراؤه، فأمسك الرجل، فكلمه أحد الصحابة سرًا، فقال النبي ﷺ: «بم ساررتَه؟» قال: قلت: بيعها. فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شريها حرم بيعها»<sup>(٣)</sup>. ثم فتح الرجل فلم الرواية وأراقتها في المكان،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٩)، ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الخمر الإنسية (١٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

## وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر<sup>(\*)</sup> فيدخل فيه بيع الأبق

ولم ينبه النبي ﷺ عن إراقتها في مكان ربما يكون مكان جلوس إلى رسول الله ﷺ، ولم يأمره بغسل الرواية، ولو كان تجسسًا لأمره بغسلها؛ لأن الرجل جاهل حتى بالتحريم، فلا يدري أنها حرمت.

وأما من استدل على نجاسة الخمر، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُفْرِّضُ وَالْمُبَيِّنُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْكَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٦] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْخِذَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُبَيِّنِ وَيَنْهَاكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ هَذِهِ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [الحاقة: ٩٠-٩١].

**فالجواب:** أن الله تعالى قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ فجعله رجسًا عمليًا ولم يقل: ﴿رِجْس﴾ فقط، ولما ذكر الله تعالى في آية أخرى نجاسة الميتة والدم المسقوح والختنير، قال: ﴿فَإِنَّمَا رِجْس﴾ وأطلق. ثم ما يالنا نقول: إن الميسر والأنصاب والأزلام رجسها رجس معنوي، والخمر رجسها رجس حسي؟ مع أن الآية واحدة، ف قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُفْرِّضُ﴾ الخمر مبتداً، ﴿وَالْمُبَيِّنُ﴾ معطوف عليه، ﴿وَالْأَصَابُ﴾ معطوف عليه، ﴿وَالْأَرْكَمُ﴾ معطوف عليه، و﴿رِجْس﴾ خبر عن الجميع، فما الذي ميز هذا عن هذا؟

وأما كون بعض العلماء لم يحك خلافا في نجاسته، فإن غيره حكى الخلاف، فالمهم أنها طهارة طهارة حسية، لكنها نجاسة نجاسة معنوية، فهي خبيثة، بل هي ألم الخبائث.

(\*) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

.(١٥١٣)

والشارد<sup>[١]</sup> والحمل في البطن، والمجهولات التي يجهل هل تحصل أم لا؟، أو يجهل مقدارها، أو صفاتها وكلها داخلة في الميسر<sup>[٢]</sup>.

ومن هذا الغرر في المشاركات، والمساقاة والمزارعة، بأن يقول أحدهما للأخر: لك ربح إحدى السفريين، أو إحدى السلفتين، أو أحد الوفتين، ولني الآخر، أو يقول: لك هذا الجانب من الشجر أو الزرع، ولني الجانب الآخر. فكل هذا داخل في الغرر والميسر<sup>[٣]</sup>.

[١] الآبق: للعيبد، والشارد: للإبل.

[٢] ووجه دخولها: أن المتعاملين بين غانم وغaram؛ لأنه من المعلوم أن الحمل في البطن لو بيع فقد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثى، وقد يكون واحداً، وقد يكون متعدداً، وقد يخرج حيّاً، وقد يخرج ميتاً، ومثل هذا لا يباع بثمنه لو كان قد وضعته أمه؛ بل سباع بأقل، فإن خرج ميتاً فالغارم المشتري، وإن خرج حيّاً أو متعدداً فالغارم البائع، فلذلك كان من الميسر، كما قاله الشيخ رحمة الله.

[٣] فإذا أعطى رجل إنساناً دراهم وقال له: لك ربح السفرة الأولى، ولني ربح الثانية، فهذا حرام؛ لأنه قد يربح في الأولى ولا يربح في الثانية، أو بالعكس، أو قال: لك ربح شهر محرم، ولني ربح شهر صفر، وهذا أيضاً حرام؛ لأنه قد يربح في هذا كثيراً ولا يربح في الآخر، أو يقول: أعطيك أرضي لتزرعها بجزء منها لك الشرقي منها ولني الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم الشرقي

ومن ذلك تأجيل الديون إلى آجال مجهولة<sup>(١)</sup>.

وأما الميسر في المغالبات، فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين، فهي من الميسر؛ كالنرد، والشطرنج،

دون الغربي، أو بالعكس، أو يقول: لك زرع الشعير، ولني البر، فهذا أيضًا لا يجوز، فالمهم أن كل شيء فيه غرر فهو حرام.

[٢] مثل أن يقول : بعث عليك هذه السيارة بشمن مؤجل إلى أن يقدم زيد، وقدوم زيد مجهول، فربما يقدم غدًا، وربما يقدم بعد سنة أو ستين، وربما لا يقدم، لكن لو قال : إلى وقت الحصاد، فهذا مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال : إنه جائز؛ لأن وقت الحصاد معلوم في الغالب، ومنهم من قال : إنه لا يجوز، **والصحيح : الجواز**؛ لأن هذا غرر يسير يتسامح فيه الناس في الغالب، ولو قال : اشتريت منك هذا الشوب وليس عندي مال. فقال : بعثك إيه حتى يغريك الله فهذا جائز لا بأس به، وإن كان فيه جهالة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم رجل ومعه بز من الشام، فقلت : يا رسول الله ، لو بعثت إليه فاشترى منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، ولكن الرجل أبي<sup>(٣)</sup> . ولأن هذا الشرط هو مقتضى العقد؛ لأنك إذا بعث شيئاً على فقير فإن مقتضى العقد أن لا تطالبه حتى يوسر؛ لقوله تعالى : **﴿وَلَوْلَمْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَى مَسْرَقٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠] فهو لم يشترط شرطًا ينافي مقتضى العقد.

(١) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم (٤٦٣٦)، والترمذني في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

**[١] والمعالبات القولية والفعلية .**

**ويستثنى من هذا:** المسابقة على الخيل، أو الإبل، أو السهام، فإنها مستحبة، لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله <sup>[٢]</sup>.

**[١]** مثال المعالبات القولية: أن يقول الأول: قدم فلان إلى البلد والآخر يقول: لا.

ومثال المعالبات الفعلية: المسابقة على الأقدام أو ما أشبه ذلك.

**مسألة:** ما حكم اللعب بالترد والشطرنج بدون معاوضة؟

**الجواب:** الصحيح أنها حرام؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويحصل فيها خصومات ومتازعات.

**مسألة:** هل هناك ضابط للألعاب الجائزه من المحرمة؟

**الجواب:** ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ضابطاً للألعاب الجائزه من المحرمة، فقال: كل ما ألهى كثيراً وأشغل الإنسان عن مهماته فهو حرام <sup>(١)</sup>، وحسب ما نعلم فإن اللعب بالترد والشطرنج والكريم والورقة تلهي كثيراً، فتجد أن الليل يذهب كله لا يدرى عنه.

**[٢]** المؤلف - رحمه الله - قال : فإنها مستحبة ولم يفصح بجواز المعاوضة فيها، ومراده - رحمه الله - أن المعاوضة في هذه الثلاثة : الخيل والإبل والسيام، جائزة من الطرفين، ولو بعوض، لما في ذلك من الإعانة على الجهاد في سبيل الله ، وهل مثلها ما يكون عوناً على الجهاد في سبيل الله من الناحية العلمية ، بمعنى أن

(١) الاختبارات (ص ٢٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٢٨-٢١٨/٣٢)

[١] . ولا يشترط لها محلل على القول الصحيح .

يتتساقي اثنان في حكم شرعي فيقول أحدهما : هذا حلال ، ويقول الآخر : هذا حرام ، ثم يجعله عوضاً لمن أصاب منهما ؟

**الجواب :** نعم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup> ، لأن العلم جهاد في سبيل الله ، فالذين إنما قام بالدعوة ، والسيف لمن عاند وعارض .

إذا المغالبة في مسائل الدين - أي : المسائل الشرعية - جائزة على القول الراجح بعرض وغير عرض ، والمغالبة في الخيل والإبل والسيام جائزة بعرض وغير عرض .

ولكن الخيل والإبل والسيام زال الجهاد بها في أغلب الأحيان ، وفي أغلب الأماكن ، وحل محلها أمور أخرى كالطائرات والديبابات والصواريخ ، فتجعل هذه مكان هذه ، وتكون المغالبة في الطائرات الحربية والديبابات الحربية والصواريخ جائزة بعرض وغير عرض .

**مسألة :** ما حكم المسابقات التي تكون على الخيل والإبل ويقصد بها مجرد المغالبة لا التقوى على الجهاد في سبيل الله ؟

**الجواب :** الظاهر أننا نأخذ بالعموم وإن لم يقصد بها الجهاد ، لأن الحديث من حيث لفظه عام ، كما أن المغالبات في العلم الشرعي الذي رخص فيها شيخ الإسلام قد لا يكون المراد بها الوصول إلى الحكم الشرعي ، وإنما المغالبة .

[١] لأن بعض العلماء رحّمهم الله قالوا : إذا تتساقي اثنان على

(١) الاختيارات (ص ٢٣٣).

فرسرين مثلاً، فلابد أن يكون هناك محلل وهو ثالث يساوي فرسه فرسيهما، وهذا المحلل إن سبق أخذ العوضين من هذا ومن هذا، وإن سُبق فليس عليه شيء، وقالوا : إن هذا المحلل من أجل أن تخرج هذه المسابقة عن شبهة القمار، ولكن يقال: ليس هناك دليل على اشتراطه، ثم إن هذه الصورة من القمار مما أجازه الشرع لفائدتها العظيمة.



### القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حراماً  
أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم،  
إلا شرطًا أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً

**هذا الأصلان :** هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة<sup>(\*)</sup>، وما أعظم نفعهما، وأكثر فوائدهما، فهذا الأصل يدل على أن جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم في حرام، أو تخرجهم من واجب، فيصلح<sup>[١]</sup> الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره.  
**[٢]** بجنس المدعى به أو بغير جنسه، حاضرًا أو موجلاً،

[١] لعلها : فيصح .

**[٢] مثال الصلح مع الإقرار :** ادعى شخص على أن هذه الساعة له وهي بيده إنسان، فقال الذي بيده الساعة: هي لك، لكن أريد أن أصالحك على أن أعطيك ثلاثة ريالاً وتكون الساعة لي. فهذا صلح مع الإقرار، وهو يصح حتى يلفظ الصلح على الصحيح.  
ومثال الصلح مع الإنكار: أن يقول الشخص الذي بيده الساعة: هذه لي. فيقول: ليست لك. فيخشيان أن تطول المنازعـة، فيتصالحان على أن يعطيه بدلـها ساعة أخرى، فيـصح، وهذا صـلح مع الإنـكار، لكن الـصلـح فيـ هـذهـ المسـألـةـ فيـ حقـ الكـاذـبـ مـنـهـماـ

(\*) سبق تحريرجه في (ص ٧٦).

وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له،  
كخبار عيب<sup>[١]</sup>، أو غبن، أو تدليس، أو غيرها، وكذلك  
على الصحيح حق الشفعة<sup>[٢]</sup>، و الخيار الشرط ،

غير صحيح، وتصرفه في العوض الذي أخذته تصرف باطل،  
وحسابه على الله ولا يحل له ما اصطلحا عليه؛ لأنّه مبطل، أما في  
الدنيا فالصلح صحيح.

**[١] مثال:** إنسان اشتري سلعة ووجد فيها عيّباً، فذهب إلى  
صاحبها وقال: إتي وجدت فيها عيّباً. فقال البائع: نتصالح بأن  
أسقط من الشمن كذا وكذا، أو أعطيك إن كان قد سلمه الشمن  
كذا وكذا، ففعلاً، فهذا جائز، ولا شيء فيه.

**[٢] مثال:** إذا وجّبت الشفعة لشخص فصالحة المشتري على  
إسقاطها بعوض، فلا بأس، لأنّ يكون هناك ملك مشترك بين زيد  
وعمر، قباع عمرو نصيبيه على خالد، فلزيده أن يأخذ من خالد هذا  
النصيبي بالشمن الذي اشتراه به، فإذا كان خالد قد رغب في الملك  
الذي اشتراه فله أن يصالح زيداً على عرض معين مقابل أن يسقط  
حقه من الشفعة. ومثل هذا على المذهب: لا يصح، وال الصحيح  
- كما قال المؤلف - أنه يصح<sup>(١)</sup>.

**[٣] مثال:** اشتريت بيّنا بعشرة آلاف ريال على أن لي الخيار ثلاثة  
أيام، فصالحني البائع وقال: أعطيك عن خيارك ألف ريال، ولا  
يكون البيع معلقاً، فلا بأس.

(١) وانظر صفحة (٣١٥).

لعموم هذا الحديث وغيره، ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس وما دونها فهو جائز، وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز<sup>[١]</sup>. ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض الحقوق الزوجية، الماضية أو المستقبلة، ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها<sup>[٢]</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]<sup>[٣]</sup>.

[١] وهذه تقع كثيراً، تكون بين اثنين معاملة طويلة فيها ديون مجهولة متداخلة، فيجلسان ويتفقان على شيء معلوم ييري أحدهما الآخر، وهذا جائز، وهو من أفعى ما يكون، فكم من إنسان صار قلقاً بسبب الديون التي عليه والتي لا يعلم مقدارها، فزال القلق عنه بهذا الصلح.

[٢] ومن ذلك قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها فإنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها من أجل أن تبقى مع النبي ﷺ، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، ولا يقسم لسودة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

[٣] هذه الكلمة وهي قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ كلمة عامة، فلم يقل الله عز وجل: الصلح بينهما خير ليبيس أن جميع أنواع الصلح كله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريم عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن مفيدة رقم (٢٥٩٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نورتها لضرتها (١٤١٣).

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس، والتجادل للحقوق فهو خير ومصلحته عظيمة.

**وكذلك على الصحيح - عن الدين المؤجل ببعضه حالاً [١]**.

خير، ومن ذلك قوله تعالى في النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩) الم يقل الله عزوجل: فعسى أن تكرهوهن، بل قال: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً﴾ ليكون ذلك أعم، وكم من شيء كرهه الإنسان ثم جعل الله فيه خيراً كثيراً.

**مسألة:** قال بعض الأئمة: إن «عسى» من الله تعالى تكون للتحقيق، فما مدى صحة هذه القاعدة مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؟

**الجواب:** يقول العلماء إن «عسى» من الله واجبة، وهذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، (١) أن الله تعالى إذا قال: «عسى» فالمعني: سيكون، لكن لا بد لهذا من وجود الشروط وانتفاء الموانع، فقد يفعل الإنسان هذا الشيء وهو شاك متربد فلا يتفع بذلك.

[١] مثال الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً: إنسان عليه لزيد ألف ريال مؤجلة إلى سنة، فقال زيد: أعطني ثمانمائة الأن وأسقط عنك المائتين، فهذا جائز، كما قال المؤلف رحمة الله، وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ لأنه ربا، إذ إنه أخذ ثمانمائة عن ألف، ولكن يقال: هذا ليس فيه ربا؛ لأن كلاً من الطالب والمطلوب قد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٣)

فهذه وأشباهها من الصلح العاجز<sup>[١]</sup>.

**ومثال الصلح الذي لا يجوز:** كأن يصالح من يقر له أنه عبده، أو أنها زوجته وهو كاذب، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره، والمدين عالم به، فيصالحه على ما يجحف بصاحب الحق، وكل صلح أدخل في محروم فحكمه كذلك.

**والاصل الآخر:** الشروط التي يشرطها المتعاقدان، أو أحدهما على الآخر، فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط، وخلوها من المحدود الشرعي، كأن يبيع شيئاً ويشترط الانتفاع به مدة معلومة<sup>[٢]</sup>.

انفع بخلاف الربا فإنه ظلم من جانب واحد، وهو الذي دفع الربا. فالصواب كما قال المؤلف رحمه الله: إن المصالحة عن المؤجل بعضه حالاً لا بأس به.

[١] وإذا تم الصلح وانعقد فليس لأحدهما أن يرجع عنه، لأنه لو رجع لم يكن للصلح فائدة.

[٢] فهذا جائز والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه حيث يأْعَذُ على النبي ﷺ جملة، واشترط أن يحمله إلى المدينة فأجابه النبي ﷺ على هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان سمي بجاز (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة والزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

أو يشترط تأجيل الشمن أو بعضه<sup>[١]</sup>.

أو صفة مقصودة في المبيع، أو وثيقة، كرهن وضمان، ونحو ذلك من الشروط التي لا محذور فيها، وفيها مصلحة للمشتري.

**ومثال الشروط التي لا تصح :** كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو يشترط أن لا يتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد<sup>[٢]</sup>.

**ومن الشروط الجائزة:** شروط الواقعين في أوقافهم إذا لم تخالف الشرع، ويجب العمل بها<sup>[٣]</sup>، وكذلك الشروط

[١] **إذا قال مثلاً :** اشتريت منك هذا البيت بمائة ألف ريال، منها خمسون ألف ريال نقداً، ومنها خمسون ألف ريال مؤجلة، في كل شهر خمسة آلاف ريال، فلا بأس في هذا.

[٢] إذا باعه شيئاً واشترط عليه أن لا يبيعه على أحد، فالشرط لاغٍ؛ لأن مقتضى ملكه للمبيع أن يتصرف فيه كما يشاء، لكن إذا كان للبائع غرض صحيح، كأن يبيع عليه عبداً ويخشى إذا باعه المشتري على أحد أن يؤدي العبد، فقال: بشرط أن لا تبيعه على أحد، وإن بعثه فأنا أحق به بالشمن، فالصواب أن هذا جائز؛ لأن هذا لا محذور فيه، ولأن الحاجة قد تدعوه إليه.

[٣] فإن حالفت الشرع بأن أوقف على أحد أبنائه دون الآخرين فإنه باطل، وكذلك إذا شرط وقف هذا الشيء على كنيسة من الكنائس فلا يجوز، لأنه محرم.

بين الزوجين كأن تشرط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها، أو بدلها، أو لا يتزوج عليها<sup>[١]</sup>، ولا يتسرى، أو زيادة مهر أو نفقة، فيجب الوفاء بها، فإن لم يف بها فلها فسخ النكاح.

**مسألة:** إذا أوقف شيئاً للفقراء أو لطلبة العلم، ثم اشترط أن يكونوا غير متزوجين ظناً منه أن الزواج صارف عن طلب العلم، فهل يقال إنه شرط باطل؛ لأنه حث على عدم الزواج؟

**الجواب:** ذهب بعض العلماء إلى أنه شرط لازم، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بلازم، وأن المتزوج أولى بالمعونة من الأعزب، وهذا هو الصحيح.

فيكون هذا الشرط إن تعمد الواقف فيه هذه المخالفة فهو أثم، وإن لم يتعمد لها فهو جاحد، ولا حرج أن نصرف الوقف إلى ما هو أفضل منه وأولى.

[١] أما لو شرطت عليه أن يطلق الزوجة الموجودة معه فإنه حرام؛ لأنه عدوان عليها.

**مسألة:** هل من الشروط الفاسدة أن تشرط المرأة أن يكون الطلاق بيدها؟

**الجواب:** هذا الشرط لا يصح؛ لأن المرأة ناقصة في دينها وعقلها وتصرفها، فربما تخرج إلى السوق وترى رجلاً أحسن هيئة من زوجها أو أكثر مالاً فتطلق زوجها.

**ومن الشروط الفاسدة : نكاح المتعة،<sup>[١]</sup> ونكاح التحليل، ولا يفيد الحل لمطلقها الأول ثلاثة .<sup>[٢]</sup>**

**[١] نكاح المتعة :** هو النكاح المؤجل بأن يقول: زوجتك بنتي لمدة أسبوع، أو شهر، أو سنة، وهو حرام ولا تحل به الزوجة.

**[٢] مثال نكاح التحليل :** امرأة قد طلقها زوجها ثلاثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا شخص آخر يتزوجها ونيته أن يطلقها إذا جامعها من أجل أن تحل لزوجها الأول، فإذا اشترط على الزوج الثاني أن يطلقها إذا جامعها فإنه شرط باطل، بل العقد باطل ولا تحل للزوج الثاني؛ لأن النكاح باطل، ولا للمزوج الأول؛ لأنها لم تزوج بنكاح صحيح.

**مسألة :** إذا اشترط أهل المرأة على الزوج الثاني أن يطلقها إذا جامعها، لكنه يعرف أن هذا الشرط باطل، وفي نيته أنه إذا تزوجها فلن يطلقها، وفعلاً صدق في ذلك ولم يطلقها، فما حكم هذا العقد؟

**الجواب:** نحكم بالظاهر، وفي هذه الحال نفسخ العقد ونفرق بينهما؛ لأن النكاح غير صحيح.



### القاعدة الرابعة والعشرون

**مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمُبَاحَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ**

**المراد بالمباحات هنا:** ما ليس له مالك؛ ولا هو من الاختصاصات لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(\*)</sup>.

فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات، فإذا أحياها بحفر بئر وصل إلى مائها، أو أجرى ماء إليها، أو منع ما لا تزرع الأرض مع وجوده كجذب الماء،

[١] عموم الحديث يشمل ما إذا سبق الصبي إلى الصفة في الصلاة فإنه أحق به ولا يحل لأحد أن يطرده منه؛ لأنَّه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، وأما قول النبي ﷺ: «إِلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى»<sup>(١)</sup> فهو حتَّى لذوي الأحلام والنَّهَى أن يتقدموه ليتلَّوه، ولهذا لم يقل لا يلني إلا أولو الأحلام والنَّهَى، فلو قال ذلك لفلانا: إذا ولَّه الصغار فإنَّهم يطردون لكن هو حتَّى للكبار العقلاء أن يتقدموه حتى يلوا النبي ﷺ. فإذا تقدم الصبي فإنه لا يجوز أن يطرد من الصفة؛ لأنَّه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، ولأنَّ طرده من الصفة يوجب كراحته للمسجد وكراحته للصلاة وكراحته لهذا الرجل

(\*) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تصويم الصبور وإقامتها (٤٣٢).

وكثرة الأحجار إذا نقاها منها، أو يبني عليها بنياناً فيذلك يملكتها، ولو كان النهر المباح أو الوادي يسفى حروفاً يمر عليها قدم الأعلى فالأعلى، لأنه أسبق.

**وأما المياه المملوكة :** فإنها على حسب الأملك.

**ومن فروع هذا الأصل:** السبق إلى صيد البر أو البحر، أو إلى خطب أو حشيش أو نحوها من المباحات، فمن سبق إلى شيء منها: فهو أحق به، ولا يملكه إلا بحيازته، لا بمجرد رؤيته<sup>[١]</sup>.

الذي طرده، لكن لو فرض أن الصبي يعيث ويوشش على من صلى إلى جنبه فهنا لا يمكن ونخاطب وليه بذلك ولا تقوم بطرده؛ لأننا لو طردناه لوقع في قلب وليه شيء وهو أيضاً يكره هذه المعاملة.

<sup>[١]</sup> وكذلك من سبق إلى ركاز يكون أحق به، والركاز هو: المال المدفون في الأرض الذي لا يعلم له مالك.

**مسألة:** لو أن رجلاً رأى رؤيا أنه في ذلك المكان كنز فسكت وكانت هذه الرؤيا تعاوده ثلاث ليال فقصصها على صديق له فقال له صديقه: دع عنك هذا ثم إن صديقه ذهب إلى ذلك المكان ووجد الكنز كما رأه الرائي فمن يملكه؟

**الجواب:** يملكه واجده لكن في مثل هذه الحال من المروءة أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها (٤٣٦).

ويدخل فيه السبق إلى المساجد، أو الجلوس في الأسواق، أو البيوت المسئلة، إذا لم تتوقف على ناظر يُقرّر فيها.

---

يجعل له النصف وللمرأة النصف، أما عند المحافظة فهو لمن وجده، ويقال للأول: لماذا لم تبادر؟ وتكن ذكياً فتخفي هذه الرؤيا؟.



### القاعدة الخامسة والعشرون

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما  
أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهناه

وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنّة،  
قال تعالى: ﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].  
وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْلَمْهُمْ﴾  
[آل عمران: ٤٤].

وقد أقرع النبي ﷺ عدّة مرات <sup>[١]</sup>، فإذا جهّل  
المستحق أو تزاحم عدد على مئّة يُقدّم، ولا يمكن  
اجتماعهم فيه، ولا مميز لأحدهم : أقرع بينهم، فمن  
خرجت له القرعة استحق، فمتى تساخ اثنان في إماماً أو

<sup>[٢]</sup> منها أنه إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهامها  
خرج بها <sup>[٣]</sup>.

ومنها أن الرسول ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النساء والصف  
الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» <sup>[٤]</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهمة وفضليها، باب همة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣).  
ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبته القاذف (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهان في الأذان (٦١٥) ومسلم في  
كتاب الصلاة، باب تسوية الصغوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها والازدحام  
على الصف الأول والمسابقة إليها (٤٣٧).

أذان أو سبق إلى مباح أو إلى جلوس بمسجد أو سوق أو رباط أو نحوها، ولم يكن لأحدهما مرجع، أقرع، فمن خرجت له القرعة قدم.

وكذلك لو بُدل لأولاهم به ثوب أو ماء، أو غيره،  
ولم يتميز الأولى رجحت القرعة <sup>[١]</sup>.

**ومنها :** إذا تداعيا عيناً ليست بيده أحدهما، ولا بيد من يدعها لنفسه، أقرع <sup>[٢]</sup>.

**ومنها :** إذا طلق إحدى زوجاته، أو أعنق أحد عبيده،  
وجهل من وقع عليها الطلاق أو العنق أقرع <sup>[٣]</sup>.

**ومنها :** الأولياء المستحقون للولاية إذا تساوا

[١] مثاله إذا قال هذا الماء لأولى الناس به عطشاً. ثم لم يتبعين الأولى فالمرجح القرعة.

[٢] إذا تداعيا عيناً وليس أحدهما أولى بها من الآخر، فرع بينهما، لكن لو تراضيا وقالا : نجعلها بيننا نصفين فالحق لهما.

[٣] **مسألة :** إذا كان عنده عدة أثواب وأصابت النجاسة أحدها،  
قلنا : إنه يتحرى، وهنا إذا شك أو جهل من طلق من زوجاته،  
قلنا : إنه يقرع، فما الفرق بينهما؟

**الجواب :** الفرق ظاهر، ففي مسألة الثواب لا يتعدى للغير، وفي  
مسألة الطلاق يتعدى للغير.

ونساحوا أيهم يقدم أقرع بينهم<sup>[١]</sup>، وأما إذا علم اشتراكم في الأعيان، أو الديون وأرادوا القرعة لمن يكون له الشيء، فإن هذا من الميسر<sup>[٢]</sup>.

[١] كأنه ينحني كل منهما يريد أن يزوج اخته فإنه يقرع بينهما.

[٢] كأن يكون بين الاثنين سيارة مشتركة، فقال أحدهما للأخر: ستفتح أينما تكون له السيارة كاملة؟ فهذا حرام؛ لأنـه من الميسر، كذلك إذا كان بينهما الشيء مناصفة ثم قسمـاه أثـلـاثـاً، وجعلـا ثـلـاثـين جـانـبـاً، وـثـلـاثـاً جـانـبـاً، وـقـالـا: سـتـفـتـحـ، فـإـنـهـ لاـ يـجـوـزـ؛ لأنـهـ مـيـسـرـ، فـقـدـ يـكـوـنـ أحـدـهـ لـهـ الـثـلـاثـ فـيـكـوـنـ غـارـمـاًـ، وـالـأـخـرـ لـهـ الـثـلـاثـانـ فـيـكـوـنـ غـانـمـاًـ.

وكذلك الديون لو كان لـرـجـلـيـنـ دـيـنـ عـلـىـ شـخـصـ وـقـدـرـهـ مـائـةـ أـلـفـ رـيـالـ مـثـلـاـ، فـقـالـاـ: سـتـفـتـحـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الدـيـنـ لـكـ أـوـ لـيـ، فـهـذـاـ حـرـامـ؛ لأنـهـ إـمـاـ غـارـمـ أـوـ غـانـمـ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر القاعدة العادلة والعشرين، تعليق رقم (٢).

### القاعدة السادسة والعشرون

**يُقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة**

هذه قاعدة نافعة تحل الاختلافات الواقعية بين الأمانة والملك في متعلقات الأمانة، التي تحت أيديهم ونصرفهم، فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف أو التلف: فالقول قول الأمانة<sup>[١]</sup>.

**[١] الأمانة:** كل من وقع المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، فيقبل قول الأمين في التصرف، ولو وكل شخصاً أن يبيع له شيئاً فباعه، فقال الموكّل: إنك لم تبعه. فقال الوكيل: قد بعته. فالقول قول الوكيل؛ لأنّه أمين.

كذلك يقبل قوله في التلف، ولو تلف الذي بيده الوكيل وقال الموكّل: أنت مفترط فعليك الضمان. فقال الوكيل: لم أفترط فلا ضمان علىي، فالقول قول الوكيل؛ لأنّه أمين، إلا إذا خالف العادة فإن خالف العادة فإنه لا يقبل قوله، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، كما سيذكره المؤلف رحمه الله.

أما في الرد فيه تفصيل: فإن كان الأمين له حظ ومصلحة بما في يده مما أوتمن عليه لم يقبل قوله في الرد، مثاله: إذا أدعى المستعير رد العارية إلى المعير، فإنه لا يقبل قوله، لأن الحظ للستعير، والمعير ليس له إلا حظ الآخرة، وهو الأجر.

وإذا أدعى المستأجر رد العين إلى المؤجر، فإنه لا يقبل؛ لأن

لأن أرباب الأموال اثمنوهم ونزلوهم منزلة أنفسهم،  
ومقتضى هذا الاعتمان قبول قوله إلا إذا أدعى الأمين  
دعوى تخالف الحس والعادة فيرد قوله<sup>[١]</sup>.

الحظ للمستأجر.

وإن كان الحظ لغيره وهو المالك قبل قوله في الرد، مثاله: إذا أدعى المودع رد الوديعة إلى مالكها فإنه يقبل قوله؛ لأنَّه لاحظ له فيها، بل الحظ لمالكها، هذا هو الضابط الذي ذكره الفقهاء، رحمة الله، فيمن يقبل قوله في الرد، ومن لا يقبل<sup>(١)</sup>.

**[١]** فلو أن الأمين أدعى أن العين تلفت باحتراق، ونحن نشاهد أن البلد لم يكن فيه حرائق، فهنا لا يقبل قوله؛ لأنَّه يخالف العادة، لكن لو ثبت الحرائق في البلد، ثم قال الأمين: إن الأمانة تلفت في الحرائق، وقال صاحبها: إنها لم تختلف به، فالقول قول الأمين.



(١) انظر (القاعدة الثالثة والأربعين).

### القاعدة السابعة والعشرون

من تَرَكَ المأمور لم يَبْرُأ إِلَّا بِفَعْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمُحَظَّوْرَ،  
وَهُوَ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ أَوْ نَسْيَانِهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

وَهَذَا الْفَرْقُ ثَابِتٌ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي صُورٍ عَدِيدَةِ،  
وَالصَّحِيحُ طَرَدَهُ فِي جَمِيعِ صُورِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ  
ابْنُ تَیْمِیَّةَ<sup>(\*)</sup> وَغَيْرُهُ.

**فَمَنْ ذَلِكُ :** مِنْ صَلَّى وَهُوَ مَحْدُثٌ أَوْ تَارِكٌ لِرَكْنٍ أَوْ  
شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْصَّلَاةِ لِغَيْرِ عَذْرٍ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ وَلَوْ أَنَّهُ  
جَاهِلٌ أَوْ نَاسِيٌّ، وَمِنْ نَسِيَ النِّجَاسَةِ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثُوَبِهِ أَوْ  
جَهْلُهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى : مِنْ تَرَكَ المأمورِ،  
وَالثَّانِي : مِنْ فَعَلَ الْمُحَظَّوْرَ<sup>[١]</sup>، وَمِنْ تَرَكَ نِيَّةَ الصِّيَامِ لَمْ

[١] وَهَذَا فَرْقٌ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَهُ، فَمِثْلًا رَجُلٌ صَلَّى وَهُوَ مَحْدُثٌ،  
نَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ نَسِيَ أَنْ يُحْدِثَ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةِ، فَيَجِبُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَّهَا، وَرَجُلٌ صَلَّى وَفِي ثُوَبِهِ نِجَاسَةٌ، نَسِيَ أَنْ يَغْسِلُهَا،  
أَوْ نَسِيَ أَنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنِّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى،  
فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي ذَاتَ يَوْمِ  
وَعَلَيْهِ تَعْلَاهُ، فَخَلَعَ تَعْلِيهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ تَعْالَاهُمْ، فَلَمَّا سَلَمَ  
سَأَلَهُمْ : «مَاذَا؟» قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ تَعْلِيكَ فَخَلَعْنَا تَعْلَاهُنَا. فَقَالَ

(\*) مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨) و (٢١/٤٧٧) و (٩٩/٢٢)، والاختيارات (ص ٦٦).

يصح صومه، ومن فعل مفطرًا ناسِيًّا أو جاهلًا صح صومه، ومن ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم، ومن غطى رأسه وهو رجل محرم ، أو لبس المخيط، أو تطيب المحرم، أو قلم أظفاره، أو حلق شعره - وهو جاهل أو ناسي - ، فلا شيء عليه، وفي بعض هذا خلاف ضعيف.

رسول الله ﷺ : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا»<sup>(١)</sup> ولم يستأنف الصلاة، بل خلعهما وأزال التجasse، واستمر في صلاته، وعلى هذا فهو شرعت في الصلاة وذكرت أن على ثوبك نجاسة وتحت الثوب سراويل، فإنك تخلع الثوب وتستمر في صلاتك، ولو أن رجلاً أكل لحم إيل وهو على طهارة ولم يدر أنه لحم إيل، ثم صلى بعد ذلك بدون وضوء، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير طهارة، والطهارة من باب فعل المأمور إلا أنه لا إثم عليه؛ لأنه ترك المأمور جاهلاً، لكن يلزمك أن يقضيه على وجه التمام.



(١) أحمد (٣/٩٢، ٢٠)، رأيو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

### القاعدة الثامنة والعشرون

**يقوم البديل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه**

قال الله تعالى، بعدهما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَرّأُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٢] فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء، فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء، ولا يستثنى شيء منها على الصحيح .<sup>[١]</sup>

[١] ذكر الشيخ - رحمة الله - أن التيمم عند عدم الماء يقوم مقامه، وعلى هذا فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يشرط للتيمم دخول الوقت، فلو علم الإنسان أنه لن يقدر على الماء بعد دخول الوقت، وتيمم قبل دخول الوقت، فالتيمم صحيح، ولا يعيده إذا دخل الوقت، كرجل مريض يعرف أنه لا يستطيع أن يتوضأ بالماء فتيمم قبل أذان الظهر مثلاً، ثم أذن للظاهر، فإنه يصلி ولا يلزم إعادته التيمم، وإذا جاء وقت العصر وهو لا يزال عادماً الماء ولم يتغاض وضوئه فإن تيممه لا يبطل، وإذا تيمم عن جنابة لصلاة الفجر مثلاً فلا يلزم أن يتيمم عن هذه الجنابة لصلاحة الظهر، لأنه ظهر من الجنابة بالتيمم الأول، لكن يلزم أن يتيمم لصلاة الظهر إن أحدث حدثاً أصغر، ولو تيمم لقراءة القرآن فإنه يصلி بهذا التيمم، كما لو توضاً لقراءة القرآن فإنه يصلி به، المهم أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في كل الأحوال على القول الراجح، لكن متى وجد الماء وجب عليه استعماله؛ لأن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» أو قال: «ظهور المسلم وإن لم يوجد

**ومنها :** إذا أبدلت الأضحية أو الهدى أو الوقف بغierre، قام هذا مقام الأصل .

الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتقن الله وليمسه بشرته»<sup>(١)</sup>، ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يصل الفجر، لأن عليه جنابة ولم يجد الماء، قال له : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم جيء بالماء فأعطي النبي ﷺ هذا الرجل ماء، وقال له : «اذهب فأفرغه عليك»<sup>(٢)</sup> فدل هذا على أنه إذا وجد الماء بطل التيمم.

[١] كإنسان اشتري شاة يُضحي بها، ثم طرأ عليه بعد أن عينها أن يذبح خيراً منها فلا يأس، وتقوم الثانية مقام الأولى، فيجوز له أن يبيع الأولى ويتصرف فيها كما شاء؛ لأن الثانية قامت مقامها.



(١) أخرجه أحمد (١٨٠، ١٥٥/٥)، والتساني في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم (٣٣٢) (٣٣٣)، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البزار باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة كما في كشف الأستار (١٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قصانها (٦٨٢).

### القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصفه  
أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها، ومن العرف الجاري بين الناس؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام، وهذا مطرد في كلام الله وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة كذلك نعتبره في كلام الناس ونحكم عليهم بما نظفوا به من إطلاق أو تقييد، ويدخل في هذا الأصل من الأحكام ما لا يعد ولا يحصى من الفاظ المتعاقدين، وصفة العقود، ومن شروط الموقفين والموصيين، ومن القيود والاستثناءات في كلام المُطلّقين والمعتقين، ومن القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة التي أقرروا بها، وكما أننا نعتبر القيود اللغوية، فكذلك نعتبر القرائن، ومقتضى الأحوال، وما يحتف بالكلام من الأسباب المهيجة والغaiبات المقصودة، والله أعلم<sup>[٢]</sup>.

---

[٢] لم يذكر المؤلف - رحمه الله - لهذه القاعدة أمثلة، فمن أمثلتها: ما جاءت به السنة من جواز المسح على الخفين، فمن

العلماء من جعل لجواز المسمح قيوداً لا توجد في الكتاب ولا في السنة، فقال مثلاً: يجب في الخف أن يكون ساتراً للقدم، وأنه لو برب من القدم مثل الثقب لم يصح المسمح عليه، وهذا ليس ب صحيح؛ لأن كل شيء أطلقه الله ورسوله فإن إضافة قيد أو شرط إليه يعتبر تضييقاً على عباد الله فيما وسع الله عليهم فلا تعتبره.

ومن ذلك أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الإبل<sup>(١)</sup>، فهل نقول: بشرط أن يكون مطبوخاً أو ننياً، أو نقول: هو على الإطلاق؟

**الجواب:** أن ما جاء مطلقاً فإنه لا يجوز أن يضاف إليه قيد إلا بدليل، وما جاء مقيداً لا يجوز إطلاقه إلا بدليل، ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَّةً مُسْلِمَةً إِنَّ أَهْلَهُمْ إِلَّا أَن يَضْلَلُوهُمْ﴾ [ النساء: ٩٢] فهذا قيد الرقبة بالإيمان، فلا يجوز أن يعتق أي رقبة؛ بل لا بد أن تكون مؤمنة، وجاءت في آية أخرى مطلقة، مثل قوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَرُرَبِّهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُظْمِنُ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فهل قيد هذا المطلق بالإيمان، أو لا قيده؟

فيه خلاف بين العلماء، فبعض العلماء يقول: لا نقidente؛ لأن الله تعالى لو أراد أن يكون مقيداً لقيده كما قيد ذلك في كفارة القتل، ومن العلماء من قال: بل لا بد من القيد؛ لأن غير المؤمن لا ينبغي إعتاقه، كما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، أنه لطم جارية مملوكة له فأراد أن يعتقها كفارة للطمه إليها، فدعى بها

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

النبي ﷺ وسألها، قال: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله . قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>. فيستفاد منه أن غير المؤمن لا ينبغي إعتاقه، وهذا دليل شرعي. أما الدليل النظري، فقال العلماء : إن إعتاق الكافر وإطلاق قيده قد يكون سبباً لارتداده ولحوقه بدار الحرب؛ لأن أصله كافر مملوك بالحرب.

**فالحاصل:** أن ما أطلقه الشرع وجوب إطلاقه، وما قيده وجوب تقييده، لكن في كفارة اليمين يُرجح القول بالتقييد؛ لأنه إذا كان الإعتاق في غير الكفار وإنما يكون للمؤمن، ففي الكفارة من باب أولى.

كذلك أيضاً من المهم تقييد الأشياء بأسبابها، فإذا وجدنا شيئاً مطلقاً، ولكن السبب يقتضي تقييده فإننا نحكم بالتقييد، مثال ذلك : رجل رأى مع امرأته شخصاً يكلمها فظنه أجنبياً عنها فطلقها لهذا السبب، فتبيّن أن الرجل من محارمها فإنها لا تطلق، وإن قال : أنت طالق، لأن كلامه المطلق مقيد بالسبب فيتقييد به، ومثل ذلك لو قال : والله لا أكلم فلاناً بناءً على أنه هو الذي أكل مالي أو ضرب ولدك أو ما أشبه ذلك ، فتبيّن أن هذا الرجل لم يأكل مالي ولم يضرب ولدك، فإذا كلمه فإنه لا يحيث ، مع أنه قال : والله لا أكلم فلاناً فأطلق ، لكنه إنما قال ذلك بناءً على سبب فتبيّن عدمه.

**فالحاصل:** أنه يجب أن تحمل الألفاظ المطلقة على إطلاقها سواءً

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من زياحه (٥٣٧).

في كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العلماء أو كلام المطلقيين أو كلام المحالفين أو أي كلام، إلا إذا جاء دليل على التقييد، فإذا قلنا مثلاً : وزّع الكتاب على الطلبة. ثم قلنا : وزّعه على الطلبة المجتهدين. فيُقيد الإطلاق الأول ولا يعطي من ليس بمجتهد.



### القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأموال يشتركون في زیادتها ونقصانها  
ويشتركون في التعمیر اللازم<sup>[١]</sup> وتسقط عليهم  
المصاريف بحسب ملكهم ومع الجمل  
بمقدار ما لكل منهم يساوون

ويدخل في هذا شيء كثیر، فإذا احتاجت الدار  
المشاركة إلى تعمیر وامتنع أحد الشركاء ألزم بذلك، مع أنه  
لو كان وحده لم يجبر، لأن الشيء إذا تعلق به حق الغير  
وجب فيه ما لا يجحب في الشيء الذي ليس لأحد فيه  
شيء<sup>[٢]</sup>، وكذلك عليهم أن يقوموا بمؤنة المماليك من  
البهائم والأدمين ونفقاتهم على قدر أملاكهم<sup>[٣]</sup>، وكذلك لو  
احتاج النهر أو البشر أو الأرض إلى تعمیر عمروها جميعاً

[١] قوله: (ويشتركون في التعمیر اللازم) يعني لا في التعمیر  
الكامل، والتعمیر اللازم: هو الذي يكون سببه دمار المشتركة، وأما  
إدخال التحسينات عليه فإنهم لا يشتركون إلا إذا رضوا جميعاً.

[٢] فالدار مثلاً إذا حصل فيها خلل وكان المالك واحداً، فالامر  
إليه، لكن إذا كانت مشتركة وطلب أحد الشركاء تعمیرها ألزم  
الباقيون بذلك.

[٣] فصاحب الثلثين عليه من النفقة الثلثان، وصاحب الربع الرابع،  
وهلم جراً.

على قدر أملائهم، ولا فرق بين الأموال الحرة والأوقاف، وكذلك يلزم الجار مبناة جاره إذا اشتراكا في الحاجة<sup>[١]</sup>، ويلزم الأعلى منهم سترة تمنعه من مشارفة جاره الأسفل؛ لأن الضرر مدفوع شرعاً، وكذلك إذا زادت الأموال المشتركة<sup>[٢]</sup> بذاتها أو أوصافها، أو نمائتها المتصل أو المنفصل، أو مكسبها، أو نفقتها؛ فالشركاء مشتركون في

[١] **معنى مبناة الجار:** أنه يتحمل نفقة بناء الجدار كما يتحمله الآخر، فإذا كان بينهما جدار؛ فالواجب أن يُبني الجدار على نفقتهم جميعاً، لأن هذا مشترك، لكن لو بني أحدهما أولاً والثاني لم يبن إلا متاخرًا، فهل يلزم الثاني بالمبناة أو لا يلزم؟

الظاهر أنه لا يلزم؛ لأن الأول بناء لنفسه، وربما يدل عليه ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره أو خشبة في جداره» ، قال أبو هريرة رضي الله عنه - وكان أميراً على المدينة - : مالي أراكم عنها مُعرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم<sup>(١)</sup> . يعني : إن لم تضعوا الخشب على الجدار وضعتها بين أكتافكم ، وهذا من المبالغة في التحذير والتهديد ، لكن لو علمتنا أن هذا الجار تأخر عن البناء من أجل أن يقيم جاره الجدار الذي بينهما فحيث تلزم بدفع المبناة ، يعني : قيمة الجدار.

[٢] **قوله :** (إذا زادت الأموال المشتركة بذاتها) يعني : لو كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (٢٤٦٣) . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب غرز الخشبة في جدار الجار (١٦٠٩) .

الزيادة والنقص.

ومن ذلك المحجور عليه لحق الغرماء إذا لم تف  
موجوداته بحقوقهم وزّعت عليهم على قدر ديونهم<sup>[١]</sup>.

وكذلك العول في الفرائض تنقص به الفروض كلها  
كلٌّ بحسبه، والرده تزيد به الفروض كلها، وإذا علم مقدار ما  
لكل من المشترِكين فذاك، وإنما يحكم بينهم

بينهما شاة مشتركة فولدت، أو كان بينهما نخل فأخذت فسائل  
(أو أوصافها) : بأن كان بينهما عبدٌ أميٌّ، ثم تعلم الكتابة والقراءة  
فيإنه سيزيد (أو نمائها المتصل) كالسمّن، (أو المنفصل) كالولد  
واللبن (أو مكاسبها) أي : المكسب كعبدٍ بينهم يكتب إما بعمله،  
أو تجارتة، فالزيادة بينهم مشتركة، كما أن النقص عليهم جميعاً.

[١] وكيفية توزيع الموجود على قدر الديون أن تنسب الموجود إلى  
الديون وتعطى كل واحد من دينه بمثيل تلك النسبة، فإذا قدرنا أن  
على شخص عشرة آلاف ريال، للأول منها خمسة آلاف ريال،  
والثاني منها ثلاثة آلاف ريال، وللثالث منها ألفاً ريال، ولم نجد  
عنه إلا خمسة آلاف ريال، فإننا ننسب الخمسة إلى العشرة،  
فيكون النصف، فنعطي كل واحد منهم نصف دينه، فمثلاً : الذي  
له خمسة آلاف ريال يعطى ألفين وخمسمائة ريال، والذي له ثلاثة  
آلاف ريال يعطى ألفاً وخمسمائة ريال، والذي له ألفاً ريال يعطى  
ألف ريال.

بالتساوي<sup>[١]</sup> ، والله أعلم.

[١] إذا عُلم ما لكل واحد من المشتركين، مثل أن يُعلم أن هذا له النصف، وهذا له الثلث، وهذا له السادس، فالامر واضح، وإن جهل فالاصل التساوي بينهم.



### القاعدة الحادية والثلاثون

قد تتبعض الأحكام بحسب تقواط أسبابها

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل، ومعرفة عيلها وأحكامها، فترتتب آثارها عليها بحسب ذلك، ولهذا عدة أمثلة:

**منها :** في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق؛ ثبت المال ل تمام نصابه، دون القطع في السرقة؛ لأنه لا يثبت إلا بـ [١] برجلين، وكذلك إذا أقر بالسرقة مرة واحدة ثبت المال دون القطع؛ لأنه لا بد من الإقرار مرتين، ومن ذلك دعوى **الخلع** إن ادعاه الزوج وأتى بشاهد وحلف معه، أو رجل وامرأتين ثبت؛ لأنه يدعى العوض، وتبيّن منه باعترافه، وإن ادعته المرأة بذلك لم يثبت؛ لأن **الخلع** نصابه رجالان عدلان.

[١] **رجل شهد عليه رجلُ وامرأتان بأنه سرق ألف ريال؛ فالسرقة تثبت، ويغنم المال لصاحبه، لكن لا يقطع في السرقة، فهنا ثبت المال دون القطع، فتتبعض الحكم، مع أن موجب السرقة الضمان والقطع، لكن الضمان وجد شرطه، أما القطع فلم يوجد شرطه؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجالين.**

[٢] **الخلع:** هو فراق الزوجة بعرض بلفظ: **حالعت أو فسخت**، فإذا ادعى الزوج أنه خالع زوجته على ألف ريال مثلاً، فأنكرت

**[١]** **ومنها :** قال العلماء : الولد يتبع أباه في النسب ،

الزوجة، وأصر هو على ذلك، وأتى بشاهد وحلف معه، أو أتى بشاهد وامرأتين، فإن الألف ثبت له على الزوجة؛ لأنه أتى بمنصبيه، إذ إن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويعين المدعى، فتلزم الزوجة بدفع العرض، أما الخلع فإنه لا يثبت بذلك، لكن ثبت بطريق آخر، وهو إقرار الزوج، فالزوج لما ادعى أنه خالع زوجته فقد أقر أن الخلع وقع، فتدين المرأة منه لا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل ويعين، بل بإقرار الزوج، وإن ادعت المرأة بأن زوجها قد خالعها فأثبتت بشاهد ويعين، فإن الخلع لا يثبت، وإذا لم يثبت الخلع لم يثبت عوضه، فمثلاً لو ادعت المرأة أن زوجها خالعها بآلف ريال، فأنكر الزوج، فأثبت بشاهد وحلفت، فلا يثبت الخلع؛ لأن الخلع لا يثبت إلا بргلين، لكن هل يلزمها الألف لأنها أقرت به؟

**الجواب :** لا يلزمها لأنه لم يحصل مرادها، إذ إنها إنما أقرت به على أنه مخالعة للزوج ومفارقة له، ولم يحصل لها ذلك.

**فالحاصل** أن الأحكام تتبع بعض إذا وجد شرط ثبوت أحدها دون الآخر.

**[٢]** الولد يتبع أباه في النسب ولا يتبع أمه، فيقال : فلان بن فلان، ولا يقال : فلان بن فلانة، إلا واحداً من البشر وهو عيسى ابن مريم عليه السلام؛ لأنه ليس له أب فنُسب إلى أمه، وكون الولد يتبع أباه في النسب هذا حاصل في الدنيا والآخرة، وما اشتهر من أن الناس يُدعون في الآخرة بأمهاتهم فلا صحة له؛ لأن

ويتبع أمه في الحرية أو الرق<sup>[١]</sup>، ويتابع في الدين خير الأبوين<sup>[٢]</sup>، ويتابع في النجاسة وتحريم الأكل أخبيهما، فالبغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع

النبي ﷺ قال : «لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به يقال : هذه غدرة فلان بن فلان»<sup>[٣]</sup>.

وأما ما ورد في حديث أبي أمامة في تلقين الميت بعد دفته أنه يقال : يا فلان بن فلانة ، أذكر ما خرجمت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله<sup>[٤]</sup> . فالحديث ضعيف لا يصح ، ولهذا من البدع أن يُلقن الإنسان بعد دفته ، وإنما يدعى له بالمغفرة والشيت.

[١] يعني لو تزوج الرقيقة حرة صار أولاده أحوازاً ، ولو تزوج الحر رقيقة صار أولاده أرقاء ، ولهذا حرّم الله - سبحانه وتعالى - أن يتزوج الحر رقيقة إلا بشروط<sup>[٥]</sup> ، قال الإمام أحمد : إذا تزوج الحر رقيقة رق نصفه؛ لأن أولاده بضعة منه<sup>[٦]</sup> .

[٢] يعني إذا تزوج مسلم نصرانية ووليد بينهما ولد ، فالولد يتبع أباها ، فيحكم بأنه مسلم فإذا مات هذا الطفل عُشل وكفن وصلبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواعدة ، باب إثم الغادر للبر والفارجر (٣١٨٦)، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب تحريم الغدر (١٧٣٥) (١٧٣٦) (١٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٨) (٧٩٧٩)، وضيقه الترمذ في المجموع (٣٠٤/٥)؛ وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٤/١) : «فهذا حديث لا يصح رفعه».

(٣) انظر : «الروض من المربيع» (٧٨٤/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الشيباني (٢٢٠/١) (١٠٧٣).

الفرس، والسماع والعيّار يتولدان من بين الذئب والضياع  
يتبع الذئب في النجاسة وتحريم الأكل<sup>[١]</sup>.

**ومنها:** مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجرارات  
والشركات والتبرعات وغيرها، إذا جمع العقد بين مباح  
ومحرّم<sup>[٢]</sup>، أو بين ما يملك العقد عليه وما لا يملك<sup>[٣]</sup>  
صح في المباح، وما يملك العقد عليه لملك أو ولاية،

عليه ودفن مع المسلمين؛ لأنّه يتبع في الدين خير الآباء.

[١] فالولد يتبع في النجاسة وتحريم الأكل أخبيت الآباء، فالبغل  
مثلاً وهو ما يتولد من حمار يتزوّد على فرس يتبع الحمار في  
النجاسة وتحريم الأكل، ولا يتبع الفرس في الطهارة وحل الأكل،  
وذلك تغليباً لجانب المحظوظ.

**فائدة:** يقولون إن كل مُتولد بين شيئاً لا يمكن أن يتولد، ولهذا لا  
تجد للبغال ذرية أبداً.

[٢] **مثاله:** لو باع عليه جرتين: جرة عصير، وجرة خمر، صفقة  
واحدة، وبشمن واحد فهل يصح العقد أو لا؟

**الجواب:** أن هذا مما يتميّز أحدهما عن الآخر، فلا يقال فيه:  
اجتماع مباح ومحروم، فيغلب جانب المحظوظ؛ بل يقال: يصح في  
العصير، ولا يصح في الخمر، فإذا باعهما بعشرين ريال فإننا نقدر  
أن الخمر عصير، ليصح تقويمه، ولا نقدر على أنه خمر؛ لأن  
الخمر ليس له ثمن، ونوزع القيمة عليهما.

[٣] **مثاله:** رجل عنده رقيق وعنته ولد، وعرضهما للبيع على أنهما

ويظل ولغى في الآخر.

**ومنها:** شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض لا تقبل، ولو كانوا في صفة العدالة، لمكان التهمة، وإن شهدوا عليهم قبلت<sup>[١]</sup>، وعكس ذلك :

رقيقان، فباعهما جمِيعاً صفة واحدة، فإنه يصح في العبد، ولا يصح في الولد؛ لأنه لا يملك العقد عليه.

ولو باع ملكه وملك غيره، كإنسان أخذ فرسه وفوس غيره فباعهما جمِيعاً صفة واحدة؛ صح في فرسه ولم يصح في فرس غيره، وهذا من بعض الأحكام.

**[١] الفروع:** من تفرعوا منك، والأصول: من تفرعت منهم، فالأصول والفروع إذا شهد بعضهم لبعض فشهادتهم لا تقبل وذلك لمكان التهمة بينهم، فإن قدرنا أن الرجل مبرر في العدالة بأن نعلم علم اليقين بأنه لا يمكن أن يشهد بباطل، وشهد لابنه، فهل تقبل شهادته؟

**الجواب:** ظاهر كلام العلماء أننا لا نقبله، وقال بعض أهل العلم: إننا نقبله؛ لأن رد شهادة الأب لابنه مثلاً ليس لنقص في الأب، ولكن للتهمة، والتهمة تزول إذا كان الإنسان مبرراً في العدالة، وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق، لاسيما إذا وجدت قرائن تؤيد شهادة الوالد لابنه، وإذا كان الأمر كذلك فيرجع الأمر فيها إلى القاضي فإذا رأى أن هذا الأب صادق، وأن هناك قرائن تؤيد شهادته حكم بذلك، ولا شيء عليه.

### شهادة العدو على عدوه لا تُقبل، وله تُقبل<sup>[١]</sup>.

أما إن شهد بعضهم على بعض فشهادتهم مقبولة، بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوفُوا هُوَمِنَ الْقُسْطِ شَهَدَةً لَلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

**مسألة :** ما حكم شهادة الأب لابنه في عقد النكاح؟

**الجواب :** المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمة الله أنها لا تُقبل، وقيل: إنها تُقبل؛ لأنها تتضمن شهادة له وعليه، شهادة له لكونه تملك هذه المرأة، وشهادة عليه بما يجب عليه من مهر ونفقة وغير ذلك.

[١] شهادة العدو على عدوه لا تُقبل؛ لأنه متهم، ولعدوه تُقبل، وإذا كان العدو على عدوه لا تُقبل ولعدوه تُقبل فكذا الشهادة لصديقه لا تُقبل، وعلى صديقه تُقبل، إلا أن هذا لا يقال به؛ لأننا لو قلنا به لكان ذلك سبباً لإلقاء العداوة بين الناس، حتى إذا شهد له قبلت شهادته، لكن مع ذلك إذا كانت الصدقة قرية ونعلم أن بين هذين الرجلين من الصدقة ما يقدم أحدهما صاحبه على نفسه، فهنا ينبغي أن لا تُقبل شهادته لصديقه؛ لأن بعض الناس ربما يكون جنوحه إلى صديقه أكثر من جنوحه إلى أبيه وأمه، وعلى هذا فإذا قويت الصدقة قويت التهمة، والمدار كله على التهمة.



### القاعدة الثانية والثلاثون

**من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا<sup>[١]</sup>**

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَلَا يُؤْتُهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] لأن أجرة الرضاع على الأب، فإذا أرضعت الأم الطفل له فقد قامت عنه بواجب، فترجع بالأجرة على الأب.

**ومثل ذلك:** من أنفق على زوجة غيره أو أولاده التفقة الواجبة، أو على من تجب عليه نفقتهم من المماليك والبهائم، ونوى الرجوع رجع، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمرتهن والأجير ونحوهم.

وكذلك من أدى عن غيره ديناً ثابتاً عليه لغريمه، فله الرجوع إذا نوى الرجوع، فإن نوى في هذه المسائل الشريع أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له.

**وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية<sup>[٢]</sup>**

[١] هذه القاعدة ينبغي أن يضاف إليها قيد، وهو: «إن برئ الغير بذلك» فتكون القاعدة إذا: من أدى عن غيره واجبًا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا.

[٢] بهذا تبين أن من أدى عن غيره واجبًا فله ثلاثة حالات:  
**الأولى:** أن ينوي الرجوع.

فاما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر، وغيرها فمن أداتها عن غيره لم يرجع؛ لأن الأداء لا يفيد لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع<sup>[١]</sup>.

**الثانية:** أن ينوي التبرع.

**الثالثة:** أن لا ينوي شيئاً، بأن يؤدي الواجب عن غيره بقطع النظر عن كونه يريده الرجوع أو لا يريده.

فإذا نوى الرجوع رجع، وأما إذا لم ينوي الرجوع أو لم يكن في قلبه نية الرجوع ولا عدمه فإنه لا يرجع.

**مسألة:** ما الحكم فيما إذا أدى رجل عن غيره ديناً بنية الرجوع عليه، فلما رجع أبي أباً أن يعطيه حقه؟

**الجواب:** يلزم بإعطائه؛ لأن قضاء الدين لا يشترط فيه النية.

[١] ولهذا أضفنا في أصل القاعدة قيضاً : «وهو إن برئ الغير به» لأن من أدى الزكاة عن غيره بدون توكيل منه فإن الغير لا يبرأ؛ لأن دفع الزكاة يحتاج نية من المزكي، فإذا كانت تحتاج إلى نية وأدتها عنه غيره بدون توكيل منه فإنها لا تصح. وعليه فلا يرجع إلى من عليه الزكاة؛ لأن ذلك حصل بدون إذن ولا توكيل ولا ولاء، فإن أجازه منْ عليه الزكاة فهل تبرأ بذلك ذمته أولاً؟

**الجواب:** ظاهر كلام المؤلف رحمة الله وغيره من العلماء أنه لا يجزئ ولو أجازه؛ لأنه حينما أدتها لم يكن بتوكيل من صاحبها، وهي لابد فيها من النية، وهناك قول آخر أنه إذا أجازها فإنها تُجزئ عنه ويرجع الدافع على من تجب عليه.

---

**مسألة :** ذكرنا أنه إذا دفع الزكاة عن غيره بدون توكيل منه أنها لا تصح على قول، لاشتراط النية، فهل مثل ذلك من حج عن غيره بدون أن يستأذنه؟

**الجواب :** نعم، لكن كما قلنا إن هناك قولًا آخر: أنه إذا أجازه فلا بأس.



### القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها

وهذان أصلان عظيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْمَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٩] أي أصلح وأحسن، وقال: ﴿وَأَتَسْعِيُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِزْكِنَا﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْفُوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

فالواجب أحسن من المستحب<sup>[١]</sup> ، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجع مما دونه وأحسن، وقصة الخضر في خرقه للسفينة وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر، وذلك أن الحال دائرة بين قتله الغلام - وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهما، وهي مفسدة أعظم، فارتکب الأخف، وكذلك خرقه السفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها

<sup>[١]</sup> وهو أيضاً أحب إلى الله، فمن أدى صلاة الفجر فهو أحب إلى الله من أدى سنة الفجر، لما في الحديث الصحيح : «ما تقرب إلى الله بشيء أحب إلى الله مما افترضته عليه»<sup>(١)</sup> ، وليس كما يظننه العامة أن التطوع أحب إلى الله من الواجب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الترا وضع (٦٥٠٢).

غصباً من الملك الذي أمامهم مفسدة أكبر، فارتكب الأخف منهمما، فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يُحدّ<sup>[١]</sup> ، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المسنون؛ وجب تقديم الواجب في الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة وغيرها.

وكذلك يجب تقديم من تجب نفقة على من تستحب، وعلى الصدقة المستحبة. ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب، وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جداً<sup>[٢]</sup> ، ومن أمثلة تقديم أعلى الواجبين : طاعة المرأة لزوجها مقدمة على طاعة الآبوبين، ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من

[١] من ذلك : إذا شب حريقاً وأراد إنسان أن يدافع هذا الحريق بإحرق شيء لولاه لكان إصابة الحريق أوسع، فيجوز له ذلك؛ لأنه دفع للمفسدين بأدناهما.

[٢] من ذلك : لو كان عند إنسان دينار وله أقارب تجب عليه نفقتهم، وهم محتاجون إليه، وأراد أن يتصدق بالدينار على فقير من غير هؤلاء، فالأفضل أن ينفقه على الأقارب؛ لأن الإنفاق على الأقارب واجب، وعلى غيرهم مستحب.

ومن ذلك : أن بعض الناس في رمضان يذهب إلى العمرة ليعتكف في المسجد الحرام وله مسجد مكلف به، فيدع هذا المسجد ويذهب

الحج الواجب والعمرة الواجبة والجهاد المتعين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويقدم السنن الرواتب على السنن المطلقة، والعبادات المتعددة على العبادات القاصرة، ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام<sup>[١]</sup>، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

**ومن أمثلة الأصل الثاني:** من اضطر إلى أكل المحرّم، ووجد شاة ميّة وصيّداً وهو محرّم، قدم الصيد على الصحيح<sup>[٢]</sup>،.....

إلى هناك، وهو بهذا قد أخطأ لتضييعه الواجب، فيكون آثماً من حين أن سافر إلى أن يرجع، والعمرة والاعتكاف في المسجد الحرام ليسا بواجبين، بل العمرة مستحبة، والاعتكاف في المسجد الحرام يعني عنه الاعتكاف في المساجد الأخرى.

[١] فإذا فرض أن رجلاً إذا صام في أيام الصيف أصابه الكسل عن طلب العلم ولم يستطع أن يواصل ، فإن الأفضل أن يدع الصيام ويواصل العلم؛ لأن العلم كما قال الإمام أحمد رحمة الله : لا يعدله شيء لمن صحت بيته<sup>(١)</sup>. وصدق رحمة الله والمراد بذلك العلم الشرعي.

[٢] هذه مسألة اختلف فيها العلماء، ولهذا أشار الشيخ رحمة الله - إلى الخلاف، فهذا رجل مُحرّم اضطر إلى أكل ميّة أو صيّداً فـأيهما يقدم؟

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الشيباني ٢/١٦٨ (١٩٣١)، والإنصاف ٤/١٠١.

### ويقدم الشاة الميّة على الكلب .<sup>[١]</sup>

**فَيْل :** يقدم الميّة لأن الميّة ليس فيها جزاء ، إذ أنها ميّة قد فارقت الحياة ، والصيّد إذا صاده وقتلته صار سببا في مفارقة الحياة ، فيقدم الميّة . والصواب بلا ريب : أنه يقدم الصيّد لأنه إذا صاده فاما أن يتتبّعه وإنما أن يصيّبه بالبندقية ، وفي هذه الحال يكون أفعى للإنسان من أن يأكل ميّة خبيثة متنة ربما تضره .

ولأن الميّة محرومة لوصفها ، فهي خبيثة ، والصيّد محروم لغيره من أجل أن الإنسان متصلب بالإحرام ، ولهذا لو كان غير محروم لحلت له ، وفرق بين شيء طيب في ذاته تحله الذكارة ، وأخر خبيث في ذاته ، فلهذا نقول يقدم الصيّد .

**فَإِنْ قِيلَ :** إن صيده يترتب عليه أنه أفقده الحياة ، وأن فيه الجزاء ؟

**قُلْنَا :** إفقاد الحيوان حياته لمصلحة الإنسان أمر مباح .

فإذا قتل الصيّد قتلة شرعية حل له أكله ، وحل لغيره أكله ؛ لأنه قتله على وجه مأذون فيه ، ولكن هل يلزمـه جـزاـءـه ؟

فيـهـ اـحـتمـالـ ، فـقـيـلـ : إـنـهـ يـلـزـمـهـ جـزاـءـهـ ؛ لـأـنـهـ صـادـهـ لـمـصـلـحـةـ نـفـسـهـ ، فـهـوـ كـشـعـرـ الرـأـسـ أـزـالـهـ الـمـحـرـمـ لـأـذـىـ ، فـقـدـ جـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـدـيـةـ .

**وَقَيْلَ :** إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ صـارـ مـبـاحـاـ ، وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ فـلـيـسـ بـمـضـمـونـ ، فـإـنـ اـحـتـاطـ إـلـيـهـ وـدـفـعـ الـجـزاـءـ فـهـوـ خـيـرـ<sup>(١)</sup> .

**[١]** إذا اضطرّ الإنسان إلى الأكل ووجد شاة ميّة ، وسيعا حيّا ،

(١) انظر كلام الشيخ عنه في (القاعدة السادسة والثلاثين) .

ومن اضطر إلى وطع إحدى زوجتيه الصائمة والحانص؛ وطع الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير، كفطر العامل والمرضع إذا خافتا على الوليد<sup>[١]</sup>، ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص.

فأيهما يقدم؟

**الجواب :** الميتة؛ لأن تحريمها لوصفها حيث كانت حلالاً، وأما السبع فتحرم لذاته.

**مسألة :** هل يؤكل لحم الأدمي للضرورة؟

**الجواب :** نعم، سواء أكان كافراً أم مسلماً، إذا كان قد مات، فلو وجد حي رجلاً ميتاً واضطر إلى أكله، فالصحيح أن أكله جائز، لدخوله في عموم قوله تعالى: **﴿فَوَقَدْ حَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ﴾** [الأعراف: ١١٩].

أما إذا كان حياً فإن كان معصوماً فلا يجوز له أن يقتله، أو يذبحه ليأكله، وأما إذا كان غير معصوم فله أن يذبحه ليأكله.

**[١]** [١] رجل عنده زوجتان، واضطر إلى أن يطأ إحداهما، فهل يطأ الصائمة أو الحانص؟

**الجواب :** فيه خلاف بين العلماء فقيل: يطأ الحانص؛ لأنه لا يفسد عليها عبادة، ولو وطع الصائمة لأفسد عليها العبادة.

**وقيل :** بل يطأ الصائمة؛ لأن دفع ضرورة الغير يبيح الفطر، كما لو وجدت غريقاً في الماء ولا يمكنك أن تنقذه إلا إذا أفتررت فإنك

**هذا كله:** إذا ابتلني العبد بذلك، والمعافي من عفاه الله.

**ومن أمثلة القسم الأول:** إذا ضاق الوقت للصلوة أو أقيمت تعينت المكتوبة<sup>[١]</sup>، ومن عليه قضاء رمضان لم يكن

تفطر، وكإباحة الفطر للحامل والمريض إذا خافتًا على الولد، كما ذكره الشيخ رحمه الله، ولأن المنع من وطء الحائض يتعلق بنفس المكان، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْعِلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَلْ هُوَ أَذْكَرْ فَأَعْنَرْ لَوْا إِلَيْسَأَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهل تأثم الصائمة إن مكتنته في هذه الحال؟

**الجواب:** لا تأثم، بل يجب عليها أن توافق الزوج في ذلك؛ لأنه في ضرورة.

ولكن هل من الضرورة أن يشتد شوق الإنسان إلى الجماع، أو الضرورة أنه إذا ترك الجماع تشقت أثياء أعني خصيته؟

**الجواب:** الثاني، لأن بعض الناس يكون به شبق، ويمجرد ما تتحرك شهوته تتفسخ خصيته، ولا يزول ذلك إلا بالجماع.

[١] إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يحرم عليه أن يصلبي نافلة، وإذا أقيمت الصلاة حرّم عليه أن يتبدئ نافلة، لكن هل يحرم عليه أن يكمل ما ابتدأ به من صلاة التغلق؟

**الجواب:** في هذا تفصيل، إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية فإنه لا يقطعها بل يتعها خفيفة، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا أدرك ركعة في

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧).

## لأن يصوم نفلاً [١]

وقت يجوز فيه أن يصلّي، فيتم صلاته، وإن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى، فإنه يقطعها لأنّه لم يدرك الركعة التي يدرك بها الصلاة.

**مسألة:** ما الجمع بين ما سبق ذكره وبين قول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [٢] ؟

**الجواب:** قيل: إنّ معنى الحديث أي: لا صلاة ابتداء، وذلك لأنّه إذا أقيمت الصلاة ابتدأ الفريضة، فلا تبتدئ بغيرها، وعلى هذا القول نقول: أكمل النافلة إذا كنت قد شرعت فيها قبل الإقامة، ولو لم يبق على الفريضة إلا مقدار تكبيرة الإحرام، يعني: ولو فاتتك الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

**والقول الثاني:** أن قوله: «لا صلاة» يشمل الابتداء والاستدامة، لكن إذا كان قد شرع في الركعة الثانية فقد أدرك هذه الصلاة النافلة في وقت ليست حراماً عليه، لأنّه قبل الإقامة يجوز له أن يصلّي، وقد قال النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [٣] .

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمة الله وهو المشهور من المذهب [٤] ، والصواب أنّ له أن يتغافل بصوم إلا إذا ضاق الوقت، بحيث لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليه، فهنا لا يجوز النقل،

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشرع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة (٧١٠).

(٢) سبق تخرّيجه (ص ١٩٧). رانظر المسألة أيضاً صفحه (٢٨١).

(٣) المختي (٤٠١/٤)، والشرح الكبير (٥٠٤/٧)، ومتبيه الإرادات (٣٣/٢).

مثال ذلك: رجل عليه عشرة أيام من رمضان وأحب أن يصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فيجوز له ذلك على القول الراجح؛ لأن الوقت موسع، فهو كالإنسان الذي يصلبي نفلاً بعد دخول الوقت مع سعة الوقت، فيجوز للإنسان إذا زالت الشمس وحلت صلاة الظهر أن يتغافل إلى أن يضيق الوقت، وهذا مثلها؛ لأن وقت القضاء موسع ولا يكون ضيقاً إلا إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه، ولكن هل الأولى أن يصوم النفل، أو الأولى أن يقضي الفريضة؟

**الجواب:** الأولى أن يقضي الفريضة، فيقال: بدل أن تصوم يوم عرفة لأنه عرفة، صم يوم عرفة قضاء، وربما يكتب الله لك أجر يوم عرفة، وكذلك يقال في عاشوراء، وفي أيام البيض، وفي الاثنين والخميس.

**مسألة:** هل له أن يجمع بين قضاء رمضان وصيام ست من شوال؟

**الجواب:** لا، لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه...»<sup>(١)</sup> والذي عليه قضاء من رمضان لا يقال إنه صام رمضان، فلا تدخل في مسألتنا؛ لأن صيام المست من شوال من باب الراتبة التي بعد الصلاة، أما لو فرضنا أن عليه كفاره فله أن يصومها قبل صيام المست، لكن لا بد أن تكون صيام المست في شوال.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان (١١٦٤).

### القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خَيَرَ العَبْدُ بَيْنَ هَيَّئَتَيْنِ فَأَكْثَرُهُ فَإِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ  
لِمُصْلِحَتِهِ فَهُوَ تَخْيِيرٌ يُرْجَعُ إِلَى شَهُوتِهِ وَالْخِيَارِ،  
وَإِنْ كَانَ لِمُصْلِحَةِ الْغَيْرِ فَهُوَ تَخْيِيرٌ يُلْزِمُهُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ فِي  
الْأَصْلِحِ

**مثال الأول:** التخيير في كفارة اليمين : بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم [١] ، وفي فدية الأذى : بين الذبح أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام [٢] ، وفي جزاء الصيد : بين ذبح المثل من النعم أو تقويمه بطعم

[١] كفارة اليمين يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ : العتق والإطعام والكسوة ، وقد بدأ الله تعالى بالإطعام لأنَّه أَسْهَلُ ، ثُمَّ الكسوة ، ثُمَّ العتق ، وهذا يرجع إلى اختيار الإنسان ، وانتظر إلى الحكمة في أنَّ الله تعالى بدأ بِالْأَسْهَلِ في الكفارات إشارة إلى أنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ مبني على اليسر والسهولة ، وعلى هذا فلنَّا أَنْ نقول : نبدأ بما بدأ الله به ، فنبدأ بالإطعام لأنَّه أَسْهَلُ ، ولنَّا أَنْ نختار العتق لأنَّه أَنْفع وأَفْضَلُ.

[٢] فدية الأذى : هي فدية حلق المُحْرِمِ رأسه من أجل الأذى ، فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، وهذا أيضًا بدأ بِالْأَسْهَلِ : فَفِدْيَةُ بَيْنِ صِيَامٍ أَوْ مَذْكُورَةٍ أَوْ شَاةٍ )  
( البقرة: ١١٩ ) ، لأنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَلِيلُو ذَاتِ الْبَدْءِ ، فَكَانَ الأَسْهَلُ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ .

يطعمه للمساكين أو يصوم عن كل مدّ من ذلك المقوم يوماً<sup>[١]</sup>.

فهو في هذه المسائل التخيير راجع لإرادته، ومثله الدية : يُخَيِّرُ الْمُحْرِجَ بَيْنَ مَائَةِ إِبْلٍ أَوْ مَائِتَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفِيْ شَاةً أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ ذَهَبٌ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالْمُخِيرُ هُوَ الدَّافِعُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِبْلَ هِيَ الْأَصْلُ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ<sup>[٢]</sup>.

**ومثال الثاني:** تخيير الملتقط للحيوان في حول التعريف : بين حفظه والإنفاق عليه ليرجع على صاحبه إذا وجده، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين أكله بعد أن يقومه على نفسه، ويلزمه فعل الأصل.

[١] فَيُخَيِّرُ بَيْنَ: ذِيْجَ الْمُثَلِّ مِنَ النَّعَمِ، فَالْمُثَلُ فِي النَّعَامَةِ مَثَلًاً: بَدْنَةً، أَوْ تَقْوِيمَه: أَيْ تَقْوِيمَ الْمُثَلِّ بِطَعَمٍ يَطْعَمُهُ الْمُسَاكِينُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ تَقْوِيمَ الصَّيْدِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اخْتَارَ التَّقْوِيمَ صَارَ كَالصَّيْدِ الَّذِي لَا مَثَلَ لَهُ، فَيَقُولُ الصَّيْدُ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ - مِنَ الْمَذَهَبِ -<sup>(١)</sup> أَنَّ الَّذِي يَقُولُ هُوَ الْمُثَلُ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْوَمِ يَوْمًا.

[٢] بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْدِيَةِ الْإِبْلِ، وَيَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ فَرعٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَا خَيَارٌ لِلدَّافِعِ، وَلِهَذَا قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِبْلَ هِيَ الْأَصْلُ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ.

(١) المعنى (٤١٦/٥)

وكذلك يخير الإمام في الأسير الحربي : بين قتله ورقيقه وأخذ فدائه والميئنة عليه، ويلزمه الأصلح<sup>[١]</sup>.

**ومن ذلك :** تصرفاتولي اليتيم وناظر الوقف والوصي ونحوهم، إذا تعارضت التصرفات، لزمه أحسن ما يراه، قد مال تجاه مالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْمَعْنَىٰ هُنَّ أَحَسَّنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

**[١] قوله :** (ورقيقه) يعني يجعله رقيما كالنساء والذرية، (وأخذ فدائه) : إما بمال بأن يقول الأسير : أطلقوني وأنا أعطيكم من المال كذا وكذا، وإما بعمل كما جرى في أسري بدر أنهem فدوا أنفسهم بعمل للصحابة، رضي الله عنهم، (وإما بالميئنة عليه)، يعني : يطالعه مجاناً، ويلزم الإمام فعل الأصلح.



### القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لموجب ضيقه عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه،  
ولكن سقطت عنه بسبب من الأسباب، فإنه يتضاعف عليه  
ضمان الشيء.

**فمن ذلك:** من سرق تمراً أو ماشية من غير حرز،  
سقط عنه القطع، ولكنه يتضاعف المسروق بقيمه مرتين [١].

**ومن ذلك:** إذا قتل المسلم الذمي عمداً لم يقتضي منه  
لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن يتضاعف عليه الديمة.

**ومنها:** إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه  
الصحيحة عمداً لم يقتضي من الأعور؛ لأنها يذهب بصره كله،  
ولكن يتضاعف عليه دية العين فيلزم دية نفس كاملة [٢].

[١] خص المؤلف رحمة الله ذلك بالتمر والماشية، وعمم بعض  
أهل العلم ذلك وقالوا: كل من سرق من غير حرز فإنه لا قطع عليه،  
ولكن يتضاعف عليه الغرم، والأولى أن يقتصر على ما جاء به النص،  
وما لم يجيء به النص فالالأصل أنه لا يُضمن إلا بمثله أو قيمته.

[٢] مراد الشيخ رحمة الله بقوله: «دية نفس كاملة» يعني: دية  
عينين ودية العينين دية النفس <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ما سبق (القاعدة السادسة عشرة).

### القاعدة السادسة والثلاثون

**من أتلف شيئاً لينتفع به ضمه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان**

**فمن ذلك :** إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها، لأنه لفعته<sup>(١)</sup>.

ومن كان محروماً بحج أو عمرة، فانقلع ظفره، أو نزل الشعر في عينه، فأزاله فلا فدية عليه.  
فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره، فعليه فدية أذى لإزالة الشعر.

[١] **فمن أتلف شيئاً لمصلحته ضمه، ومن أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وذلك لأن الصائل مهدر ليس فيه ضمان، حتى لو صالح عليك إنسان ودافعته والتي هي أحسن ولم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا شيء عليك.**

والدليل على أن من أتلف شيئاً لمصلحته ضمه، قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه حين احتاج إلى حلق رأسه فحلقه لدفع أذاه<sup>(٢)</sup>، فالشعر ليس فيه ضرر وأذى، بل هو مكان لهوام الرأس القمل فحلقه من أجل أن لا يكون فيه مكان للقمل، فلذلك ضمن بالفدية، ومن هذا ما أشرنا إليه سابقاً في مسألة الصيد إذا اضطر إليه المُحرِّم، فإنه يتبيحه ويغدوه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحرر، باب قول الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنِ يَرِدُهُ أَذى فِي تَأْسِي...» (١٨١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى... (١٢٠١).

(٢) سبق في (القاعدة الثالثة والثلاثين).

### القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء

من متعلقات المعاملة يرجح أقواهم دليلاً

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول، فمن كان معه أصل قلّم على الآخر، وكثرة القرائن المرجحة، ولذلك قال العلماء: إذا اختلف المتعاملان في شرط<sup>[١]</sup>، أو أجل<sup>[٢]</sup>، أو صفة زائدة<sup>[٣]</sup>، فالقول قول من ينفي ذلك؛ لأن الأصل عدمه، وإذا اختلفا هل العيب حادث بعد الشراء؟ فالقول قول البائع<sup>[٤]</sup>.

[١] بأن قال الذي اشتري العبد: أني شرطت أنه كاتب، وقال البائع: لم تشرط ذلك، فالقول قول البائع؛ لأنه ينفيه.

[٢] ادعى المشتري أن الشمن مؤجل، وقال البائع: إنه حال، فالقول قول البائع؛ لأنه ينفيه.

[٣] بأن قال المشتري: إن العبد كاتب، وأنكر البائع، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدمه.

[٤] إذا اختلفا هل حدث العيب بعد الشراء ففيه تفصيل:  
إن كان لا يتحمل إلا قول البائع فالقول قوله.

وإن كان لا يتحمل إلا قول المشتري فالقول قوله.

**مثال الأول:** الجرح الطري في العبد، فلو كان البيع قبل أمس،

وهذا جرح طوي فادعى المشتري أنه كان قبل عقد البيع، فالقول قول البائع.

**ومثال الثاني:** الإصبع الزائدة، يعني بعد أن اشتري العبد وجد فيه إصبعاً زائدة في رجله أو يده، فادعى البائع أنه حادث وادعى المشتري أنه قديم، فالقول قول المشتري.

فإن كان يحتمل هذا أو هذا، فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن القول قول البائع، ومنهم من قال: إن القول قول المشتري، ورجم الشيخ رحمة الله أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم العيب، وهذا هو الصحيح، فإذا رد المشتري السلعة وقال: وجدت فيها عيّناً. فقال البائع: هذا العيب حدث بعد الشراء، فلا خيار لك. وقال المشتري: بل حدث قبل البيع فلي الخيار. فعلى القول الراجح: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدمه.

أما لو كان العيب قد حدث عند البائع، لقلنا للمشتري: أنت بال الخيار الآن إن شئت خذ السلعة على عيّها، وإن شئت ردّها، وهل نقول: إن شئت أبقيها وقدر العيب وأسقطه من الشمن، وهو ما يسمى بالأرض؟

في هذا خلاف بين العلماء، في بعض العلماء يقول: لهأخذ الأرض بـأن يقال: السلعة الآن تساوي سلومة ألف ريال، وتساوي معينة ثمانمائة ريال، فيسقط من الألف مائتان، وبعض العلماء يقول: ليس له أخذ الأرض؛ لأن الأرض في الحقيقة معاوضة جديدة، والمعاوضة لا تكون إلا باتفاقهما<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر صفحة (٢٩٠)

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدّعى أحدهما أنه شرطها، وينفيها الآخر، فالقول قول النافي، فإن تساوى المتعاملان في الترجيح أو عدمه تراداً المعاملة إلا أن يرضي أحدهما بقول الآخر<sup>[١]</sup>.

(مثال آخر) اشتري شخص قلماً فوجد أن ريشته لا تكتب، وهذا عيب فلللمشتري الخيار بين إيقاء القلم على ما هو عليه، وبين رده على البائع وأخذ الشمن، وقال بعض العلماء: قوله أن يُقدّر قيمة القلم سليماً، وقيمتها معيباً، فإذا كان قيمته سليماً عشرة وقيمتها معيباً ثمانية، فإنه يرجع على البائع بريالين، ومن العلماء من قال: ليس له ذلك؛ لأن هذه معاوضة عن جزء فاقد، فلا يكون إلا يرضي الطرفين، وهذا هو الأقرب للصواب، فيقال للمشتري: إما أن تأخذه بعيبه، وإما أن ترده وتأخذ دراهمك، إلا إذا علمنا أن البائع مدليس، يعني: قد كتم العيب بعد علمه به، فحينئذ نقول للمشتري: لك الحق أن تقيه عندك بأرشه.

[١] إذا لم يكن هناك دليل يرجح قول البائع أو قول المشتري مثلاً، فإنهما يترادان البيع، بمعنى أننا نفسخ العقد، ويرجع المشتري بشنته، ويرجع البائع بسلعته.



### القاعدة الثامنة والثلاثون

**إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة<sup>[١]</sup>**

وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن عاد التحرير إلى ذاتها أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال<sup>[٢]</sup>، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان

[١] لعلها المعاملة، ويدل على ذلك قوله في آخرها: «ومثال المعاملات».

[٢] مثال ما عاد إلى ذات العبادة: صلاة النافلة في وقت النهي، إذا لم يكن لها سبب، ولو صلاتها بعد صلاة العصر، فالصلاحة باطلة، حتى لو توهماً وجاء بجميع الشروط؛ لأن النهي عاد إلى ذات العبادة.

ومن ذلك صوم يوم العيد، فإذا صام الإنسان يوم العيد فصومه باطل، لأن صوم يوم العيد منهي عنه. وكذلك في المعاملات، كما سيأتي، إن شاء الله.

لكن إذا عاد إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فإنها تبطل، وإن كان على وجه العموم ففيها خلاف، فمنهم من قال: تبطل، ومنهم من قال: لا تبطل.

والمؤلف رحمة الله مثل بما لو توهماً بما محرم مغصوب،

ذلك الفعل ولم تبطل العبادة، وإنما ينقض ثوابها.

فاللوضوء باطل؛ لأن النهي عاد إلى شرط العبادة، وهو أن يكون الماء مباحاً، واستعمال هذا الماء منهي عنه، لكن بعض العلماء يعارض في ذلك ويقول: النهي عن استعمال الماء المغصوب ليس خاصاً بالعبادة، بل هو عام، وإذا وقع المنهي عنه في العبادة وهو عام فإنه لا يفسدتها، ولهذا لا تفسد الغيبة صوم الصائم مع أنه منهي عنها، قال عليه السلام: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup> لأن هذا النهي عام، لكن لو أكل فسد صومه؛ لأن النهي عن الأكل خاص بالصوم، فالقول الراجح عندي: أن اللوضوء بالماء المغصوب صحيح؛ لأنه لم يأت في الشرع: لا تتوضأ بماء مغصوب، وإنما جاء بعدم استعمال الماء المغصوب، فلم ينفع عن اللوضوء بالماء المغصوب خاصة حتى نقول إنه لو توضأ لفعل عبادة منهيّ عنها بذاتها، لكن لا شك أنه يأثم، والمؤلف رحمة الله مشى على القول المرجوح في نظرنا، وهو أنه إذا توضأ بماء مغصوب بطل اللوضوء. كذلك أيضاً لو صلى في ثوب محرم، كرجل صلى في ثوب حرير بلا حاجة فالصلة باطلة على ما مشى عليه المؤلف، والقول الثاني: ليست باطلة، لأن النهي عن ليس ثوب الحرير ليس خاصاً في الصلاة، بل هو عام، فلم يقل الشارع: لا تلبس الحرير في الصلاة، ولو قال ذلك لقلنا: بطلت الصلاة؛ لأنه عاد إلى العبادة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

**مثال ما عاد إلى نفسها وشرطها:** لو توضأ بماء مُحرّم كمغصوب، أو صلى في ثوب محرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته، أي : لم تتعقد<sup>[١]</sup> ، وإن كان الماء مباحاً ولكن الإناء مغصوب حرم ذلك الفعل وصحت طهارته.

وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير وهو رجل، أو خاتم ذهب: حرم عليه الفعل، والصلة صحيحة؛ لأنّه عاد إلى أمر خارج<sup>[٢]</sup> ، والصائم إذا تناول شيئاً من المفترقات فسد صومه، فإن فعل شيئاً من المحرمات في حق الصائم وغيره كالغيبة والنسمة والفعل المحرم صح صومه مع الإثم<sup>[٣]</sup>.

يوجّه خاص، لكنه لم يقل، وعليه فالصلة صحيحة لكنه آثم.

ومثل ذلك: لو صلّى في ثوب مُسْبَل بالفتح على الأصح فالصلة صحيحة لكنه آثم؛ لأنّه لم يأت في الشرع: لا تصل في ثوب مسبل، فلما لم ينه عنه بخصوصه، قلنا: هذا النهي عام لا يختص بالعبادة فلا يبطلها.

[١] المؤلف رحمة الله أشار إلى نقطة مهمة في قوله : (أي لم تتعقد) حيث فسر البطلان هنا بعدم الانعقاد، وذلك لأن البطلان إنما يرد على ما صح ابتداء، والمسألة هنا لم تصح ابتداء، أي: لم تتعقد.

[٢] يعني: لم يعد إلى شرط الصلة، لأنّه ليس من شرط الصلة ستر الرأس فإذا ستره بعمامة محرمة عليه فإن صلاته صحيحة، لكن ليس العمامة حرام عليه.

[٣] هذا يؤيد ما رجحناه، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامد

**ومثال المعاملات:** إذا باع ما لا يملك<sup>[١]</sup>، أو بغير رضى معتبر، أو ببيع ربا، أو غرر، ونحو ذلك، فسد البيع؛ لأنَّه متعلق بذاته وشرطه، وإن تلقى الجلب،

فصومه باطل؛ لأنَّ هذا الفعل تحريمه مختص بالعبادة فأبطلها، لكنَّه لو اغتاب أو غش أو نَمَّ أو كذب أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فصومه صحيح؛ لأنَّ التحريم لا يختص بالعبادة.

**[١] قوله :** (إذا باع ما لا يملك) فالعقد باطل، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَنَزِّيلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإنَّ أمضاه المالك فهل يصح أو نقول لا بد من إعادة العقد؟ مثال ذلك: رجل باع سيارة بدون توكيل؛ فالبيع باطل؛ لأنَّه لا يملكه، لكنَّه لو رضي صاحب السيارة بالبيع، فالصحيح صحته، ويسمى عند العلماء بتصريف الفضولي.

**[٢] الجلب:** هم أهل البدارية الذين يجلبون الأرزاق إلى البلاد، وكان الناس في الأول يخرجون إلى خارج البلد ويشترون من هؤلاء الجلب، ومعلوم أنَّ الجالب لا يدرى عن الأسعار، فربما يبيع بربح، فإذا باع وأتى السوق فله الخيار، إذا البيع صحيح، لأنَّ النبي ﷺ أثبت له الخيار، والخيار فرع عن صحة العقد، قال ﷺ: «لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاقْتَرَبَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى مَسِيدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب (١٥١٩).

أو دلّس<sup>[١]</sup>، أو باع بتجش<sup>[٢]</sup>، أو معييّباً يعلمه وغش فيه المشتري<sup>[٣]</sup> فال فعل محرّم، والعقد صحيح. ولآخر الخيار.

[١] التدليس: أن يُظهر السلعة بمظاهر مرغوب فيها وهي حالية منه، مثل أن يكون عنده جارية قد ابضم شعر رأسها من الشيب، فيصيغه بأسود، حتى يظن المشتري أنها شابة، ومثل أن يكون له بيت قديم، فيطلي جدرانه بما يقتضي أن يكون جديداً.

[٢] النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها.

[٣] أو معييّباً يعلمه - أي: البائع - وغش فيه المشتري، من ذلك: ما يفعله أهل السيارات، يأتي صاحب السيارة لبيعها وهو يعلم أن فيها عيّباً، ثم يقول للذى يخرج عليها وينادي عليها: لا تبع إلا هيكل السيارة، أو إطارات السيارة، أو اللوحات، أو ما أشبه ذلك، فإذا اشتراها المشتري تكونه راغباً فيها ووجد فيها عيّباً فليس له الرد؛ لأنّه رضي بالبيع، لكن القول الراجح في هذه المسألة: أن البائع إذا كان عالماً بالعيّب فإن للمشتري الخيار حتى لو رضي بالبيع، معاملة<sup>\*</sup> للبائع بتنقيض قصده المحرّم.



### القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب  
ويجوز تقديمها بعد وجود السبب،  
و قبل شرط الوجوب وتحققه،

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها،  
و تكرر بشكرارها، كأوقات الصلوات الخمس ورمضان  
وأوقات الحج، ولو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح،  
ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحث، ولا يجوز  
تقديمها قبل الحلف، وكذلك النذر<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القاعدة مقادها أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه لا على سببه؛ لأن السبب كما قال العلماء: هو الذي يثبت بوجوده الوجود، وبعدمه العدم، ولو أن إنساناً قدم الصلاة على وقتها فصلاته باطلة؛ لأنه قدمها على سببها، وهي لا تجب إلا بوجود السبب، ولو أن رجلاً نوى أن يحلف على شيء ثم قدم الكفارة على اليمين وقال: أريد أن أقدم كفارة هذا اليمين قبل الحلف من أجل أن أذكر أنني غرمتك، وهذا الغرم يلزمني بالحلف، كذا يقول! وعقول الناس تختلف، ثم حلف إلا يكلمه، ثم كلامه، فهنا تلزمك الكفارة؛ لأن الكفارة الأولى قدمها على السبب، لكن لو حلف إلا يكلم فلاناً، ثم بدا له أن يكلمه فكفر قبل أن يكلمه، فهنا يصح؛ لأنه أتى به بعد وجود السبب وقبل وجود شرط الوجوب؛ لأن شرط الوجوب الحث، وقد أشار الله عزّ وجلّ إلى هذا في قوله:

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ تُحْرِمُ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ لَكُمْ بِئْنَانِي مَرَضَاتٍ أَزْوَاجَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾  
 ① فَدَّ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَنْمَتُكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] فتسمى الكفاررة قبل الحنث تحلة؛ لأنه حل بها القسم، وبعد الحنث تسمى كفارة، فصار تقديم كفارة اليمين قبل اليمين لا تجزئ، أما بعد اليمين وقبل الحنث فإنها جائزة وتجزئ، أما بعد اليمين والحنث فإنها جائزة أيضاً.



## القاعدة الأربعون

**يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه  
وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه**

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [النور: ١٦]،  
وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه  
ما استطعتم» (\*) ف يصلى من قدر على بعض أركان الصلاة  
вшروطها وعجز عن باقيها، فيفعل ما يقل عن عدوه منها،  
ويسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً [١].

---

[١] المأمورات الواجبة يجب أن يأتي بما قدر عليه منها، ويسقط  
عنه ما عجز، ثم هذا الساقط إن كان له بدل أ Toni بدلـهـ، فمثلاً في  
الوضوء: إذا كان عنده ماء يكفي بعض أعضائه فيجب عليه أن  
يستعمله، والباقي يتيم عنـهـ؛ لأنـهـ قادر على استعمال الماء في بعض  
الأعضاء فوجـبـ عليهـ، وعجزـهـ عنـهـ في بعض الأعضاء فوجـبـ بـدـلـهـ،  
وهو التيمـمـ، وهـكـذاـ في العـشـلـ من الجنـابةـ إذا كان عنـهـ ماء لا يـكـفيـهـ  
فـلـانـهـ يـغـسلـ ما استطـاعـ من بـدنـهـ ويتـيمـ عنـ الـبـاـقـيـ، وكـذـلـكـ فيـ  
الـصـلـاـةـ، كـمـ ذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ، وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـ بـدـلـ سـقطـ نـهـائـاـ،  
فـمـثـلاـ: مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ خـطـأـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـهـيـ: عـنقـ رـقـبـةـ، فـإـنـ  
لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـسـقطـ عـنـ الـكـفـارـةـ.

(\*) سبق تحريرجه في صفحة (٦٠).

### القاعدة الحادية والأربعون

**إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما،  
واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً**

وهذا من نعمة الله وتسهيله أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلهما، وكذلك لو اجتمعت معهما، أو مع أحدهما سنة الوضوء، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من ذوات الأسباب<sup>[١]</sup>.

**[١] هذه قاعدة مهمة، وهي تداخل العبادات لكن بشروط:**

- ١ - **إذا كان المقصود بهذه العبادات واحداً، وهو أن يأتي بهذه العبادة بقطع النظر عن كونها مستقلة أو لعبادة أخرى.**
- ٢ - **أن تكون من جنس واحد.**
- ٣ - **أن لا تكون إحداهما تابعة للأخرى، فإن كانت تابعة للأخرى فإنها لا تجزئ عنها، كسنة الفجر مثلاً مع صلاة الفجر، فلا تجزئ صلاة الفجر عن سنة الفجر؛ لأن السنة تابعة.**

وذكر الشيخ - رحمه الله - أمثلة على ذلك: إنسان دخل المسجد بعد أذان الظهر وكان قد توضأ قريباً ولم يصل راتبة الظهر، فهو على الحال مشروع له سنة الوضوء وتحية المسجد وراتبة الظهر، فتجزئ ركعتين عن الجميع؛ لأن المقصود واحد، وهو أن يأتي براتبة برکعتين بعد الوضوء وبرکعتين عند دخول المسجد وأن يأتي براتبة

الظهر، وقد حصل كل هذا، وهنا نقول: إما أن ينوي هذه العبادات جمِيعاً، فيحصل له ثواب الجميع، وإما أن ينوي واحدة منها فهنا ينظر إن نوى الراية أجزاء عن تحية المسجد وعن سنة الوضوء، وإن نوى سنة الوضوء فإنها تجزئ عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد لأنَّه حصل المقصود بذلك، لكنها لا تجزئ عن الراية، لأنَّ المقصود هنا وجود ركعتين قبل الصلاة مستقلتين، ومثل ما كان المقصود منه وجود ركعتين مستقلتين ما لو نسي الوتر ورابة الفجر، فإنه لا يمكن أن يصلِّي في الضحى ركعتين ينويها عن الجميع؛ لأنَّ كل صلاة مقصودة بذاتها.

**وقوله رحمة الله :** (صلاة الاستخارة) فيه احتمال أن تكون صلاة الاستخارة مقصودة بذاتها فيصلِّي لأجل الاستخارة ركعتين، ويقول بعدهما دعاء الاستخارة، ويحتمل أن تكون غير مقصودة بذاتها، فيكون هذا الرجل الذي دخل المسجد بعد الوضوء مطالبًا بسنة الوضوء وسنة دخول المسجد والراية والاستخارة، فينوي بذلك أربع نوافل، وقد يتَّأيد دخول صلاة الاستخارة في ذلك بقول النبي ﷺ : «فليركع ركعتين من غير الفريضة»<sup>(١)</sup>، فإنه يصدق على هذا أنه صلَّى ركعتين من غير الفريضة، وقد يقال: إنَّ النبي ﷺ قال: «من غير الفريضة» بناء على الأغلب، وأنَّه لا بد من ركعتين مستقلتين للاستخارة، وهذا لا شك أنه أحورط وأولى حتى يعلم الإنسان وهو يصلِّي أنه إنما فعل ذلك من أجل أن يستخير ربه عز وجل، فالذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثل متى (١١٦٢).

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحيث فيه عدة مرات قبل التكبير، أجزاء كفارة واحدة عن الجميع، فإن كان الحلف على شيئاً فأكثر وحيث في الجميع. فكذلك على المشهور من المذهب، واختار الشيخ تقى الدين في هذه المسألة الأخيرة أن الكفارة تتعدد بتنوع المخلوف

أرى أن الأولى أن تخرج صلاة الاستخارة عن ذلك، وأن يقال:  
لابد للاستخارة من ركعتين مستقلتين.

**فائدة:** الدعاء في الاستخارة يكون بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...» ولا يصدق عليه أنه صلى ركعتين إلا إذا سلم منها، والظاهر أنه يرفع يديه لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين.

ومن الأمثلة في تداخل العبادات: إذا أخر طواف الإفاضة في الحج وطواف عند الوداع ناوياً طواف الإفاضة أجزأ عن الوداع، وكذلك إذا نواهما جميعاً، فإن نوى طواف الوداع فقط لم يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة عبادة مستقلة، وهذه مسألة لابد أن يتتبه لها الحجاج؛ لأن كثيراً منهم يؤخر طواف الإفاضة فتجده ينوي طواف الوداع ويغيب عن ذهنه طواف الإفاضة.

**مسألة:** بناء على هذه القاعدة هل تتدخل كل من: صلاة التوبة والوضوء وتحية المسجد وما بين الأذنين والراتبة والقدوم من السفر؟

**الجواب:** نعم كل ما كان المقصود واحداً فإنه يتداخل والمقصود هنا صلاة ركعتين.

عليه، وأما إذا كانت الكفارات متباعدة مقصداها: ككفارة ظهار، ويمين بالله، أو للوطء في نهار رمضان وجب عليه كفارات لكل واحدة منها إذا حنت، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

### [١] الأيمان على أقسام:

**القسم الأول:** إذا حلف عدة أيمان على شيء واحد أجزأته كفارة واحدة ولا إشكال، مثال ذلك: حلف أن لا يكلم فلاناً، وبعد فترة قابله صديقه ولامه على عدم تكريمه لفلان، فحلف مرة أخرى أن لا يكلمه، ثم بعد فترة قابله صديق آخر ولامه على ذلك، فحلف مرة أخرى أن لا يكلمه، ثم حنت في يمينه بأن كلامه، فهنا يجزئه كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد.

**القسم الثاني:** إذا اتحد الحلف وتعدد الم محلوف عليه، بأن قال: والله لا أكلم فلاناً، ولا أليس هذا الشوب، ولا أخرج إلى السوق بيمين واحدة، فهنا يلزم كفارة واحدة، وذلك لأن اليمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة، وإن تعدد الم محلوف عليه فلا تتعدد الكفارة بتعدد الذوات، كما هنا، ولا يتعدد الصفات كما في القسم الأول.

**فإن قيل:** ألا تعد «الواو» هنا على نية تكرار العامل، فيكون كأن اليمين متعدد؟ **فيقال:** إن العطف هنا ليس على العامل الذي هو اليمين، إنما على الم محلوف عليه.

**القسم الثالث:** إذا تعددت الأيمان، وتعدد الم محلوف عليه بأن قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أخرج إلى السوق، والله لا أليس هنا الشوب، فالآيمان هنا ثلاثة، والم محلوف عليه ثلاثة، وحنت في

الجميع قبل أن يكفر، فعلى المذهب يلزم كفارة واحدة فقط<sup>(١)</sup>؛ لأن موجب هذه الأيمان واحد، فلما اتهد الموجب صار لا يجب أكثر من كفارة واحدة، كما لو أن الإنسان أحدث ببخل وأحدث بعائط وأحدث بريح وأحدث بأكل لحم الإبل وأحدث بنوم، فهنا خمسة أسباب ويجزئه وضوء واحد.

لكن لو أن هذا الرجل تَحَبَّلَ وحلَّ على يمين وحُشْنٍ، فقيل له : أخرج كفارة، فقال : لا ، حتى تجتمع عندي أيمان كثيرة ، ما دام تجزئ فيها كفارة واحدة ، فهذا غير جائز ، وإذا علمنا أن هذه نيتها فلنا أن نلزم كل يمين بكافارة ؛ لأنَّه متَحَبِّلٌ ، إنما المسألة مفروضة في رجل توالى الحُشْنَتَانِ يعني ما بين الحُشْنَتَيْنِ الأولى والثانية إلا ساعة أو ساعتين ، أو يوم أو يومين ، أي : زماناً يسيراً مما جرت به العادة ، فهذا هو الذي يكون فيه الخلاف.

وعلى ما اختاره شيخنا<sup>(٢)</sup> - رحمة الله - وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وأكثر العلماء يقولون : إنه إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه وجوب كل يمين كفارة ، فإذا قال : والله لا أدخل هذا البيت ، والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أليس هذا ثوب ، وحُشْنٌ في الجميع ، فإنه يلزم على هذا الاختيار ثلاثة كفارات.

**القسم الرابع :** إذا اختلف الموجب فهنا لا تتدخل الكفارات ، كاليمين والظهار ، فالواجب مختلف ، فاليمين كفارته إطعام عشرة

(١) المعنى (٤٧٤/١٢)، والإنصاف (٥٣٥/٢٧).

(٢) المختارات الجلية (١٧٢).

(٣) الاختيارات (٤٧٤).

مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، والظهار كفارته عنق رقبة،  
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين  
مسكيناً.



## القاعدة الثانية والأربعون

**استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة  
جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمجهولة**

والفرق بين البابين أن المعاوضات يتشرط فيها تحرير البيع والعلم به وبنافعه وصفاته من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه لا يتشرط فيه التحرير؛ لأنه ينتقل إلى المتبرع إليه مجاناً، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه.

**مثال الأول :** من باع داراً أو دكاناً واستثنى سكتها مدة معلومة، أو باع بهيمة واستثنى ظهرها إلى محل معين، أو باع سلاحاً أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتاباً وشرط أن يستفده به مدة معلومة، فكل ذلك جائز [١] فإن كانت مجهولة لم يجز، لما فيه من الغرر.

**ومثال الثاني :** لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة معلومة، أو مدة حياته، أو أعتقد رقيقاً واستثنى خدمته له أو

[١] ودليل جواز استثناء الانتفاع بالبيع: حديث جابر رضي الله عنه حيث باع على النبي ﷺ جمله واستثنى حملانه إلى المدينة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان سمي جاز (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركبه (٧١٥).

لغيره مدة معلومة، أو مدة حياته، فهو جائز مع أن مدة  
[١] **الحياة مجحولة**.

[١] **خلاصة هذه القاعدة:** أن ما كان من باب المعاوضة فلا بد فيه من التحرير؛ لأن كونه معاوضة يدل على المشاحة، وأن كل واحد من المتعاملين يريده حقه بينما واصحًا كاملاً، فيدخل في ذلك البيع والإجارة مثلاً، وأما ما كان من باب التبرع فالامر فيه واسع، فتقتصر فيه المجهالة، ولا يشترط فيه التحرير؛ لأن باب التبرع إن حصل المتبرع به للمتبرع له فهو غنية، وإن لم يحصل فليس عليه ضرر، ولهذا لو كان لإنسان جمل شارد فباعه على آخر فلا يجوز؛ لأن البيع معاوضة، ولو وبه لآخر جاز؛ لأنه إن ذهب يطلب الجمل ووجده فغنية، وإن لم يجدنه فلا ضرر عليه، فإن قيل: عليه ضرر، وهو ذهابه لطلب الجمل. قلنا: هذا الضرر ليس ملزماً به، كما لو خرج يصطاد صيداً، فربما يقطع المفاوز ولا يجد صيداً.



القاعدة الثالثة والأربعون  
 من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل  
 قوله في الرد إلا ببينة، فإن قبضها لحظ مالكها قبل

وذلك لأنه إذا قبضها لحظ مالكها فهو محسن  
 محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك:  
 إذا أدعى رده للذي ائمنه<sup>[١]</sup>.

فالموذع والوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم  
 إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا أدعوا الرد قبل قولهم.  
 وأما من قبض العين لحظ نفسه، كالمرتهن والأجير،  
 ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض؛ لأنهم يكونون أجرا،  
 فإذا أدعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه  
 يدعى خلاف الأصل<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله (للذي ائمنه) أو من يقوم مقامه، كما لو أعطاها ابنه الذي جرت العادة أنه يتولى ماله، أو أدتها إلى بيته وأعطاها أهله، وما أشبه ذلك.

[٢] وهذا وجه التفريق، فمن قبض عيناً لحظ مالكها ثم أدعى أنه ردتها قبل، ومن قبض العين لحظه الخاص أو حظه مع حظ مالكها لم يقبل إلا ببينة، وذلك لأن الأصل عدم الرد، ولو لا أن الأول داخل في قوله تعالى: «مَا عَلَى النَّخْسِينَ مِنْ سَيِّلٍ» [التوره: ٩١] نقلنا: لا يقبل قوله في الرد أيضاً؛ لأن الأصل عدم الرد.

إذا القاپض لعین الغیر إما أن يكون لحظ الغیر الممحض كالوديعة، أو لحظ نفسه كالعارية، أو لحظهما جمیعاً، كالعین المؤجرة أو المرهونة.

ولم یذكر الشیخ رحمه الله من قبض العین لحظ نفسه الممحض وذلك مثل المستعیر، فإن المستعیر قبض العین لحظ نفسه الممحض، فلا یقبل قوله في الرد إلا بینة.



### القاعدة الرابعة والأربعون

**إذا أدى ما عليه وجب له ما يجعل له عليه**

وهذا شامل للأعمال والأعراض، فالاجير على عمل والمجاعل عليه : إذا عمل ذلك العمل وكمله استحق الأجرة المسمى، والجعل المسمى، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجمالة شيئاً؛ لأن الجمالة عقد جائز، وقد جعل يجعل لمن يكمل له هذا العمل، فمتي لم يكمله لم يستحق شيئاً.

**وأما الإجارة:** فإن ترك بقية العمل لغير عذر فكذلك لا يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله، وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة<sup>[١]</sup>.

[١] يعني : فلصاحبها من الأجرة بقدر ما انتفع به المستأجر ، مثل : أن يستأجر السيارة لتوصله إلى مكة فتحترق السيارة ، أو يستأجر بيته يسكنه لمدة سنة فينهدم البيت ، فلصاحب البيت ولصاحب السيارة من الأجرة بقدر لوجود العذر .

**والفرق بين الإجارة والجمالية :** أن الجمالة عقد جائز لا تختص بشخص معين ، مثل أن يقول : من بني لي هذا الجدار فله كذا ، أو من رد لقطتي فله كذا ، فهي ليست عقداً بين شخصين معينين بحيث يلزم أحدهما الآخر بما تم عليه العقد؛ بل هي عامة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (ص ٣٤٤) فيه مزيد بيان .

**ومن فروع هذا الأصل :** لو شرط استحقاق وصبة أو وقف أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال من إماماة أو أذان أو تدريس أو تصرف أو عمل من الأعمال، فمتى عمل ذلك استحق ما جُعل له عليه [١].

[١] ومن ذلك: رواتب الموظفين لا يستحقها الإنسان كاملة إلا إذا أدى العمل كاملاً، فإن أخل بشيء منه فإنه لا يستحق مقابل ما حصل من الخلل، ومع الأسف فإن كثيراً من الموظفين الآن لا يقومون بما يجب عليهم، إما في الزمن يأن لا يحضروا إلا بعد بدء الدوام بما لا يتسامح فيه، أو يخرجوا قبل انتهاء الدوام، وإما في العمل بأن يكون في عمله لكنه لا يعطي المراجعين اهتماماً، ولا يعني بهم، فهو لا يستحقون الراتب كاملاً، ولا يستحقون من الراتب إلا بمقدار ما أدوا من العمل، وعلى هذا فيكون ما يأكلونه ويشربونه من هذا الراتب الذي لا يستحقونه يكون -والعياذ بالله- حراماً يحاسبون عليه يوم القيمة، وقد اشتهر بين الناس أن مال الحكومة مباح، قالوا: لأنه ليس له مالك معين، فيقال: إن مال الحكومة هو بيت المال الذي يستحقه جميع الناس، فأنت إذا بخسته فقد بخست كل الناس الذين يستحقون من بيت المال.

#### والأعمال نوعان:

**النوع الأول:** ميدانية، فيقال: أفعل كذا وكذا، فهذا بحسب العمل متى فعله انتهى.

**النوع الثاني:** زمنية مقيدة بوقت، فهته وإن انتهى العمل الموكول إلى الشخص فإنه يبقى، فإن وافق الرئيس المباشر على المخرج

وكان له الحق فلا بأس.

**فإن قال قائل :** تفرض الدولة على الشركات توظيف عدد من الشباب في أيام العطل فإذا أراد أحدهم أن يعمل فيها قالوا له: اذهب وخذ الراتب كاملاً يعني بدون عمل فما حكم ذلك؟

**الجواب :** كونه يعطى وهو لم يعمل فيه نظر، والدولة حين فرضت ذلك لها غرض من ورائه، فهي تريد من هؤلاء الشباب أن يشغلوا الإجازة بالعمل حتى لا يحصل منهم الفراغ المدمر.

**مسألة :** هل يجوز للإنسان المعين في وظيفة معينة إماماة أو أذناً أن ينوب غيره؟

**الجواب :** لا يجوز، فبعض الناس تجده ينوب غيره في الإمامة وغيرها يجزء من الراتب، وهذا حرام لا يجوز، إلا إذا أذن له من له النظر في هذا المسجد، سواء كان متبرعاً أو كان من الدولة.

**مسألة :** هل يجوز للموظف أن يأخذ إجازة من الموظف الأعلى منه ولو من غير رصيده؟

**الجواب :** هذا ينظر، إن كان المدير المباشر قد جعل له ذلك فلا بأس، أما إذا لم يكن له ذلك فلا يجوز حتى لو أذن، فهذا يرجع إلى النظام والعرف.



### القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط أو عيب أو غبن  
أو تدليس أو غيرها، فله الفسخ رضي الآخر أو لم يرض،  
علم أو لم يعلم.

وكذلك من له حق شفعة فله أن يأخذ بها، رضي  
المشتري وعلم أو لا.

وكذلك من طلق زوجته أو راجعها لا يعتبر علمها كما  
لا يعتبر رضاها.

وكذلك العتيق والموقف عليه [١] ، والله أعلم.

[١] هذه القاعدة واضحة، فالإنسان الذي لا يعتبر رضاه في عقد  
أو فسخ لا يعتبر علمه، لأنه لافائدة في أن يعلم، فلو فرضنا أنه  
علم وعارض فإنه لا يستفيد شيئاً بمعارضته، لأن رضاه ليس  
يعتبر، فمثلاً لو أن امرأة طلقها زوجها وهي لم تعلم بالطلاق حتى  
انتهت العدة، ثم قيل لها: إن عدتك قد انقضت، فقالت: لم أعلم  
بالطلاق أصلاً. فيقال لها: علمك ليس بلازم؛ لأنك لو علمت  
وعارضت لم تقبل معارضتك.

### القاعدة السادسة والأربعون

**من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً<sup>[١]</sup>**  
**فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع<sup>[٢]</sup> أو تذر استئذنه<sup>[٣]</sup>**  
**وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك<sup>[٤]</sup>**

[١] أي بياناً يعلمه كل الناس، ويضبط الظاهر بالعد، وهي النفقات والضيافة، فكل يعرف أن لهم حقاً في هذا، أما غير الظاهر - أي: الخفي فهو ما يكون عادة بين الرجل وصاحبه.

[٢] بأن كان حاضراً ولكنه لم يف بما يجب عليه.

[٣] بأن يكون في بلد بعيد، أو يخفي مكانه، فلمن له الحق أن يأخذ من ماله وإن لم يعلم.

**فإن قال قائل:** وهل يضاف على ما ذكره الشيخ رحمة الله قيد آخر بأن يقال: وأن لا يحصل بهذا الأخذ مفسدة عظيمة؟

**الجواب:** يجب أن نعرف أن جميع المباحثات لا بد أن تقيد بهذا، فكلها إذا تضمنت مفسدة انقلب ممنوعة، فلا حاجة إلى التقيد هنا؛ لأنها معلوم.

[٤] لقوله عليه السلام: «أد الأمانة إلى من اتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>.

**فإن قال قائل:** إن كان يستطيع أن يتزع حقه من غيره لكن بمعاملة محرمة، فهل له ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذني في كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من اتمنك (١٢٦٤) وقال: حديث حسن غريب.

**للأول أمثلة منها:** إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة لزوجته، فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ونفقة أولادها الصغار<sup>[١]</sup>، وكذلك من وجبت عليه نفقة قريبه، وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به من قراء، فله الأخذ من ماله بمقدار حقه، لأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر<sup>[٢]</sup>.

**الجواب:** لا يجوز له ذلك؛ لأن صاحبها سيعطيها إليها على أنها معاملة.  
[١] التقييد بالصغار بناء على الغالب؛ لأن الغالب في الكبار إما أن يأخذوا من آياتهم أو يكون لهم مال خاص.

[٢] ما ذكره رحمة الله إنما هو تعلييل، لكن هناك دليل من السنة، وهو أن هند بنت عتبة - رضي الله عنها - جاءت تشكو إلى النبي ﷺ أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها، فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. وهذا دليل واضح، والسبب هنا ظاهر، فوجوب النفقة على الزوج أمر ظاهر، فإذا ذكر لها ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبينها.

**فإن قال قائل:** هذا فيه حكم على الغائب؛ لأن النبي ﷺ لم يدع أبا سفيان ويسأله. قلنا: هذا ليس من باب الحكم، لأنه لو كان من باب الحكم لدعاه النبي ﷺ وألزمته إلزاماً أن يتفق على زوجه وبينه، إنما هذا من باب الإفتاء، والإفتاء يجوز أن يفتني فيه الإنسان حتى

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

**ومثال الثاني :** من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة مختلف، أو غيرها من الحقوق التي تخفي، فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة، وفيه أيضًا : سد لباب الشر والفساد كما هو معروف، لحديث: «أَدْأُ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»<sup>(\*)</sup> ، وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقاً، ومن منع مطلقاً هو مذهب الإمام أحمد وهو أصح الأقوال<sup>(\*\*)</sup> ، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة وحكمها<sup>(١)</sup>.

على الغائب.

[١] نعم هذا قول متوسط بين من يجوز مطلقاً ومن لا يجوز، فمثلاً لو أن شخصاً أسلفك أو باع عليك شيئاً، وفي ذمتك له شيء، فليس لك حق أن تأخذ منه؛ لأنها خيانة في الواقع، إذ إن المعاملة الأولى بينك وبينهأمانة، فلا يمكن أن تخونه وتأخذ منه، وإنما كل إنسان يعدو على صاحبه ويأخذ منه.

لكن إذا كان قد أخذ منك المال غصباً، ووجدت عين مالك عنده فلك أخذته، وهذا لا إشكال فيه.

(\*) سبق تخرجه في ص (٤٣٠).

(\*\*) الإنصاف (٢٨/٥٣٨)، والاختيارات (٥٠٢).

## القاعدة السابعة والأربعون الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(\*)</sup> يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجاب على نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلق فاقلها ركعتان، ويلزمه أن يصليها قائماً كالفرض.

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النيمة من الليل كصيام الفرض؛ لأن نفل الصيام يصح بنية من النهار.

ومن نذر صلاة وأطلقها، لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها<sup>[١]</sup>.

**[١] قوله:** (لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها) أشار - رحمة الله - إلى أن العلماء اختلفوا هل تصح صلاة الفرض داخل الكعبة أو لا؟

**والصواب:** أنها تصح؛ لأنه ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى في جوف الكعبة<sup>(١)</sup>، وما ثبت في التفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.

(\*) سبق تخرجه في صفحة (٤٦)

(١) آخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: «رَأَيْدُوا مِنْ تَقَامَ إِذْهَبَ لَصَلَوةً» [المقدمة: ١٢٥] [٣٩٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها.. (١٣٤٩).

ومن عليه صوم نذر لم يكن له أن يتغافل بالصيام قبل أداء نذره<sup>[١]</sup>.

[١] من عليه صوم نذر فإن كان مقيداً أي: النذر يزمن لم يأت فله أن يصوم قبل أن يأتي زمن النذر، مثل أن يقول: الله عليّ نذر أن أصوم شهر ربيع الثاني، فله أن يصوم في شهر ربيع الأول أما إذا نذر نذراً مطلقاً فإن الواجب عليه أن يبادر بالنذر بخلاف من عليه صوم رمضان، فقد سبق أن الصحيح أنه يجوز أن يتغافل قبل أن يقضي الصوم<sup>(١)</sup>، وذلك لأن صوم القضاء من رمضان موسع إلى أن يبقى من شعبان يمقدار ما عليه، أما النذر فهو واجب على الفور، فيقال له: لا تتغافل، بل أداء النذر الواجب عليك.



(١) انظر صفحة (١٩٨)، تعليق رقم (١)

### القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل يتبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع البسيط عرّفَ بين مفردات الفعل الواحد لا يضر ولا يقطع اتصاله.

**مثال ذلك:** إذا اعتبرنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه، لا يتشرط أن يصب عليه دفعة واحدة، بل إذا صب عليه شيئاً فشيئاً حصل المقصود، ولكن الصحيح أن الماء إذا تنفس بالتغيير يظهر بزوال التغير بأي حالة تكون<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القاعدة وهي أن الانقطاع البسيط عرّفَ بين مفردات العمل لا يضر؛ لأنه يتبني بعضه على بعض مع هذا الانقطاع البسيط، والمثال الذي مثل به الشيخ رحمه الله واضح؛ لأن المشهور من المذهب أن الماء البسيط إذا لاقى النجاسة صار نجساً<sup>[٢]</sup>، ومن المعلوم أنك إذا أردت أن تطهير إماء أو ثواباً أصابته نجاسة فأول ما يلاقي النجاسة يكون بسيطاً، فيكون على المذهب نجساً، لكنهم يقولون في هذه الحال: لا يضر؛ لأن الماء المتصل بعضه ببعض يكون كأنه ماء واحد<sup>[٣]</sup>، على أن القول الراجح في هذه المسألة ما

(١) المعنى (٣٩/١)، والإنصاف (٩٥/١).

(٢) الإنصاف (٢٨/١)، (١١٢).

**ومنها:** إذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها<sup>[١]</sup>.

**ومنها:** يشترط في الوضوء المowalaة، فإن غسل بعض أعضائه ثم انفصل غسل الباقى عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كله.

وهكذا كل فعل تعتبر له المowalaة<sup>[٢]</sup>، وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا الحق بكلامه استثناءً أو

ذكره الشيخ - رحمه الله - أن إزالة التجasse تكون بأي شيء، وبينما على ذلك فإذا أضيف إلى العياء التجasse - كمياه المجاري - أشياء تظهرها فإنها تكون ظاهرة، ويجوز للإنسان أن يتوضأ ويفتشل منها، ويظهر بها ثيابه ما دامت الراية والطعم واللون قد زال.

[١] ودليل ذلك: قصة ذي اليدين رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين من الظهر أو العصر، ثم سلم، ثم ذكروه فصلى ما بقي وسجد للسهو بعد السلام<sup>(١)</sup>. وإذا نسي الإنسان سجدة السهو فلا شيء عليه، لكن إن ذكره عن قرب سجد و إلا سقط عنه.

[٢] كالطواف مثلاً حيث تشترط فيه المowalaة، فلو طاف ثلاثة أشواط، ثم تعب، فجلس يستريح، ثم أكمل، فلا بأس، وكذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٥٧٣).

شرطًا أو وصفًا فإن طال الفصل عرُفًا لم ينفعه ذلك الإلحاد.

وإن اتصل لفظًا أو حكمًا كأنقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر<sup>[١]</sup>.

يقال في السعي على أن اشتراط الم الولاية في السعي أضعف من اشتراطها في الطواف، ولهذا كانت الرواية عن أحمد عدم اشتراط الم الولاية في السعي<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الكلام الذي ذكره الشيخ رحمه الله في بعضه شروط ذكرها الفقهاء رحمة الله ، فالاستثناء مثلاً يقولون : لا بد أن يتصل وأن ينتويه قبل تمام المستثنى منه ، فإذا حلف إنسان وقال : والله لأزورنَّ فلاناً الليلة ، ثم قال : إن شاء الله ، وهو لم ينتوها قبل ذلك ، فإن هذا لا ينفعه ، لأنه لا بد من نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، وال الصحيح أنه ليس بشرط ، وأن الشرط هو أن يتصل الكلام ببعضه البعض ، ويدل لهذا عدة أحاديث :

**منها:** أن النبي ﷺ وهو يخطب الناس بمكة حرم أن يعهد شوكها ، أو يقطع شجرها ، أو يحش حشيشها ، فقال له العباس : إلا الآخر يا رسول الله ؟ فقال : «إلا الآخر»<sup>(٢)</sup> . ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم ينتِ الاستثناء إلا بعد أن طلب منه العباس ، وإلا لو

(١) المعنى (٢٤٠/٥) ، والإنصاف (٩/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحرير مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقبولها لا يضر الفصل المعتاد، فإن زاد على المعتاد، أو اشتغل المتعاقدان بغierre بعد الإيجاب وقبل القبول فلا بد من إعادة الإيجاب في  
كان أراده من قبل لذكره.

**ومنها:** أن سليمان - عليه الصلاة والسلام - قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله، قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحث، وكان درگاً لمحاجته»<sup>(١)</sup>. فالصواب أن الاستثناء يصح سواء نواه قبل تمام المستثنى منه أم لم ينوه إلا بعده، لكن لا بد أن يكون متصلة حقيقة أو حكمًا.

فالحقيقة: أن يقول: والله لا زورنَ فلاناً الليلة، ثم يقول: إن شاء الله، والحكم: أن يأخذه عطاس أو سعال أو ما أشبه ذلك، ثم بعد أن ينفصل عنه يستثنى، فهذا ليس فيه اتصال مباشر لكنه متصل حكمًا، ومثله: لو كان للإنسان أربع زوجات، وقال: زوجاتي الأربع طوالق، وكانت أمه عنده، وكانت تحب إحداهن، فقالت: إلا فلانة، فقال: إلا فلانة، فعلى المذهب لا يصح، لأنه لم يتو الاستثناء من قبل<sup>(٢)</sup>، وعلى القول الراجح يصح، فلا تطلق هذه المرأة التي استثنى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٤٤)، ومسلم في كتاب التمر، باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٦٥٤).

(٢) المعنى (٤٠١/١٠)، والإنصاف (٢٢/٣٨٤).

الذي يشترط له ذلك <sup>[١]</sup> ، والله أعلم.

[١] الإيجاب في البيع: هو اللفظ الصادر من البائع، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، فإذا قال البائع: بعت عليك بيتي بمائة ألف ريال، وسكت المشتري، ثم صار يتحدث في أمور لا علاقة لها باليبيع، ثم قال بعد ذلك: قبلت، فإنه لا يصح.

ولو قال: بعت عليك بيتي بمائة ألف ريال، وإذا برجل يدخل عليهما ويقول: حصل كذا وكذا، وجعل يقص عليهما وهما يستمعان إليه، حتى مضى زمن طويل، ثم قال المشتري: قبلت، فإنه لا ينفع هذا القبول، لوجود الفاصل غير المعتمد.



## القاعدة التاسعة والأربعون

### الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً

وذلك أن الذي تعلقت به حاجة الإنسان في حكم المستهلك، مثلاً : البيت الذي يحتاجه للسكنى، والخادم، والذي يحتاجه لرکوبه وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ونحوه<sup>[١]</sup>.

وكذلك لا زكاة فيه، و لا يلزم ببيع شيء ليتحقق فرضه؛ لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج الأصلية، وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قربه المحتاج؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة قوته الضروري، والله أعلم.

[١] يعني لو كان للإنسان بيت يسكنه وهو فقير فلا نقول له : بع البيت واستأجر حتى تحل لك الزكاة بل نقول: لا بأس أن يبقى البيت عنده ويعطى من الزكاة إذا كان محتاجاً؛ بل حتى لو فرض أن شخصاً عنده عقار يؤجره وأن أجراً لهذا العقار تكفيه لقوته وقوت عياله، وإذا احتاج يعطي ولا يطالب ببيع العقار؛ لأنه ينفق على نفسه وأهله منه، ولو باعه لقصير في النفقة.



## القاعدة الخمسون

### يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبعها، فلا تفرد بحكم، ولو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر، وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال فيها: إنها ثابتة على وجه التبع، ولهذا أمثلة كثيرة.

**منها:** كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلي وحده أبطلت الصلاة، فإذا كان مع الإمام وجوب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب المذكورات لأجل المتابعة، كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعدما يصلى ركعتين، لكنه سيقوم مع إمامه في ذلك الموضع، كما أنه يتشهد التشهد الأول مع إمامه بعدما يصلى واحدة، ولو سها الإمام لزم المأمور متابعته في سجود السهو ولو لم يئس المأمور؛ لكن وجوب عليه تبعًا لإمامه.

**ومنها:** إذا بدا صلاح الشمر جاز بيع الجميع، وكان الذي لم يهد صلاحه تابعًا لما بدا صلاحه، وكذلك لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري، لكنها

إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك، كأساسات الحيطان إذا  
بيعت الدار تدخل تبعاً لبيع الدار المعلومة<sup>[١]</sup>.

**ومنها:** إجبار الشريك مع شريكه على العمارنة في  
الأشياء المشتركة، مع أنه لو كان وحده لم يجبر على  
التعديل، وكذلك إجباره على البيع إذا طلبها الشريك فيما  
تضر قسمته، ومن ذلك نقبل قول المرأة الثقة في الرضاع،  
ويترتب على ذلك انفساح النكاح، مع أن المرأة لا يقبل  
قولها في الطلاق، لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع،  
وأمثلته كثيرة.

[١] هناك مثال آخر لبيع المجهولات، وهو: بيع الحمل، فلو  
قال: بعتك هذه الشاة بمائة وحملها بخمسين، لم يصح البيع،  
 بينما لو باع شاة حاملاً لصح البيع، كما لو قال: بعتك هذه الشاة  
 بمائة وخمسين وهي حامل، صح البيع؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت  
 استقلالاً.



## القاعدة الحادية والخمسون

### الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

**يعني:** إذا عقد العاقد عقداً، أو تبرع بشيء وهنا داع وحامل حمله على ذلك، اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالثبات، والأمور بمقاصدها.

**فمن ذلك:** عقود المكره وغير حق وتبرعاته لا تنعقد.

**ومن ذلك:** المحيل التي يتحيل بها على المحرمات فنعتبر القصد، ولا ننظر إلى صورة العقد.

**ومن ذلك :** هدايا العمال، فإنها لا تحل لهم، لأن السبب معروف، ولهذا قال عليه السلام في قضية ابن اللثيبة الذي أرسله عاملاً على الصدقة، وحصل له من الناس هدايا، فقال عليه السلام منكراً عليه: «هلا جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا؟»<sup>(\*)</sup> فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء، ومن أهدى إليه خوفاً أو حياءً وجب عليه الرد.

(\*) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله (٧١٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

وكذلك لا يقبل المفترض من المقترض هدية قبل الوفاء، إلا أن يحتسبها من دينه أو يكافئه عنها؛ لأن العامل له على ذلك القرض، وكل قرض جر متفعه فهو ربياً.  
ومن هذا عقود الأيمان، يعتبر فيها نية الحالف<sup>[١]</sup>، فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هييج اليمين فربطناها به<sup>[٢]</sup>، ومثله الحلف بطلاق زوجته ينظر إلى السبب الذي

[١] بشرط أن يحتملها اللفظ، فإن لم يحتملها اللفظ فإنه لا عبرة بنيته، ولو قال: والله لا أكل الخبز، ثم أكل الخبز، فقيل له: حنت، فقال: إنما أردت بالخبز الدجاج، فلا يقبل؛ لأن اللفظ لا يحتملها.  
ولو قال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم خرج إلى البر ونام على الرمل، فقيل له: حنت، فقال: إن الأرض فراش، فهنا يقبل؛ لأن اللفظ يحتمل.

ولو قال: والله لا أنام الليلة إلا على وتد، فخرج إلى الجبل ونام عليه، لم يحث؛ لأن الجبل وتد.

فلا بد أن نقيد اعتبار النية في عقود الأيمان باحتمال اللفظ لها، فإن لم يحتملها اللفظ فلا تعتبر نيتها.

[٢] فإذا قيل له عن شخص: إن هذا الرجل ممن عُرف بشرب الخمر، قال: والله لا أكلمه، بناء على أنه يشرب الخمر، ثم تبين أنَّ الذي يشرب الخمر رجل آخر فكلم الأول فلا يحث؛ لأن السبب الذي جعله يحلف هو اعتقاده أنه يشرب الخمر، فتبين خلافه.

حمله على ذلك<sup>[١]</sup>.

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى العامل لهم،  
والى ما افترن بذلك من الأحوال، لا إلى مجرد اللفظ،  
والأمثلة كثيرة.

[٢] بل حتى إيقاع الطلاق إذا كان سبب ثم تبين أن هذا السبب غير صحيح فإنه لا يقع، فمثلاً لو أن رجلاً رأى زوجته تخاطب شخصاً فظنها أجنبية منها فقال: أنت طالق؛ لأنك تكلمين الرجال الآجانب ثم تبين أن الذي تخاطبه أخوها فلا تطلق؛ لأنه إنما طلقها بناء على أن الذي تكلمه كان أجنبية منها، فإذا تبين أنه ليس بأجنبي منها فإنها لا تطلق.



القاعدة الثانية والخمسون  
إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع، وهو: أن القرائن التي تحتف بالأحكام قد تقوى فتقدم على الأصل، ولهذا أمثلة<sup>[١]</sup>.

**منها:** تقديم غلبة الظن عند تعلزاليقين، أو مشقة الوصول إليه، مثل قولهم: ويكتفي الظن في الإساغ<sup>[٢]</sup>، وفي إزالة النجاسة، وفي طهارة الأحداث كلها، ومثل: تقديم العادة في حق المستحاشة<sup>[٣]</sup>، ومثل البناء في الصلاة على غلبة الظن، وهو قول قوي في الصلاة والطواف والسعي وغيرها.

[١] هذه القاعدة مبنية على أن البيئة هي: ما يُبيّن به الحق، سواء بشهادة، أو باقرار، أو بقرائن، أو غير ذلك.

[٢] معنى ذلك: أن الإنسان إذا توهماً وغلب على ظنه أنه أسيغ فإنه يكتفي الظن، ولا يستلزم اليقين، وهذا من التيسير، وهو أيضاً مما يحول بين الإنسان وبين الوسواس؛ لأن بعض الناس يكون عنده وسواس فيظن أنه أسيغ ولم يتيقن، فنقول: يكتفي الظن.

[٣] مع أن الأصل أن الدم حيض، لكن إذا استحيضت المرأة وزادت عادتها على نصف الشهر، فإن هذا الدم يكون استحاضة وترجع إلى عادتها.

**ومن ذلك :** إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها، وهي في بيته، والعادة جارية أن الزوج هو الذي يتولى النفقة على أهله، فلم قوله على قولها، وهو الصواب، ومن ذلك تقديم من له قرينة قوية أن المال له على صاحب اليد، وأشباه ذلك<sup>[١]</sup>.

**ومنها :** إذا تنازع الزوجان في متعة البيت، مما يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، تقديماً لهذا الظاهر والقرينة على غيرها<sup>[٢]</sup>.

[١] من ذلك أيضاً : قصة يوسف عليه السلام، حيث ادعت امرأة العزيز أنه راودها عن نفسه، وقال: هي راودتني عن نفسي، فحكم حاكم بينهما أنه إن كان قميصه قد من قبل فهي الصادقة، وإن كان قميصه قد من ذير فهي الكاذبة، مع أن الأصل مختلف، فإذاً ما يقال: إنه هو الذي راودها، أو هي التي راودته، لكن هذه قرينة تبين من هو الصادق بينهما.

وكذلك من ادعى أن عمامته التي بيد الهارب أنها له، وهو لم يُكُنْ رأسه بشيء، فإن القول قوله.

[٢] فمثلاً: المكحولة من خصائص النساء، فتحكم أنها لها، ودلة القهوة مثلاً من خصائص الرجال، فتحكم أنها له، فإن الغالب أنهم هم الذين يشربون القهوة، ولم تكن النساء تعرف هذا إلا في وقتنا، وعلى كل حال فيما جرت العادة بأن الزوج هو الذي يحضره فهو لها، وما جرت العادة بأن الزوجة هي التي تختص به فهو لها.

أما ما لا قرينة فيه كالسجاد مثلاً، فهنا إذا تنازعاً فإنه لابد أن يحکم بينهما إما بالقرعة أو يشـيء آخر، المهم أن القرائن تقدم على الأصل بناء على أن البيـنة هي ما يـبين به الحق.



### القاعدة الثالثة والخمسون

**إذا تبين فساد العقد بطل ما يُتي عليه  
وإذا فسحَ اختياريًّا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ**

وهذا ضابط وفرق لطيف، فمن اشتري شيئاً أو استأجره، أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلًا، بطل ما بني عليه من التصرف الأخير؛ لأنَّه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً، وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار، أو تقاييل، أو غيرها من الأسباب الاختيارية، فإن العقد الثاني صحيح؛ لأنَّه تصرف فيما يملكه من غير مانع، وحيثند يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلثي بمثله، والمتفقون بقيمتها، ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه برهن أو ضمرين، أو أحاله بالشمن، ثم بان البيع باطلًا بطلت التوثقة والحوالة؛ لأنَّها مبنية عليه، فإن فسخ الأول فسحًا وقد أحاله بدينه، فالحالات بحالها، وله أن يحيله على من أحاله عليه، والله أعلم<sup>[١]</sup>

[١] وهذا ينبي على ما ذكره الفقهاء، رحمهم الله: هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حيته؟

**فإن قلنا:** إنه رفع للعقد من أصله، فإن التصرفات التي تكون بين العقد والفسخ غير صحيحة؛ لأنَّها وقعت بعد ارتفاع العقد.

وإن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من حينه، فإن التصرفات صحيحة. مثال ذلك: باع رجل بيئاً على إنسان، ثم إن المشتري أجّره؛ لأنّه مالك له، ثم بعد ذلك تقابلاً - يعني: أنّ باائع البيط والمشتري فسخا العقد ، فإذا قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من أصله، فالإجارة تنفسخ وتبطل ، وإذا قلنا: من حينه ، فالإجارة صحيحة ، والأجرة من حين الفسخ تكون للبائع الأول ، وأما قبل ذلك فهي للمشتري؛ لأنّ الملك مُلكه.

ويتضح ذلك فيما لو باع زيد على عمرو بيئاً، فانتقل الملك من زيد إلى عمرو، ثم إن عمراً أجّره على خالد بـألف ومائتين، ثم بعد مضي شهرين فسخ زيد وعمرو العقد، فإن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من أصله، فإن الإجارة تنفسخ، وتكون الأجرة كلها للبائع وهو زيد؛ لأن العقد ارتفع من أصله، وإذا قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من حينه، فالإجارة تبقى، ويكون مائتين منها للمشتري وهو عمرو، وألف للبائع؛ لأنه لما فسخ العقد وقد بقي عشرة أشهر عاد ملك البيط للبائع الذي هو زيد، فتكون الأجرة له من حين الفسخ. أما إذا تبين العقد باطلًا، بأن تبين أن زيدًا الذي باع البيط لا يملك العقد عليه، فليس مالكًا ولا وكيلًا ولا وصيًّا ولا ناظرًا، فإن الإجارة أي : إجارة عمرو خالدًا باطلة، وذلك لأنّه تبين أن العقد الذي بُنيت عليه الإجارة كان باطلًا فتبطل الإجارة.

## القاعدة الرابعة والخمسون

### العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في ذلك إذا تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ونحوه ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف، لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف؛ لأن المعاملات المُعَلَّب فيها ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات<sup>[١]</sup>.

**[١] مثال ذلك:** شخص تصرف في شيء يظنه ملكه، ثم تبين أنه لا يملك التصرف فيه، فالعقد غير صحيح؛ لأنه لم يملكه، فلو تصرف في بيع بيت ظننا منه أن صاحبه الذي كان يرثه قد مات، ثم تبين أنه لم يمت، فالبيع لا يصح اعتباراً بما في نفس الأمر.

والعكس بالعكس، لو باع البيت وهو يظن أن صاحبه الذي يرث منه حي لكنه تعدى عليه وبايعه، ثم بان أن مورثه قد مات، وأن البيت حين بيعه كان في ملكه فهنا يصح البيع؛ لأنه باع ما في ملكه، فإذا قال قائل: إن البائع قد باعه وهو يعتقد أن صاحبه حي، وإذا كان صاحبه حيًا فالبيع غير صحيح؟ فنقول: هو باعه على أن صاحبه حي، وتبين أنه ميت وهو الوارث له، فيكون قد باع ما يملك، فعلى هذا ينفذ البيع؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، لكن يأثم على تصرفه ببيع شيء يعتقد أنه ليس له.

## القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر<sup>[١]</sup>

وذلك أن الإقرار أقوى البينات، وكل بينة غيره، فإنه يحتمل خطوها، وأما إذا أقر المكلف الرشيد على نفسه بمال أو حق من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه، حتى ولو

[١] قوله : (لا عذر لمن أقر) هذا لفظ حديث ورد وفيه ضعف<sup>(١)</sup>، لكن يدل على معناه القرآن الكريم : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوْنُوا فَوَّمَيْنَ بِالْقُسْطِ شَهَدَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار، فلا عذر له، حتى لو قال : أخطأت أو نسيت ، فلو أقر وقال : عندي لغلان ألف ريال ثم قال : إنني نسيت أو غلطة إنما هي خمسمائة ريال، فتقول : إنك قد أقررت ولزمك ما أقررت به ، إلا إذا كان المُقرّ له يصدقك برجوعك.

**فالحاصل :** أن رجوع المُقرّ عن إقراره فيما يتعلق بحق الأدمي غير مقبول ، أما فيما يتعلق بحق الله فإنه يقبل رجوعه ، ولا يقام عليه الحد ، فلو أقر رجل بأنه زنى بأمرأة أربع مرات ، وأمرنا بإيقامة الحد عليه ، ثم أنكر ، فإنه يقبل رجوعه ؛ لأن حق الله مبني على المسامحة .

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على هذه المسألة بحديث ماعز

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (١٣١١) وقال : «قال شيخنا - يعني ابن حجر : «الأصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحًا».

قال: كذبت أو غلطت أو نسيت؛ لأنه ثبت عنه عليه السلام أنه قال:

ابن مالك رضي الله عنه، حيث جاء وأقر بالزنا، وأمر النبي عليه السلام ببرجمه، فلما أذلفته الحجارة هرب، فلحقه الصحابة رضي الله عنهم حتى أدركوه ورجموه فمات، فقال النبي عليه السلام: «هلا تركتموه لعله أن يتب فيتوب الله عليه»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على رجوع المُقر عن إقراره فيما يتعلق بحق الله - ، لأن الرجل لم يرجع، والرجل جاء تائباً، وهرب ليتحقق توبته حيث عجز أن يصبر على الحد، وهذا بخلاف الرجل الذي يسخر بالقاضي، فيقر ويكتب إقراره، ثم بعد ذلك يُنكر، والفرق بينه وبين قصة ماعز - رضي الله عنه - واضحة.

**فالتعليق الصحيح أن يقال:** إن حق الله تعالى مبني على المسامحة، فإذا رجع الإنسان وقال: أتوب فيما بيني وبين الله، قبل ذلك منه، لكن لو أقر بسرقة، ووصف السرقة، وأنه سرق البيت الفلاني في الليلة الفلانية، وفتح الباب الخارجي ثم الداخلي، ثم كسر الصندوق وأخذ المال، ثم بعد هذا الذي أقر به وكتبه قال: رجعت عن إقراري، فبناء على القاعدة يقال: يقبل رجوعه، لكن في حق الله، أما في حق المسروق منه فإنه لا يقبل رجوعه؛ لأنه حق آدمي، وحقه مبني على المشاحة، وعندى أن هذه الصورة التي وصف فيها المُقر الجرم بهذا البيان لا ينبغي أن تقبل رجوعه؛ لأن

(١) انحرجه أبو داود في كتاب العدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩)، وأصل القصة عند البخاري في كتاب العدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب العدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤) (١٦٩٥).

**«إنما أقضى بنحو ما أسمع»<sup>[١]</sup> ومسائل الإقرار الكثيرة  
ترجع إلى هذا الأصل.**

عدم قبول رجوعه من إصلاح الخلق، إذ إن كل إنسان إذا سرق سرقة ورفع إلى القاضي وأمر بقطع يده، سيرجع ويقول: رجعت عن إقراري، فإذا قبلنا رجوعه هنا صار فيه فساد عظيم للناس، فدراً لهذا الفساد نؤاخذه بإقراره، ونقول: نحن إذا قطعنا يدك فإن في هذا أجر لك، وكفارة لك، أما أن نجعل المقصوص يتلاعبون بالخلق، فإن هذا لا يمكن، لكن من حيث المبدأ نفر رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بالحدود؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، لكن عندما يترتب على هذه المسألة مفاسد كثيرة فإننا لا نقبل رجوعه، ونقول: إن كان حكم الله قبول رجوعك فإن إقامة الحد عليك منا كفارة لك، وزيادة أجر لك.

وقد ذكروا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بسارق فأمر بقطع يده، فقال الرجل: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله ي يريد أن يدفع القطع عن نفسه، وهو ينحو بهذا الكلام إلى مذهب الجبرية ، فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله. فأفحمه، مع أن أمير المؤمنين إنما يقطع يده بقدر الله وبشرع الله، وهو إنما قد سرق بقدر الله لا بشرع الله، ف تكون إقامة الحد عليه أعدل من سرقته.

**[١]** وورد في بعضها : «إنما أقضى بنحو ما أسمع»، والمعنى متقارب.

(\*) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، وسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم العاكم لا يغير الباطن (١٧١٣).

### القاعدة السادسة والخمسون

**يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء<sup>[١]</sup>**

لأنه لما مات الميت، وانتقل<sup>[٢]</sup> ماله إلى ورثته، وكان ماله ما خلفه من أعيان أو ديون أو حقوق فناب الوارث مناب مورثه في مخلفاته، فيطالب بالديون المتعلقة بالموروث، ويقضى الوارث ديونه وينفذ وصاياته إن لم يكن له وصي وله أن يتصرف في التركة، ولو كان الموروث مدينًا بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريًّا للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته<sup>[٣]</sup>

[١] قوله رحمة الله: (في كل شيء) المراد فيما يتعلق بالمال، لأن المال هو الموروث، ولا يقوم مقامه في كل شيء من ولاية النكاح وغيرها.

[٢] لعلها «انتقل» بدون واء؛ لأنه لم يوجد جواب لها.

[٣] يعني: لو كان الدين الذي على الميت ألفًا، وتركته خمسةمائة، فإنه لا يطالب الوارث بأكثر من خمسةمائة؛ لأنه لم يصل إليه من مال الميت إلا هذا، ولا يلزم أيضًا بقضاء دين والده إذا كان دينه أكثر من تركته، ومن باب أولى بقيمة الورثة، لكن إن تبرع وقضى عن والده بهذا من بره، وإنما أقول ذلك من أجل أن لا تضيق صدور بعض الناس الذين يموتون لهم أمراء عليهم ديون، ولا تفني

التركة بها، فيسألون الناس المال، فإن هذا لا يحل لهم؛ لأنهم ليسوا في ضرورة إلى ذلك، وسؤال الناس لا يجوز إلا عند الضرورة، فإذا قال قائل: هم يحبون أن يبرأوا ذمة والدهم؟ قلنا: إن هذا الدين متعلق بغيرهم، وهذا الميت الذي استدان إذا كان أحد أموال الناس يريد أداءها: فلما أن يؤدي الله عنه في الحياة، بأن يسر على هذا المدين من تجارة أو إرث أو هبة أو نحو ذلك، وإنما أن يؤدي عنه بعد الممات، كما صح عنه <sup>(١)</sup>.

كذلك أيضًا: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الزكاة إنما هي للأحياء، ولو فتح الباب للناس بجواز قضاء ديون الأموات لكان عند الناس عاطفة تقضي أن ينصب الناس على قضاء ديون الأموات، ويبقى الأحياء مأسورين بديونهم، هذا من حيث التعليل، أما من حيث الدليل فإن النبي <ص> كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل إذا قدم إليه ميت وعليه دين لا وفاء له قال: «صلوا على صاحبكم». لكن لما أفاء الله عليه من المعانيم الكثيرة صار يقول: من ترك ديناً فعليه قضاوه وصار <ص> يقضي ديون المسلمين ويقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» <sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** ماذا يفعل الدائن الذي مات مدینه؟

**الجواب:** إذا مات مدینه ولم يختلف شيئاً فليس له شيء، لكن كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراسن، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) البخاري في كتاب الكمال، باب الدين (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب القراءن، باب من ترك مالاً فلورته (١٦١٩).

سبق لابد أن يعرضه الله سبحانه، فإن كان الميت المدين أخذها يريد أن يؤديها، فالله سبحانه يمنه وكرمه يتتحمل عنه ويُرضي الدائن، وإن كان أخذها يريد الإتلاف فإنها تؤخذ من حسناته يوم القيمة.

**مسألة :** لو أن الميت عنده أمانات لأشخاص، فجاء ورثته ولم يجدوا هذه الأمانات في صندوق الأمانات، فماذا عليه؟

**الجواب :** إذا كان الصندوق محكم الإغلاق فليس عليه شيء، أي: لا يغrom؛ لأن كل أمين إذا لم يفرط في حفظ الأمانة فليس عليه شيء.

**مسألة :** إذا جاء الدائرون يريدون دينهم فماذا يفعل الورثة؟

**الجواب :** إن كان الميت قد قال: من ادعى ديناً علىي فصدقه، فهذه وصية يجب عليهم أن يتقدموها من الثالث فأقل، وإن لم يقل ذلك فإنه لا يلزمهم تصديق من ادعى الدين إلا ببينة، والمدعى ديناً على الميت قد يكون ظاهره الصلاح والورع وعدم الكذب، ففي هذه الحال يجب على الورثة أن يصدقه ويعطوه، لاسيما إذا كان الميت له به اتصال ببيع وشراء ونحو ذلك، أما إذا لم يكن بهذه الحال، فلهم أن ينكروا، ومن ثم يتتبّع أن الحزم كل الحزم ما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>، فكل من عليه حقوق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرصايا، باب الرصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الرصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده (١٦٤٧).

وكذلك يتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل: خيار العيب والغبن والتديس، ومثل الرهون والضمادات، ونحوها [١] وإنما اختلف العلماء هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك؟ والصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها.

يجب عليه أن يكتبهما، ولا يقول: الأمل طويل، أو الورثة سيصدقون أهل الدين، أو أن أهل الدين عندهم بينة؛ لأن البينة ربما تموت، وربما تنسى، فليكتب كل شيء عليه.

[١]  **الخيار العيب يعني :** لو أن الوارث بعد أن مات الميت وجد في السلعة التي اشتراها الميت عيّناً، فله أن يردها، مع أن الذي ملكها وفيها العيب هو المتوفى، إلا إذا ثبت أن المتوفى قد رضي بالعيب فهنا لا يُطالب، وكذلك يقال في الغبن والتديس، والتديس: أن يظهر السلعة على وصف ليست منصفة به، مثل تسوييد شعر الجارية الكبيرة السن أو تغيير وجهها بالمكياج ليظنهما المشتري شابة، فهذا تديس وهو حرام، وكذلك يقال في الرهون والضمادات، لو كان الميت له دين على شخص فيه رهن، فلا يبطل الرهن؛ بل يبقى من حق الورثة.



### القاعدة السابعة والخمسون

**يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها**

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>[١][\*]</sup>.

أما ما يتعلق به بنفسه، فهذا ليس فيه استثناء أن العبرة بما نواه لا بما لفظ به. وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير فكذلك تعتبر ما نوى إلا أن الغير إذا طالبه بمقتضى

[١] وبناء على هذه القاعدة المفيدة التي دل عليها الكتاب والسنة فإن النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه، فلو قال: جوزتك بيتي، فقال: قبليت، فإنه ينعقد؛ لأنه معلوم أن المراد به التزويج، وكذلك لو قال: ملكتك بيتي فإن النكاح ينعقد، وكذا لو اصطلحوا على لفظ آخر فعقدوا به، فإن النكاح ينعقد.

وكذلك البيع والطلاق وغير ذلك، فإنها تتعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً، والدليل كما قال الشيخ رحمه الله: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[٢] الأحسن أن يقال : (لأن)، وإلا فيجوز حذف الجار مع (أن) و (أن) مطراً.

(\*) البخاري في كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله عليه (\*) : «إنما أقضى بنحو مما أسمع» [١] متفق عليه.

ومن هذا باب الكنایات من كل شيء له صريح وكتایة.  
فالصريح : اللفظ الذي لا يحتمل سوى موضوعه. والكتایة :

[١] ومن هذا الطلاق، فلو أن له زوجة تؤذيه وتقول: طلقني فطلاقها ونوى بذلك أنها طالق من وثاق، أي: غير مقيدة بحبل، فلا تطلق، لأنها نوى خلاف لفظه، لكن إن حاكمته إلى القاضي، فإن القاضي يجب عليه أن يحكم بالطلاق؛ لأنه يحكم بنحو مما يسمع، ولكن هل الأولى أن ترافعه الزوجة أو تصدقه؟

**الجواب :** أن هنا يرجع لحال الزوج، فإذا كان ورعاً تقيناً الله عزّ وجلّ وترعرف الزوجة أنه صادق فيما ادعا، فإنه يحرم عليها أن ترافعه إلى القاضي، ويجب عليها تصديقه؛ لأن المسألة ليست هينة، فلو رفعت إلى القاضي وحكم عليها بالطلاق حرمه زوجته وأباها لغيره، أما إذا عرفت أن الزوج لا يبالي، وأنه كاذب أنه إنما أراد طالق من وثاق، فهنا يجب عليها أن ترافعه إلى المحاكم، فإن ترددت فالأولى أن لا ترافعه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولأنها لو رافعته لأوجب القاضي الفراق، وهي لم تطلق (١).

**مسألة :** لو قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فإن امرأته لا تطلق؛ لأنه لم يرد الإنشاء، إنما أراد الإخبار بما هو كاذب فيه.

ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب، فيتبين أن

(\*) سبق تخرجه في صفحة (٤٥٤).

(١) انظر صفحة (٣٢٤).

ما يحتمله ويحتمل غيره،<sup>[١]</sup> لكن إذا نوى أو اقتربت به قرينة صار كالصريح. وكذلك مسائل الأيمان الفاظها يُرجع فيها إلى نية الحالف وقصده<sup>[٢]</sup>، حتى إن النية تجعل اللفظ العام خاصاً والخاص عاماً. وينبغي أن يراعى في الفاظ الناس عرفهم وعوائدهم فإن لها دخلاً كبيراً في معرفة مرادهم ومقاصدهم.

تخرج على المسألة السابقة، وعليه فلا تطلق؛ لأن هذا الإقرار على خلاف المراد.

**مسألة:** لو قال رجل لزوجته : «خرجت من ذمتى» ثلاث مرات، خلال ثلاث سنوات كل سنة مرة، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** يسأل : ماذا يريد بهذا اللفظ؟ إن قال : إنه يريد بهذا الطلاق وقع الطلاق، فإذا وقع أول مرة ثم راجع، ثم وقع مرة ثانية وراجع، فالثالثة لا تحل له.

**[١] الصريح :** هو الذي لا يحتمل غير المعنى الموضوع له أو كما قال الشيخ رحمه الله : مثل أن يوقف بيته فيقول : بيتي وقف، فهذا صريح، لكن لو قال : بيتي تصدقت به على أولادي فهذا كناية، وفي الطلاق : طلقت امرأتي هذا صريح، قوله : فارقتها كناية، والفرق بينهما من حيث الحكم : أن الصريح يثبت به مقتضاه بدون نية، والكناية لا يثبت بها مقتضاه إلا بنيّة أو قرينة.

**[٢]** بشرط أن يحتملها اللفظ كما سبق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص (٢٤٤)، تعليق رقم (١).

## القاعدة الثامنة والخمسون

### الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية، في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام. وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة، وقد يتغفون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها. والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة ويسمونها الأحكام التعبدية، أي علينا أن نتعبد بها وإن لم نفهم حكمتها<sup>[١]</sup>.

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى تقدم في الأصول السابقة كثيرة منها. ولما سئل رسول الله عن الهرة قال: «إنها ليست

[١] لأنه يجب علينا أن نؤمن أنه ما من شيء شرعه الله إلا وله حكمة، فإن حرم شيئاً أو أوجبه فلديه حكمة، وإن لم نعلم؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يخلق شيئاً لهوا ولا لعباً، ولا عيناً ولا باطلًا، لكن لقصور عقولنا قد لا نفهم هذه الحكمة، وعدم فهمنا لا يعني انتفاءها.

بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات<sup>(\*)</sup> فعمل بكثره طوفانها وترددتها على الناس وعظم المشقة فيها لو حكم بنجاستها. فدل على أن هذا الحكم وهو الطهارة ثابت لها ولما هو دونها في الخلقة ولما هو أكثر طوفاناً ومشقة منها<sup>(١)</sup>.

[١] جمع الشيخ - رحمه الله - بين العلتين: علة الحجم وعلة المشقة، ولكن الحديث ليس فيه علة الحجم، فلم يقل: إنها ليست بنجس لأنها صغيرة، لو قال ذلك لقلنا: ما كان مثلها أو دونها فله حكمها، لكنه عمل بكثره الطواف، وعليه تكون العلة التي عمل بها الرسول ﷺ هي الميزان، فما كان يتردد على الناس في بيتهم وأسواقهم وما أشبه ذلك ولو كان أكبر من الهرة فإنه ليس بنجس، إلا الكلب فإنه وإن كان مما يكثر طوافه لكن ورد الشرع بالتطهير منه، فيكون مستثنى من عموم العلة، وقد أمر الإنسان بإبعاده، وحرم عليه اقتناوه إلا إذا كان لحرث أو ماشية أو صيد، وما كان دون الهرة لكنه لا يوجد إلا نادراً فإنه نجس إلا ما ليس له دم، فإن ما ليس له دم ليس بنجس ولو كان ميتة، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا وقع النباب في الشراب أن يغمس<sup>(١)</sup>، والشراب إذا كان حاراً فلابد أن يموت النباب، ولو كان ينبعجس الشراب ما أمر النبي ﷺ بعمسه.

(\*) سبق تخرجه في صفحة (٥٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع النباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

## كالحمار والبغل والصبيان<sup>[١]</sup> وقال تعالى في وصف

فالصواب أن يقال: إن العلة التي علل بها النبي ﷺ هي المشقة بكثرة الطواف، وعلى هذا فما كان يشق التحرز منه كالبغل والحمار فهو مثلها يكون طاهراً، وما لا يشق التحرز منه بأن كان نادر الوقع وهو مما يحرم أكله فهو نجس، إلا ما ليس له دم.

**فإن قال قائل:** ما جواب القائلين بالنجاسة عما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه صلى على حمار عندما قدم من سفر<sup>(١)</sup>؟

**قيل:** إن جواب القائلين بالنجاسة على ذلك هو بناء على قواعدهم التي أصلوها، ولكن الشرع مقدم على قواعدهم، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يُصلّون على الحمير ويركبونها أيام المطر، وأيام الصيف الذي تعرق فيه الحمير، وكل هذا يدل على طهارتها.

[١] التمثيل بالصبيان فيه نظر ظاهر؛ لأن الصبي متولد من طاهر وهو الأدمي، والأدми لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فلا ينبغي أن يلحق بالهرة، لكن لأن الشيخ رحمة الله لاحظ مسألة وقعت للموفق رحمة الله، حيث استدل على طهارة سورة الصبي وريقه بما قاله ﷺ في الهرة، واستدلال الموفق فيه نظر، فالأدمي الصغير والكبير ليس بنجس لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تعمير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار (١١٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العسل، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس (٢٨٣) ومسلم في كتاب الحيسن، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

اللَّهُ يَعِلْمُ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْجَنِّيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وكل ما أمر به فهو معروف شرعاً وعقلاً، وكل ما نهى عنه فهو منكر شرعاً وعقلاً، وكل ما أباحه فهو طيب، وكل ما حرمه فهو حبیث <sup>[١]</sup>.

وهذه علل جامعة تشمل جميع الشريعة، وأنواعها وأفرادها تفصيل لهذه الجمل الجامعة.

[١] هذا كلام جيد للشيخ رحمة الله، قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يفيد أن كل ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام فهو معروف شرعاً وعقلاً، قوله تعالى: ﴿وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فكل ما نهى عنه فهو منكر شرعاً وعقلاً، قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ﴾ فكل ما أحله فهو طيب، قوله تعالى: ﴿وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْجَنِّيَّاتِ﴾ فكل ما حرمه فهو حبیث.

**فإن قال قائل:** يرد علينا أن النبي ﷺ وصف البصل والثوم والكراث بأنه حبیث <sup>(١)</sup>، ومع هذا أحله؟ قلنا: إن الحبیث هنا باعتبار رائحته وأذيته، لا باعتبار مضرته، ولهذا ينصح بعض الناس بأكل البصل والثوم لمريض أو علة، فليس حبیثاً في نفسه، لكنه حبیث من حيث الروائح والإيذاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَجِّيَّاتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] مع أنه مما أخرجه من الأرض.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، بباب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراوتاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد.. (٥٦٥).

[١] ومن العلل الجامعة تحريم كل معاملة فيها غرر وتحريم الخمر وهو كل ما خامر العقل وتحريم للغش في المعاملات وغيرها.

[٢] مسألة : إذا رضي المتعاقدان بالمعاملة المشتملة على الظلم والغرر فهل تعد هذه المعاملة باطلة؟

**الجواب :** أما الغرر فنعم؛ لأنهما إذا رضيا بما فيه الغرر فقد رضيا باليسير، وأما الظلم فإذا سمح المظلوم فلا بأس، لكن قد يضطر المظلوم بالرضا غصباً عنه، وفي هذه الحال يكون باطلأ في حق الظالم صحيحاً في حق المظلوم، وفائدة ذلك أن الظالم يعاقب، وأما المظلوم فلا يعاقب، والعقد يمضي.



**القاعدة التاسعة والخمسون**  
**النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهي**  
**أو الاستفهام أو الشرط: تقييد العموم<sup>[١]</sup>**

و هذه أصول جوامع يدخل فيها أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم قال تعالى : ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِتَفْسِيرِ شَيْئًا﴾ [الإنفطار: ١٩] ، فهذه ثلاثة نكرات بعد النفي تقتضي عموم ذلك ، وأنه أي نفس وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لأي نفس وإن اشتدا الحال بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار فليلاً كان أو كثيراً . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا، أَخْرَجَ﴾ [النحص: ٨٨] و قال : ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِصُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَلَا يُرِدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] وأمثلتها في كلام الواقفين و الموصيين وفي الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً . فحيث وجدت نكرة بعد المذكورات فاحكم عليها بالعموم إلا إن دلّ دليل لفظي أو قرينة حالية على الخصوص ، والله أعلم .

---

[١] ينبغي أن يقييد ذلك بالاستفهام الإنكارى ، مثل قوله تعالى : ﴿فَهُمْ لَمْ يُحْسِنُ مِنْهُمْ بِنَأْخِذُ﴾ [مرim: ٩٨] ومثال النكرة بعد الشرط أن تقول : إن جاءك أحد فأكرمه ، فيشمل كل أحد .

### القاعدة ستون

مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتِى، وَأَلَّ، والمفرد المضاف  
يَدِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ

كل واحد من هذه الستة أصل كبير يتفرع عليه من الأمثلة في الكتاب والسنة شيء كثير. فمتى وجدتها فاحكم لها بعموم مدخلولها. وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة خصوصاً في الوقف والوصية والعتق والطلاق والإقرار وغيرها. فلا تخرج عن هذا الموضوع إلا لتفصيص يقترن بها لفظاً أو قرينة حالية أو نية تصرفها عن موضوعها، مثال ذلك من القرآن: ﴿وَمَنْ يَئِقَ اللَّهُ بِيَجْعَلَ لَهُ تَحْزِيرًا﴾ [٢] وَرِزْقَهُ مَنْ حَيَثُ لَا يَحْسَبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [٣] [١] الآية: كافية، فكل من اتقى الله وكل من توكل عليه حصل له هذا الجزاء، وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ إِنْ خَيْرٌ تَحْدِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [٤] [٢] المزمل: ٢٠. فكل من قدم خيراً قوله قولياً

[١] «مَنْ» في قوله: ﴿وَمَنْ يَئِقَ اللَّهُ﴾ ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ شرطية، وهي أيضاً تكون للعموم إذا كانت استفهامية، وإذا كانت موصولة.

[٢] بعض الفارقين يقرأ فيقول: ﴿وَمَا نَقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ إِنْ خَيْرٌ تَحْدِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ثم يستأنف ويقول: ﴿هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ وهذا خطأ،

أو فعلينا أو اعتقادينا : وجده عند الله على هذا الوصف.  
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ دَرَقَ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨-٧] فكل من عمل خيراً أو شرًا ولو كان أقل القليل وجد جزاءه، وقال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقِنُ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقال تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ۖ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]. فكل إنسان خاسر إلا من استثناه الله . وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فكل وصف قد دخلت عليه (أى) في هذه الآية يعم ما يدخل في ذلك الوصف

إنما يصدق هذا في آية ثانية وهي قوله : ﴿وَمَا لَقِيُوا لَا فَسْكُرٌ قَبْلَ خَيْرٍ مَجْدُوهٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] ، أما هنا فيجب الوصل ، قوله : ﴿هُوَ خَيْرٌ﴾ ضمير فعل لا محل له من الإعراب ، ولهذا لو كانت الآية بدونه لاستقام الكلام (تجدوه عند الله خيراً وأعظم أجراً) و (خيراً) مفعول ثان لقوله : (تجدوه) ومفعولها الأول الضمير.

[١] قول الشيخ رحمه الله : (خاسر) تفسير لقوله ﴿لَفِي خُسْرٍ﴾ ، لكن القرآن أبلغ؛ لأن «في» للظرفية ، فيكون الخسر محاطا به من كل جانب كإحاطة الإناء بما فيه.

[٢] وعلامة «أى» التي هي للعموم أن يحل محلها لفظ «كل».

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُنْعَمُ بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَرَثُ﴾ [الضحى: ١١] فهذا مفرد مضاد يشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة دينية أو دنيوية وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها، والله أعلم.

**فهذا آخر القسم الأول من هذا الكتاب: وهو  
القواعد والأصول**

[١] الحديث بنعمة الله عز وجل يشمل: الحديث بالنطق، والحديث بالفعل والمظاهر، ولهذا جاء في الحديث: «إن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه» <sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿فَحَرَثُ﴾ ولم يقل «فَخَبِيرُ» ليشمل حديث النفس وحديث الغير، أما لو قال: «فَخَبِيرُ» لكان خاصاً بحديث الغير، والإنسان مأمور أن يُحدِّث نفسه بما أنعم الله عليه، وأن يُحدِّث غيره بذلك. وليس فيه دليل على التفسير بالإشارة، وتفسير القرآن بالإشارة إنما هو طريقة الصوفية وأمثالهم.

[٢] هذا الذي أراد أن يكتبه رحمة الله وإلا فمعلوم أن القواعد والأصول أكثر من هذا بكثير.



(١) رواه أحمد (٢/ ٣١١، ٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذمي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٧١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال: هذا حديث حسن.

القسم الثاني  
الفرق والتقسيم البدية النافعة



## القسم الثاني

### في ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات الفقهية، والتقاسم النافعة الشرعية

أصل هذا الباب أن تعرف أن الشارع لا يفرق بين المسائل المشتبهات إلا أن (يكون) كل واحد منها انفرد بوصف باين به الآخر؛ لأن الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكم واحد كما تقدم في الأصول السابقة، ويفرق بين المسائل المختلفة في أوصافها كما ستراء في هذا القسم [١].

[١] هذا أصل يجب على كل مؤمن أن يعتقده، وهو أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا يمكن أن تخالف بين متفقين أبداً. فإذا رأيت شيئاً مختصراً فاعلم أن بينهما فرقاً أو جب أن يختلفا في الحكم. وإذا رأيت شيئاً متشابهين تظن أن حكمهما واحد والشريعة فرقـت؛ فاعلم أن هناك وصفاً يقتضي التفريق، وهذا يظهر عند التأمل بإخلاص ونية الوصول إلى الحق، وبهذه المناسبة أود أن لا يكون هم الواحد أن يجمع بين الأشياء المشتبهـة فيورد عليه التشكيك؛ لأن بعض الطلبة مبتلى بهذا. يعني أن يتبع الآيات أو الأحاديث التي ظاهرها التعارض ثم يورد فيها إشكالاً مع أنه لو تأملها لم يجد شيئاً من الإشكال، لكنه يكون مغرماً بهذا. وربما يحصل منه جدل مع نفسه أو مع غيره، وليرعلم أنه ما أتيـ قوم الجدل إلا ضلوا، هكذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. فليراك

**والفرق نوعان: حقيقة وصورية.**

**أما الفرق الحقيقة:** فهي المراد هنا، وهي المسائل المتباينة في أوصافها.

**وأما الفرق الصورية:** فهي الفرق الضعيفة التي لا تجده فرقاً حقيقةً بين معاناتها وأوصافها؛ بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً صورياً عند التأمل فيه لا تجده له حقيقة. فافهم هذا الضابط الذي يوضح لك الفرق الصحيحة من الضعيفة، ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية:

**فمنها:** الفرق بين الماء الظهور والماء النجس، وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة فرق بسيط واضح، وهو التغير بالتجasse، وعدم التغير بها، [١] فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بتجasse: فهو نجس، وما لم يتغير بشيء من ذلك: فهو ظهور حتى ولو تغير بشيء من

إياك أن تسلك هذا الطريق فإنه طريق شين لا ينبغي لطالب العلم أن يسلكه. والإنسان الذي يُسلم في الأمور يُسهّل عليه كل شيء. نعم إذا حصل تعارض حقيقي بهذا له أن يسأل.

[١] قوله: (بسيط) هنا مستعمل عرفاً بمعنى يسير وقليل، لكنه في اللغة بمعنى الواسع كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَنْهَا﴾ [الرعد: ٢٦]؛ لأن معنى قوله: ﴿وَيَنْهَا﴾ يضيق.

الظاهرات كصيغ ونحوه فهو باق على ظهوريته. وإن ثبات ماء ليس بظهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس؛ لأن علة النجاسة ظهور أثر الخبث في الماء<sup>(١)</sup>.

[١] وبهذا عرفنا أن المياه لا تنقسم إلى ثلاثة أقسام ولا إلى أربعة أقسام كما قيل بذلك بل هي قسمان فقط: ظهور ونجس، فالظهور: ما لم يتغير بتجاهة، والنجس: ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بتجاهة، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> فلم يذكر النبي ﷺ إلا وصفين هما: الظهور والنجس، وتعليق ذلك ظاهر أيضًا؛ لأن الماء إما أن يتغير بما هو قادر نجس فيكون له حكمه، وإما أن لا يتغير فيكون له حكمه. حتى لو تغير بظاهر كما لو تغير بعجين أو تمر أو أوراق أشجار أو شيء من هذا فما دام اسم الماء باقياً فهو ظهور، أما لو سُلب اسم الماء عنه مثل أن يتغير بالشاي أو المرق فلا يمكن أن يتوضأ به الإنسان مع أنه لم يتغير إلا بظاهر؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء الذي علق الله الطهارة به.

**وقول الشيخ رحمة الله:** (إن ثبات ماء ليس بظهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس) هذا صحيح فالنص والقياس على خلافه.

(١) أخرجه أحمد (٣١/٣)، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بتر بضاعة (٣٢٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بتر بضاعة (٦٦)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وصححه أحمد، وأبي معين، انظر (التلخيص الحبير ١/٢٤).

والفرق بين فرض الصلاة ونفلها، مع اشتراكهما في أكثر الأحكام: [١] أن القيام في فرض الصلاة ركن على قادر، وفي التفل سنة [٢].

[١] قوله رحمة الله: (مع اشتراكهما في أكثر الأحكام) ويقال: إنه الأصل أيضاً، فالالأصل تساوي الفريضة والتأفلة في الأحكام، ويدل لهذا الأصل أن الصحابة الذين حكروا أن الرسول ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به قالوا: غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة [١].

قالوا هذا لثلا يقول قائل: إذا ثبت هذا في التفل ثبت في الفرض وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن ما ثبت في التفل ثبت في الفرض إلا بدليل. وبناء على ذلك يصح أن يصلى الفريضة في جوف الكعبة كما جاءت به السنة في التفل [٣]. فيقال: التفل والفرض سواء إلا بدليل.

[٢] دليله في الفرض أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل فائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» [٣]، ودليله في التفل قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ينزل للمحكمة (١٠٩٧) (١٠٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الذاية في السفر حيث توجهت (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: هُوَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لَصَلَّى [٣٩٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب استعفاب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تعمير الصلاة، باب إذا لم يُطلق قاعداً صلاته على جنب (١١١٧).

ويصح التفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير وكذلك للماشى، والفرض لا يصح إلا عند الضرورة<sup>[١]</sup>، ويجوز في التفل الشرب اليسير بخلاف الفرض<sup>[٢]</sup>، ويجب من صلاة القائم<sup>(١)</sup> يعني في الأجر.

[١] دليله أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتغسل على راحلته في السفر حيث كان وجهه، قال الرواى: «غير أنه لا يصلني عليها المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

[٢] استدلوا لهذا: بأثر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يشرب في التفل<sup>(٣)</sup> وعللوا ذلك: بأن التفل يطول غالباً والإنسان قد يعطش فيحتاج إلى الشرب فيعفى عن اليسير، وعلم من ذلك أن الكثير لا يسمح فيه لا في الفرض ولا في التفل وأن الأكل لا يعفى فيه لا في الفرض ولا في التفل سواء أكان يسيرًا أم كثيرًا، أما بلع ما بين الأسنان فقد قال بعض العلماء: إنه لا شيء فيه؛ لأن التحرز منه فيه مشقة. وقال آخرون: إن كان يسيرًا يجري به الريق أي لا يحتاج إلى بلع فلا يأس به. وإن كان يحتاج إلى بلع أبطل الصلاة فريضة كانت أو نافلة هذا إذا لم يكن الذي بين الأسنان من نواقص الوضوء، فإن كان من نواقصها وهو لحم الإبل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠) بهذا اللفظ وهو في البخاري من حديث عمران رضي الله عنه (١١١٦) وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٧٣٥).

(٢) سبق تخرجه في صفحة (٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٣).

ستر أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون نفلها. وال الصحيح في هذا : أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل ، وأنه سنة من كمال السترة [١] .

**و منها :** جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض ، وال صحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل [٢] .

**و من الفروق الضعيفة :** المنع من انتمام المفترض

فهذا يبطل الوضوء وعليه فتبطل الصلاة. فيفرق في الذي بين الأسنان بين ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

[١] وعلى هذا فيسقط هذا الفرق ، وما قاله الشيخ رحمه الله هو الصحيح ، وهو أن ستر المنكبين أو أحدهما ليس بشرط لصحة الصلاة ، لا في النافلة ولا في الفريضة ، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أذنه صلى ذات يوم في إزاره ، ورداؤه على المشجب وقيل له في ذلك : كيف تصلي ؟ فقال - رضي الله عنه - كلاماً يدل على أن هذا من السنة ، لأن النبي ﷺ قال : «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحَفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرْ بِهِ» [١] .

[٢] والذي جعله صحيحاً هو الأصل . فالالأصل تساويهما وقد ثبت صلاة الرسول ﷺ فيها نفلاً [٣] فالفرض مثله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٢).

(٢) رمسي في كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطربيل (٣٠١٠).

(٣) سبق تخريرجه في صفحة (٢٣٣).

بالمتغفل، والصحيح جوازه في الأمرين [١] لثبوته ثبوتاً لا شك فيه في قصة صلاة معاذ ب أصحابه بعدما يصلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة [٢] و غيره من الأحاديث .

[١] يعني اتّمام المفترض بالمتغفل والمتغفل بالمفترض.

[٢] **فَإِنْ قَالَ قَافِلٌ :** هذا فيه شك؛ لأنّه ليس فيه أنّ النبي ﷺ علم به فأقرّه، **فَالجواب** على هذا من وجهين :

أ) أنّ الرسول ﷺ قد علم أنّ معاذًا يصلى ب أصحابه بعده؛ لأنّه شُكِي إلى النبي ﷺ [١] فيعدّ أن لا يكون علم بهذا.

ب) إذا فرضنا جدلاً أنّ الرسول ﷺ لم يعلم به، فقد علم به الله ولا يمكن أن يقرّه الله عزّ وجلّ وهو خطأ.

والدليل على أنّ الله لا يقر الخطأ الذي يخفي على الرسول ﷺ قوله تعالى : **وَيَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفَوْنَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ** [ النساء: ١٠٨] فهو لاءُ الذين يبيتون ما لا يرضاه الله من القول لا يعلم بهم الرسول ﷺ ولا أصحابه لكن لما كانوا يبيتون الخطأ بينه الله عزّ وجلّ وأعلم به نبيه ﷺ، ففي قصة معاذ رضي الله عنه، إذا قدرنا أنّ الرسول ﷺ لم يعلم به فقد علم به الله، ولا يمكن أن يقرّ الله سبحانه رجلاً على ما يخالف شريعته.

[٣] من هذه الأحاديث قصة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه

(\*) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

(١) سبق تخرّيجه، وهو جزء من الحديث المذكور في المتن.

والاختلاف المنهي عنه في قوله ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا»<sup>(١)</sup> هو الاختلاف في الأفعال لا في النية، بدليل جواز أن يأتم المتنفل بالافتراض فولاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

### ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور

فقد كان يوم قومه وله ست أو سبع سنين<sup>(٣)</sup> فصلاته هو نافلة، لأنه لم يبلغ، وصلاتهم فريضة.

**[٤] دليله:** قصة الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ لم يصليا، فقال: «إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصُلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا - أَيُّ الثَّانِيَةِ - لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** لو اجتمع في الإمامة الأثراً ولكنه يصلبي نافلة، وأخر دونه في القراءة لكنه يصلبي فرضاً، فهل تقدم المفترض مراعاة للخلاف؟

**الجواب:** ما دام أن السنة ثبتت بها جواز اتمام المفترض بالمتغلب، فإننا نطبق قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> ثم إن تعلييل بعض العلماء المسائل بقولهم: «خروجاً من الخلاف» هذا لا يعد دليلاً ولا تعليلاً مقبولاً، لأن الخلاف إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٩)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلبي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام (٦٧٣).

[١] الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يستغل بالنافلة إذا ضاق وقت الفريضة، ولا تقضى النافلة إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل.

لم يكن له حظ من النظر وكان الدليل واضحاً فإنه لا يلتفت إليه، ولو لا أن الذين قالوه مجتهدون لكننا نقول: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْفَلَلُ» [يونس: ٣٢] فتعليل الأحكام الشرعية باختلاف العلماء لا أصل له إلا إذا كان الخلاف قريباً والأمر محتمل، فهنا قد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه» <sup>(١)</sup> وقال: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» <sup>(٢)</sup>.

[٢] قال بعض العلماء: لا يجوز الاستمرار في النافلة بعد إقامة الفريضة حتى لو لم يبق عليه إلا التشهد فليقطع الصلاة وليدرك تكبير الإحرام. وقال آخرؤن: بل يجوز الاستمرار فيها حتى لو لم يدرك من الفريضة مع الإمام إلا تكبير الإحرام قبل السلام، وهذا قولان متقابلان تماماً. والذي أراه في هذه المسألة: أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها خفيفة، وإن أقيمت وأنت في الأولى ولو في السجدة الثانية منها فاقطعها، لقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استiera لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المسافة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١٤)، والترمذني في كتاب صفة القيامة، باب حديث اعقلنها وتوكل (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

**ومن الفروق الصحيحة:** بين صلاة الجمعة والعيد<sup>[١]</sup>، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد<sup>(\*)</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، ونفل الصيام يصح بنية من النهار لكن أجره من وقت نيته<sup>[٢]</sup>.

النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

[١] الظاهر أن العبارة فيها سقط. وأن الصواب (ومن الفروق الصحيحة) : الفرق بين صلاة الجمعة والعيد؛ لأن المبتدأ هنا ممحون.

[٢] هذا فيه خلاف - بين أهل العلم - هل الأجر من وقت النية أو من أول النهار أو إن نوى قبل الزوال فمن أول النهار وإن نوى بعد الزوال فمن نيته؟ فالآقوال ثلاثة لكن الأدلة تدل على أن الأجر إنما يثبت من النية، لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> وهذا ريمًا لم يكن طرًا على باله أن يصوم اليوم.

وإذا قلنا: إنه لا يجري الأجر إلا من النية، فإن الصيام الذي رتب ثوابه على صوم اليوم لا يحصل ثوابه إذا نوى من أثناء النهار فمثلاً من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال. فلم ي أصبح في اليوم الثاني من شوال ولم ينوي الصيام وفي أثناء النهار نوى أن يكون هذا

(\*) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب صنفه (١١٩).

(١) سبق تخرجه في صفحة (١٩٧).

(٢) سبق تخرجه في صفحة (٧١).

- ومنها :** أنه لا يصح صيام التقل وعليه صيام فرض [١].
- ومنها :** جواز صيام أيام التشريق للممتنع، والقارن إذا عدم الهدى [٢] ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى

اليوم من أيام السبت، فعقد النية على أنه صائم فهذا لا يحصل له ثواب هذا اليوم على أنه من السبت، وعلى هذا لو صام خمسة أيام بعده لم نقل صام السبت إنما صام خمسة أيام وشيشاً نصف اليوم أو ثلاثة أو ثلاثة أرباعه. كذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله فلو أن رجلاً نوى الصوم في أثناء اليوم ولم يأكل ولم يشرب قبله ثم صام يومين بعده فلا يقال: إنه صام ثلاثة أيام، لأن ثواب الصوم من النية، وهذا لم يتو إلا في أثناء النهار. إنما صام يومين وشيشاً فلا يطلق عليه أنه صام ثلاثة أيام.

لكن يشترط لصحة النية في أثناء النهار: أن لا يأتي قبل النية بما ينافي الصوم، فإن أتى قبل النية بما ينافي الصوم فإنه لا يصح كما لو أكل أو جامع زوجته فإنه لا يصح.

[١] سبق أن بينا أن فيه نظراً وأن الصواب: جواز صيام التقل لمن عليه قضاء من رمضان ما لم يضيق الوقت عن القضاء، فإن ضاق الوقت عن القضاء حرم التقل، فلو أن شخصاً عليه ثلاثة أيام من رمضان وتركها حتى إذا بقي من شعبان ثلاثة أيام فهنا لا يجوز له التقل [١].

[٢] مقتضى القواعد النحوية أن يكون بالألف (عدما) إلا أن يقال: للممتنع أو القارن، أو تقول: إن الواو في كلام الشيخ رحمة الله يمعنى (أو).

(١) انظر صفحة (١٧٩).

قضاء رمضان [١].

**ومن الفروق بين النوافل والفرض:** أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام وغيرها. والفرض: لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة: فمن شرع فيهما فرضاً أو نفلاً وجب عليه الإتمام [٢].

[١] **أيام التشريق:** هي الأيام الثلاثة بعد عيد النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك لأنهم كانوا ينشرون اللحم عند شروق الشمس فيسمى تشريق اللحم يعني إظهاره وإبرازه للشمس حتى ينشف ولا يفسد.

[٢] **لقوله تعالى:** ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمر في الآية قبل فرض الحج والعمرة فيكون الإتمام راجباً. أما غيرهما فيجوز للإنسان قطع النفل لكن لا يعني هذا أن القطع وعدمه سواء بل يكره أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح حتى إنه لو قيل بأنه إذا شرع في النفل وجب عليه الإتمام لم يكن بعيداً، لكن يعكر على ذلك أن النبي ﷺ دخل يوماً على أهله فقالوا له: إنه قد أهدى إلينا حيس، الحيس: هو السمن والتمر والأقط، يؤتى بالتمر والأقط فيدق ثم يوضع السمن ويكون لذيناً ويسمى في اللهجة الدارجة «القصد» فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائمًا فأرته إيماء فأكل»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة أنه قال: «أصبحت صائمًا» فأكل فهنا قطع الصوم لكن لقائل أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر... (١١٥٤).

**ومن الفروق الضعيفة:** تفريقهم بين الجاهل والناسي والمتعمد، في إنلاف المُحرِّم لشعره أو أظفاره أن الشّلّاثة عليهم الفدية لحصول الإنلاف، وأن من لبس أو غطى رأسه أو نظّيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، والصحيح أن حكم الجميع واحد وأن المعدور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه لا فدية عليه؛ لأن المقصود اجتناب المذكورات لأجل حصول الترفة، والإإنلاف الذي يستوي فيه المعدور بجهل ونسيان والمتعمد إنلاف أموال الأدميين ونفوسهم. وهي مبنية

يقول: إن قوله أصبحت صائمًا أي ممسكًا عن الأكل والشرب – أي لا الصيام الشرعي فما أكلت ولا شربت – كما في قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّي مَا شَوَّهْتُ﴾ [مريم: ٢٦] أي قطعًا للكلام فالدلالة فيه ليست ظاهرة، ولذا فإن هناك قولًا في وجوب المضي في التغافل وعدم قطعه وعليه فأدنى ما يقال في قطع التغافل: إنه مكروه إلا لحاجة فإذا قدرنا أن طالب العلم صام في أيام البياض وفي أثناء النهار تعب من طلب العلم وصار بين أمرتين: إما أن ينام ويترك طلب العلم وإما أن يقطع الصوم ويمضي في طلب العلم فالثاني أفضل فيقطعه ويستمر في طلب العلم؛ لأنه غرض صحيح.

**مسألة :** وهل من الغرض الصحيح أن يفترط إذا نزل عنده ضيوف؟

**الجواب :** فيه تفصيل: إن كان هؤلاء الضيوف لا يستمتعون بالأكل إلا إذا أكل معهم صاحب البيت فهنا يقطع الصوم ويفاكل معهم. أما إن كانوا لا يبالون فهنا لا يفترط.

على الشجاع حقوق الله مبنية على المسامحة. ومثل ذلك في جزاء الصيد على الصحيح كما نصت عليه الآية الكريمة في قوله: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِيْدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَنْعُوشِهِ» [١] [٩٥].

[١] هذه مسألة عظيمة مهمة جليلة وهي العذر بالنسبي والجهل والإكراه. فال صحيح الذي تدل عليه الأدلة أن من فعل المحظور ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ولا فدية بدون استثناء، وهذه القاعدة عامة في كل محظور وفي كل ممنوع وفي كل محرّم؛ لأن هذه القاعدة أصلها الرب عز وجل ثم نبيه الكريم ﷺ قال سبحانه: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [آل عمران: ٢٨٦] قال الله: «قَدْ فَعَلْتَ»<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: «وَلَئِنْ عَيْتُمُّمْ جُنَاحَ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَدَّتْ فُلُوْتُكُمْ» [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُخْرَى وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ حَذَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحليل: ١٠٦] فالكفر أعظم الذنوب ومع ذلك لا يثبت له حكم مع الإكراه، فما دونه من باب أولى. فهذه قاعدة عظيمة نافعة حجة لك عند الله سبحانه؛ لأن الكلام كلامه والرسول رسوله. فالرجل لو زنى وهو لا يدرى أن الزنا حرام فليس عليه حد ولا تعزير إذا علمنا أنه حديث عهد بسلام. وبناء على هذه القاعدة فجميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو

(١) سبق تخريرجه في صنعة (٩).

**ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً:** الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً، أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين من فعل المحظور وهو معدور بجهل أو نسيان، أنه يعذر وتصح عبادته<sup>[١]</sup>.

مكرهاً فلا شيء عليه لا إثم ولا فدية ولا كفارة ولا فساد حج ولا غير ذلك حتى لو جامع أهله بعد ما رجع من عرفة إلى مزدلفة ناسياً أو متاؤلاً يعتقد أن الحج عرفة والوقوف بعرفة قد انتهى فهنا لا نلزمه بالكفاره المترتبة على فعله. لكن يجب عليه أن يعرف أحکام المناسك مستقبلاً ليعبد الله على بصيرة؛ بل حتى الذي فيه الإتلاف الحقيقي المقصود وهو الصيد إذا لم يتعمد الإنسان قتله فإنه لا شيء عليه. فكيف يأتلاف ظفر من الأظفار أو شعر من الشعور مما ليس له قيمة !؟

**فالقاعدة العامة إذا:** أن كل مُحرّم في عبادة إذا فعله عن جهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا يتربّط عليه شيء، وكذا لو فعل المُحرّم استقلالاً. وخذوا بهذه القاعدة بنقوص مطمئنة وصدر منشرحة؛ لأنها من عند الله الذي تَعْبُدُ عباده ورفع عنهم الحرج في هذه الأمور، فهي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ لكن أحياناً يقع الشك من كون الإنسان الذي فعلها صادقاً في كونه جاهلاً لكون هذا الشيء مما اشتهر بين الناس أنه حرام فهذا هو الذي يحتاج إلى تحقيق. فالحاصل: أن ما ذكره الشيخ رحمه الله لا شك أنه هو الصواب. فجميع محظورات الإحرام إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

[١] هذا مقيد بما إذا أمكن تداركه في المأمور أما إذا لم يمكن فقد

فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو المسترة<sup>[١]</sup> أو غيرهما من الشروط جاهلاً أو ناسياً فعليه الإعادة. وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة، وبقية العبادات : إذا ترك

سقط ومن ذلك حديث المسمى في صلاته<sup>(١)</sup> فإنه ترك المأمور وهو الطمأنينة ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما سبق لأنَّه معذور ، لكنه أمره أن يعيد ما حضر؛ لأنَّ الوقت فرضه أن يصلبي فيه صلاة مجزئة ، فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة.

ومثل ذلك المستحاشية التي قالت: يا رسول الله إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة فكانت لا تصلني ظناً منها أنَّ ما أصابها حيض فلم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**[١] قوله:** (المسترة) المقصود ستر العورة لا المسترة التي تتوضع أمام المصلني ، فهذه ستة مؤكدة.

**[٢]** لكن لا يأثم وبهذا تنفك عن الإيriad الذي يورده بعض الناس فيقول: إن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ فَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فنقول: عدم المواخذة هنا بعدم التأثيم . وأما الواجب القائم فتداركه ممكِّن فعليه أن يقوم به.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة (٧٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة (٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩/٦)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاشية أنها تجمع بين الصالحين بخشل واحد (١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح ونقل تصديقه عن الإمام أحمد والبخاري.

فيها المأمور، لا بد من فعله<sup>[١]</sup> أو فعل بدلّه، إذا كان له بدل<sup>[٢]</sup>، وإذا فعل المحظور فهو معذور، لا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وطرده في كل المسائل.

**ومن الفروق الضعيفة:** كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، وال الصحيح استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأحاديث، ولم يصح حديث في الفرق.

[١] الشيخ - رحمه الله - أحياناً يحذف الفاء الرابطة في جواب الشرط حيث قال: (لا بد من فعله) ومقتضى القاعدة أن يقول: (فلا بد من فعله) لأن حذفها جائز للضرورة فقط ومنه قول الشاعر:

(١) «من يفعل الحسنات الله يشكرها»

أي فالله يشكرها.

[٢] **مثال ما له بدل:** ترك الواجب في الحج ناسياً أو جاهلاً فإن له بدلًا وهو الدم عند أكثر أهل العلم، يتسبّب في مكة ويوزعه على الفقراء.

[٣] يحسن أن نضع الفاء فتكون (فلا حرج) لثلا يوهم أن جملة (لا حرج) صفة لمعذور فيختلف المعنى.

(١) أوضح المسالك لابن هشام ص (١٩٠).

**ومن الفروق الضعيفة:** تفريق الفقهاء بين البيع والإجارة، وأن من وجد عيباً في مبيع خير بين الرد أو الأرش، وفي الإجارة: يُحَيِّر بين الإمساك بلا أرش وبين الرد. والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما فرق فيأخذ الأرش أو عدمه<sup>[١]</sup>. وشبه لهذا تفريقهم بين

[١] **مثال:** رجل اشتري سيارة فوجد فيها عيباً فله الخيار إن شاء ردتها وأخذ الثمن وإن شاء أبقاها وأخذ الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة فإذا قدر أن هذا العيب يُنقصها عشرة في المائة نقصنا من الثمن عشرة في المائة.

لكن هل الأرش يكون الخيار فيه للمشتري أم لا بد من رضاهما جمِيعاً؟ اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا بد من رضاهما جمِيعاً<sup>(١)</sup>. قال: لأن الأرش معاوضة، والمشتري ليس له الخيار إلا في الرد فقط، أو الإمساك بدون أرش، ما لم يرض البائع. وكلامه رحمه الله كلام جيد؛ لأن البائع قد يقول: أنا لا أريد دفع الأرش إما أن تأخذها بثمنها أو تردها. أما الأرش فإنه معاوضة جديدة تحتاج إلى رضا الطرفين. وعلى هذا فلا يكون هناك فرق بين البيع والإجارة، لأن الإجارة أيضاً يقال لها: إما أن تبقى في هذا البيت الذي فيه العيب بدون أرش وإما أن تفسخ الإجارة.

**فالصواب:** أن البيع والإجارة سواء في ذلك. والشيخ رحمه الله يريد أنه إذا وجد في المستأجر عيباً فله الخيار بين أن يفسخ الإجارة

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣٥٠).

الوصية ببيته ونحوه بعد موته، وبين وقفه بعد موته، وأنه ليس له أن يرجع إذا وقفه بعد موته، لكنه يكون من الثالث وله أن يرجع إذا أوصى به. وال الصحيح أن له الرجوع في الأمرين؛ لأنه لا فرق بينهما إلا فرقاً صوريّاً<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الضعيفة:** في التعالق أن الفسخ يصح تعليقها وأما العقود : فلا يصح تعليقها إلا عقود الوكالة والولايات فيصح تعليقها وهذا هو المشهور من المذهب،

ويأخذ الأجرة إن كان قدمها وبين أن يقدر له قيمة العيب فيجعل الشيخ - رحمة الله - البيع والإجارة سواء فيخير بين الرد أو الأرش. وال الصحيح أنه لا أرش فيخير بين الرد أو الإمضاء في المسألتين.

[١] **توضيح ذلك:** رجل أوصى بيته بعد موته أن يجعل في سبيل الله، أو على أولاده، أو ما أشبه ذلك. وآخر قال: إذا مت فهذا البيت وقف، فالأول: وصية، والثاني: وقف، والفقهاء - رحمهم الله - يقولون: الوصية والوقف سواء في أنها إن خرجا من الثالث فإنه ينفذ، إلا فال الخيار للورثة. لكن فرقوا بينهما بأن الوقف لازم، وأن الوصية غير لازمة، فالوصية له أن يرجع بعكس الوقف. والصواب أنه لا فرق بينهما، وأن له أن يرجع سواء أوصى بيته بعد موته، أو وقفه بعد موته؛ لأن الوقف المتعلق بالعمرت لا ينفذ إلا إذا مات الإنسان كالوصية.

## والصواب جواز تعليق الجميع لظاهر الأدلة ولعدم الفرق الصحيح<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة :** الفرق بين الأب وأن له التَّمْلِكُ من مال ولده ما شاء بلا ضرر دون الأم وغيرها فليس لها أن تتملك<sup>[٢]</sup>. وأما قولهم : إنه ليس له أن يُبرئ

[١] ما ذكره الشيخ - رحمه الله - هو الصحيح فيجوز تعليق جميع العقود بأن يقول : إذا جاء زيد فقد بعثك هذا البيت بعشرة ، فلا ينعقد البيع إلا إذا جاء . كذلك الفسخ كان يقول : إن نقدتني الشعن خلال ثلاثة أيام وإنما فلا بيع بيننا ، فهذا يجوز . أما إذا قال : بعثك إن جاء زيد فعلى المذهب لا يجوز<sup>(١)</sup> ؛ لأنه بيع . وعلى القول الأرجح : يجوز لكن لابد أن يحدد مدة فيقول : إن أتي زيد في خلال ثلاثة أيام ، لأننا لا ندرى متى يأتي زيد فقد يبقى مدة والبيع معلق فيضيع الوقت بلا فائدة .

[٢] **إذا قيل :** ما الفرق بين الأم والأب مع أن الأم أحق بحسن الصحبة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ، حين سُئل : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : «أمك» ثلَاث مرات ؛ ثم قال في الرابعة : «أبوك»<sup>(٢)</sup> .

**نقول :** لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على ابنه ، فلما كان الأب أخص بما يتعلق بالمال صار له أن يتملك بخلاف الأم . لكن إذا احتاجت الأم فيجب على الولد إذا كان عنده غنى أن ينفق عليها ،

(١) الإنصاف (١١/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأيهما أحق به (٢٥٤٨) .

غريم ابنته<sup>[١]</sup> ، ولا أن يُبرئ نفسه من دين ولده<sup>[٢]</sup> ، وليس له مخالعة زوج ابنته بشيء من مالها<sup>[٣]</sup> . فهذا ضعيف وهذه

وأن يعطيها ما تحتاجه.

[١] مثل أن يكون لابن دين على فلان فهل للأب أن يبرئ غريم ابنته؟

**الجواب:** المذهب لا ، وحجتهم: أن الذين في ذمة الغريم ليس ملوكاً لابن حتى يتملّكه ، فالغريم لم يوفه بعد ، فدين الولد في ذمة الغريم فلا يملك والده الإبراء . واختار شيخنا رحمة الله أن له أن يبرئه - كما سيأتي في كلامه رحمة الله - ، وعندي أن في ذلك تفصيلاً وهو إن كان هذا الإبراء يؤدي إلى تطاول الغريم على الابن مثل أن يكون الابن مع الغريم في محاجة ومخاخصة فليس للأب أن يبرئه ، لأن في ذلك خذلاناً لابن وإحراجاً له وإهانة ، أما إذا لم يكن في المسألة محدوداً فالقول بأنه يجوز أن يبرئ غريم ابنته قول قوي.

[٢] **الصحيح في هذه المسألة:** ما قاله الشيخ رحمة الله - كما سيأتي في كلامه رحمة الله - وهو أن للأب أن يبرئ نفسه من دين ولده؛ لأنه إذا كان يملك أن يأخذ أعيان ملك ولده، فملكه إسقاط دينه من ولده من باب أولى.

**مسألة:** هل للأب أن يعترض على عقود ابنته؟

**الجواب:** ليس للأب أن يعترض على عقود ابنته ما دام ابنه رشيداً.

[٣] **الصحيح في هذه المسألة:** ما قاله الشيخ رحمة الله - كما سيأتي في كلامه رحمة الله - وهو أنه يجوز للأب أن يخالع ابنته من زوجها بشيء من مالها. لكن هل يجوز للأب أن يخالع ابنته من زوجها بقطع النظر عن كونه من ماله أو مالها؟

الأشياء أحق مِنْ تَمْلِكِه ابتداءً من مال ولده.

**ومن الفروق الصحيحة:** التفريق بين شروط الواقفين والموصين ونحوهم فما وافق منها الشرع فهو صحيح وما خالفه فهو فاسد<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الضعيفة:** تفريق من فرق بين الجد والإخوة لغير أم في تقديم الجد عليهم في جميع الولايات دون الميراث فيشاركونه على تفصيل لهم كثير لا يدل عليه دليل ولا يقتضيه تعليل، والصواب أنه يحجبهم لأدلة كثيرة تدل على هذا القول<sup>[٢]</sup>.

**الجواب :** ينظر في هذا للمصلحة فقد تكون البنت تريد الزوج والأب يريد أن يغري الزوج بالدرارهم حتى يخالف البنت، فمثل هذا لا يجوز للأب ولا لغيره أن يعتدي عليها ويخالفها من زوجها؛ لأنه إذا كان لا يمكن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فهذا أعظم، فالصواب أن مخالعة الزوجة من زوجها بدون رضاها حرام. لكن لو فرض أن هناك سبباً شرعياً أو جب للأب أن يخالف ابنته من زوجها كأن يكون الزوج معروفاً بالعهر والزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك - والعياذ بالله - والبنت متعلقة به، والأب لا يريده. فهنا نقول: له أن يخالف شاءت البنت أم أبت.

[١] فهنا يفرق بين الشروط التي تنافي الشرع والتي لا تنافيه. فما ينافيء فهو باطل وما لا ينافيء فهو صحيح.

[٢] **الأجداد قسمان:** ١- جد من قبيل الأم. ٢- جد من قبيل الأب.

**ومن الفروق الصحيحة الفرق بين شروط الأشياء:** من عقود و مع اوضات او تبرعات وبين الشروط فيها. فشروطها هي مقوماتها التي لا تتم ولا تصلح إلا بها، ولا بد فيه من اجتماعها.

فالجed من قبيل الأم ليس له ولادة ولا ميراث، إنما له الصلة فقط. أما الجد من قبيل الأب فله الولاية والميراث. والفقهاء رحمهم الله - يقولون: إن الجد مقدم على الإخوة لأم ولغير الأم في كل شيء إلا في الميراث فإنه لا يحجب الإخوة. والقول الراجح: أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأنه لا دليل على أنهم يشاركونه، وهذا القول كما هو الصحيح شرعاً فهو السهل تصوراً وحكمًا. فمثلاً جد وأخ شقيق، فالمال: للجد. وعلى القول الثاني: للجد النصف والأخ الشقيق النصف. ومثله: جد وخمسة إخوة فالمال للجد. وعلى القول الأول: للجد ثلث المال كاملاً والباقي بين الإخوة، ويترفع عن ذلك مسائل أخرى كالاُكْدَرِيَّة<sup>(١)</sup> وغيرها مما يطول فيها التفصيل فنفس الميراث الذي قدر دليلاً على ضعف قولهم ويطلانه؛ لأن الإخوة لم يشاركونه مطلقاً، ولم يفضل عليهم مطلقاً فتشريك الإخوة مع الجد قول ضعيف جداً. والصواب: أنه يحجبهم مطلقاً كما أنه مقدم عليهم في جميع الولايات.

(١) وهي مسألة موت المرأة عن زوج وأم وجد راحت لغير أم، وسميت بذلك؛ لأنها كدرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها بل كدرت قواعد القراءتين كلها. انظر: كتاب الشيخ «المهيل الفراهن» ص (٤٢٠٤١).

**وأما الشروط فيها:** فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشترطها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحة تعود على المشترط<sup>(١)</sup>.

**وتنقسم إلى صحيحة:** وهي كل شرط مقصود لا يدخل في محرّم ولا يخرج من واجب فيجب اعتبارها. فالMuslimون

**[١]** الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها من وجهين:

- ١ - أن شروطها من وضع الشارع، أمّا الشروط فيها فهي من وضع البشر، فالشروط للعقد التي بها الشارع والشروط في العقد التي بها المتعاقدان.

- ٢ - أن شروطها يتوقف عليها صحتها فالعقد الفاقد للشرط لا يصح، والشروط فيها يتوقف عليها لزومها فلمن فاته أن يفسخ، فمثلاً من شروط البيع: أن يكون الثمن معلوماً فإذا كان مجهولاً فالبيع غير صحيح.

**ومثال الشروط فيها:** باائع اشتهرت على المشتري أن يسكن البيت شهراً ثم إن البائع تنازل عنها يصح البيع؛ لأن هذا شرط في العقد وليس شرطاً للعقد. فإذا لم يوف بالشرط في العقد فلمن له الحق أن يفسخ قوله أن يُمضي، بخلاف العقد الذي فقد شروطه فإنه لا يصح حتى وإن رضي به الطرفان، ولهذا لو تراضى اثنان على بيع صاع من البر الطيب بصاعين من البر الرديء وهذه الأصوات متساوية في القيمة، فإنه لا يصح لفوات الشرط<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: كتاب الشيخ «الشرح المتع»، (٨/٢٢٢-٢٢٣).

على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً. وإلى فاسدة: وهي التي تخالف مقتضى العقد فتارة تفسد بنفسها والعقد بحاله وتارة تفسد العقد إذا عادت على مقصوده بالتغيير والتبدل وكلها مفصلة في كتب الأحكام<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الضعيفة:** التفريق بين دين السُّلْم ودين غيره من الديون. والصواب: أن ما جاز في غير دين السُّلْم من المعاوضات والوثائق جاز في دين السُّلْم<sup>[٢]</sup>.

[١] فالشروط في العقد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة ، وفاسدة مفسدة للعقد ، وفاسدة غير مفسدة للعقد.

[٢] **السُّلْم**: أن يقدم المشتري الشمن ويؤخر السلعة، بأن يتافق مع شخص على أن يبيعه مائة صاع بـ كل صاع بدرهمين بعد سنة فيستليم له البر بعد سنة فالشمن معجل والمثمن مؤجل ، وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ لكن بأجل معلوم<sup>(١)</sup> فإذا قدرنا أن الأجل انتهى وقال البائع: ليس عندي بـ لكن عندي هذا الشعير أعطيكه بدلاً عن البر فعلى المذهب: لا يجوز<sup>(٢)</sup>. ولو أعطيت هذا الرجل مائة ريال على أن يباعي مائة صاع بـ لمدة سنة فقلت له: أنا لا أثق بك أعطني رهنا فالرهن لا يجوز على المذهب أيضاً<sup>(٣)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في كتاب المسافة، باب السلم (١٦٠٤).

(٢) المعنى (٤٢١/٦)، والإنصاف (١٢/٢٥١-٢٩٥).

(٣) المعنى (٤٢٣/٦)، والإنصاف (١٢/٣١٥).

**ومن الفروق الصحيحة الفرق في العقود: إذا انفسخت لتبين بطلانها أن ما بُني عليها من وثائق وتحويل وغيره يبطل. وإذا فسخها المتعاقدان لخيار عيب وغيره أو إقالة أن**

لأنه دَيْن سَلْم فيخشى أن يعجز المدين ثم يباع الرهن ويُستوفى منه فيكون قد أبدل دَيْن السَّلْم بغيره. قالوا : والدليل على ذلك قوله، **عَلَيْهِ السَّلَامُ : (من أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِهِ)**<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث لا يصح. وعلى فرض صحته فالمعنى لا يصرفه إلى سلم غيره لا إلى عوض غيره فمتلاً رجل سَلْم مائة ريال بمائة صاع برسَلْم بعد سنة فلما انتهت السنة قال الرجل : ليس عندي شيء فقال : إذا نُسلِّم مرة ثانية وسأجعل هذه الدرهم التي عندك الآن في سلم آخر فبدل مائة صاع نجعله مائة عشرة ، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه ربح في مقابل الأجل وهذا معناه أنه يأكل الريأْن أضعافاً مضاعفة ، هذا على تقدير صحة الحديث فإن لم يصح فقد كفينا.

ولهذا إذا استدل أحد بدليل من السنة فإنه يطالب أولاً بصححة الحديث؛ لأنَّه إذا لم يصح فقد كفيناه فإذا صح فحيثما يتطرق هل يدل على الحكم أو لا يدل؟ لكن لو استدل بأية فلا يطالب بصححة القول إنما يطالب بوجه الدلالة فقط.

(١) أخرجه أبو داره في كتاب البيوع ، باب السلف يحول (٣٤٦٨) ، وأبن ماجه في كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣) ، قال ابن حجر في التلخيص (٢٨/٣) : فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وأبن القطان بالضعف والاضطراب وضعفه شيخ الإسلام في القتاري (٥١٧/٢٩).

العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول لا تنفسخ<sup>(\*)</sup>.

**ومن الفروق الضعيفة التفريق في الشهادة:** بين أن يخبر خبراً بغير لفظ الشهادة. فلا تكون شهادة وبين أن يقول: أشهدُ أو شهدْتُ ونحوه فهي الشهادة. والصواب أن الخبر الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبراً مجرداً<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق مقبول وإقرار غيره غير مقبول، لأن الأول يينة قوية، والثاني مجرد دعوى على غيره. وقد يتكلم بكلام واحد يتضمن إقراره على نفسه فيأخذ به

إذاً الصحيح أن دين السليم يجوز نقله إلى غيره، لكن يشرط أن لا يتضمن ذلك زيادة، فإن تضمن زيادة فيكون محرباً، لأنه يكون ربا. ومثال جواز نقله إلى غيره: رجل أسلمت له مائة ريال بمائة صاع بر إلى سنة، وجاءت السنة ولم يجد برأً لكن عنده شعيراً ويريد أن يعرضني الشعير بثمنه الحاضر، فعلى المذهب لا يجوز وعلى القول الثاني يجوز.

**[١] فلو قال شخص:** فلان أخذ مال فلان. ولم يقل أشهدُ. فهذا تعتبره شهادة وإن لم يقل: أشهدُ، لأن المعنى واحد. ولهذا قيل للإمام أحمد رحمة الله: إن فلاناً يقول: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد، فقال: إذا قال فقد شهد<sup>(١)</sup>.

(\*) انظر: (القاعدة الثالثة والخمسين)

(١) الاختيارات صفحة (٥٢٢).

وإقراره على غيره فلنفيه<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** الفرق بين العقود اللاحمة، كالبيع والإجارة ونحوهما. وأنه ليس لأحدهما فسخهما بلا موجب، وبين العقود الجائزة، كالوكالة والشركة والجعالة ونحوها، وأن لكل واحد فسخها، <sup>[٢]</sup> وأن الوكالة الدورية

[١] الإنسان إذا أخبر بشيء فلما أن يضيقه لنفسه على نفسه أو لنفسه على غيره أو لغيره على غيره. فإن أضافه لنفسه على نفسه فهذا إقرار، أو لنفسه على غيره وهذه دعوى، أو لغيره على غيره وهذه شهادة.

[٢] العقود اللاحمة: هي التي لا يملك الإنسان فسخها إلا لسبب، مثل البيع، والدليل قوله ص: «وان تفرقا بعد أن تبایعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>.

**والعقود الجائزة:** هي التي يملك فسخها كالوكالة، فإذا وكل شخصاً في شراء شيء فله أي الموكّل أن يفسخ الوكالة وللموكيل أن يفسخ الوكالة لكن الفسخ في العقود الجائزة مشروط بما إذا لم يتضمن ضرراً فإن تضمن ضرراً على أحد المتعاقددين صار جائزًا في حق المتضرر لازماً في حق المُضرر، فمثلاً لو وكله أن يبيع بيته أو متاعه فقبل الوكيل ثم لما قلل الوكلاه أو لم يوجد

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

لاتعتبر؛ لأنها تغير العقد الجائز إلى عقد لازم وذلك تغيير [١]. لحكم الله .

**وهنا أيضًا :** قسم ثالث جائز في حق أحدهما لازم في حق الآخر؛ كالرهن والضمان جائز في حق من له الدين لازم في حق من عليه الدين.

**ومن الفروق الضعيفة:** قول من قال: إن جميع حقوق

وكيل قال: فسخت. فهنا ليس له ذلك لوجود الضرر على الموكل. ومن العقود الجائزة: عقود الشركات على الصحيح ما لم يتضرر أحد الطرفين أو تكون مؤجلة أي محددة بحد فتبيقي إلى الحد، وإذا قدرنا أن العرف المطرد جرى على أن عقود الشركات من أقسام العقد اللازم إلى أن تُصْفَى فإننا نعمل بهذا؛ لأنه يكون كالشرط.

**مسألة:** كيف نعرف العقود اللاحمة من العقود الجائزة في المعاملات المعاصرة؟

**الجواب:** يتم معرفة ذلك بدراستها دراسة تامة وتطبيقاتها على القواعد الشرعية.

[١] **الوكالة الدورية:** أن يقول كلما عزلتك فقد وكلتك، فإذا عزله عاد وكيلًا فيلزم أن يكون العقد الجائز لازمًا فلا يصح، وكل هذه الدوريات التي توجب انتقال العقد عن صيغته الشرعية كلها باطلة فكل شيء يغير الصيغ الشرعية عن موضوعها فإنه لا يصح ولا يتربّ عليه أثره؛ بل يلغى ولا كفاره فيه كما لو قال: كلما حرمت عليّ حللت لي.

الميت ثبت لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشرط، فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها.

**والصواب:** أنها كغيرها لا تسقط إلا بإسقاط الميت قبل موته أو بعفو الوارث بعده<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الضعيفة:** تفريقهم بين إعارة الأرض للزرع وإعاراتها للدفن أو السفينة للحمل أن له الرجوع قبل انقضاء الفرض<sup>[٢]</sup> في الزرع بالأجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل التي أذن المعيير للمستعير أن يشغلها بما يستضر لورجع قبل انقضاء الفرض<sup>[٢]</sup>.

**والصواب :** أن حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره أجرة كما ليس له رجوع<sup>[٢]</sup>.

[١] فالميت يورث جميع ماله من حقوق أو أعيان أو ديون كما قال الشيخ رحمة الله.

[٢] لعل مراده «قبل انقضاء المدة».

[٣] **صورة المسألة الأولى:** إذا أعار رجل أرضه على شخص ليزرعها فلما حرثها وزرعها ومضى شهر على ذلك رجع صاحب الأرض في العارية، فإن له الرجوع وبقى الزرع بالأجرة إلى أوان حصاده.

**صورة المسألة الثانية:** رجل أعار أرضاً لدفن ميت فيها وفي أثناء

**ومن الفروق الضعيفة :** قولهم إن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحرير، والتصرف فيه بوقف أو هبة أو عقد معاوضة لا ينفذ إلا برضى المرتهن.

**والصواب :** أن العتق لا ينفذ إلا بالإذن؛ لأنه قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محروم؛ لأنه يبطل حق المرتهن من <sup>[١]</sup> الوثيقة.

**ومن الفروق الضعيفة :** جعل الفقهاء - رحمهم الله

المدة رجع صاحب الأرض، وقال: أريد الأجرة أو يخرج الميت. فهنا لا أجرة ولا يخرج الميت.

**صورة المسألة الثالثة:** رجل أغار سفينتين ليحمل عليها الرجل متاعه وفي أثناء السير في البحر رجع صاحب السفينتين وقال: أريد سفينتي فنقول: ليس لك ذلك وعليه فتحر السفينتين حتى ترسو؛ لأنه برجوعه سيكون هناك ضرر عظيم على المستعبير، ولو قال: إذا أعطوني الأجرة من نصف الطريق، نقول: لا أجرة لك.

إذا تأمل المتأمل يجد أنه لا فرق بين هذه المسائل الثلاث. وأن المعibir قد دخل على بصيرة لأنه يعلم متى ينهي الزرع؟ ومتى تصل السفينتين؟ ويعلم بغلبة الظن متى ييلى الميت؟ فالصواب: أنه لا فرق بينها وأن الزرع يبقى إلى أوان حصاده بلا أجرة.

<sup>[١]</sup> لو كان عند الإنسان عبد مرهون وأعتقه - صاحبه - صبح عتقه ولزم المُعتقد قيمته لتكون رهنا؛ لكن لو تصرف فيه بوقف أو هبة فإنه لا يصح، والصواب أن الجميع لا يصح.

الأمور الوجودية الأغلبية حدًا فاصلًا لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، ولم يقيدها، مثل وجود الحيض فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث ظهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض. هذا الذي دلت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقيد أقل سن تحيسن فيه وأكثر سن تنتهي إليه وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل الصحيح أنه ليس لأكثر مدة حد محدود [١] .

### ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الذكر والأنثى في

[١] الفقهاء - رحمهم الله - يجعلون حدًا للحيض ابتدأه وانتهاءه فلا حيض قبل تسع سنين ولا حيض بعد خمسين سنة. وعلتهم في هذا : أن هذا هو الموجود.

وأيضاً قالوا : إن أقل الظاهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا لا تنقص ، وقالوا : إن النفاس أكثره أربعون يومًا . وكل هذه ليس عليها دليل . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْكَرٌ فَاعْتَرِفُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى زال ، زال حكمه . وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الذي يدل عليه إطلاق الكتاب والسنة .

كذلك قالوا : إن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولا يمكن أن يبقى الجنين في بطن الأم أكثر من أربع سنوات ، ولكن هذا ليس ب صحيح بل ربما يبقى في بطنها خمس سنوات أو ست سنوات أو سبع سنوات ما دمنا نعلم أن هذه المرأة لم ينشأ لها حمل سوى الأول

إيجاب الجمعة والجماعة والجهاد البدني وأنها على الذكر دون الأنثى. وكذلك في تنصيف الميراث والدية والعقيقة وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل وكذلك في العنق، وكذلك في الولايات. فهذه الفروق ثابتة تابعة للحكم حسب علقت الأحكام الشرعية بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم. كما أن من الحكم مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف والتصرفات والتبرعات والتملكات وغيرها لتساويهما في السبب الذي يشرع له الحكم.

**ومن الفروق الصحيحة :** أن من أوقع طلاقاً أو عتقاً أو ظهاراً أو نحوه على شَعْرٍ أو سن أو ظفر لم يقع على المذكورين شيء<sup>[١]</sup>. وإذا أضيف إلى عضو مشاع، أو معين

---

لأنها لم توطأ. ولنفرض أنه مات عنها زوجها وهي حامل قد تيقنت الحمل ويقي الحمل في بطنها أربع سنين أو خمس سنين فإنها لا تزال في العدة. لكن إذا علمنا أن الحمل ميت فإنه لا بأس أن تُجرى لها عملية لإخراجه؛ لأن كونها تبقى بلا زوج بل في عدة دائمًا ضرر عليها، كذلك لو قال الأطباء: إنه يمكن إجراء عملية له وإخراجه ولو قبل أربع سنين فإنه لا بأس أن يستخرجوه بعد مضي تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو نحوها. إذا كان الغالب لديهمبقاء حياته.

**[١]** يعني لو أن إنساناً قال لزوجته: «شَعْرُك طالق» أو «سنك طالق» أو «ظفرك طالق» فإنها لا تطلق؛ لأن هذا في حكم المنفصل. ولهذا

غير المذكورات وقع ولم يتبعض<sup>[١]</sup>. وأما التصرفات الأخرى الواقعه على الأعيان؛ كالبيع والإجارة والشركة والوقف والهبة ونحوها، فيصح وقوعها على الكل أو على البعض المعلوم<sup>[٢]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** بين الهبة والعطية والوصية:  
**أن الهبة:** ثابتة كلها إذا لم تتضمن ظلماً ولو استواعت المال كله.

**وأما الوصية:** فإنها لا تثبت إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث.

لو مسه الإنسان بشهوة وقلنا: إن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء فإنه وضوء لا ينقض، والصحيح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لشهوة ولا لغير شهوة.

[١] مثال التطبيق على عضو مشاع أن يقول: نصفك طالق أو ريعك طالق، فتطلق كلها. ومثال التطبيق على عضو معين أن يقول: يدك طالقة فتطلق كلها. وهذا يذكره الفقهاء - رحمهم الله - وإن كان قليل الوقع جداً.

[٢] فمثلاً: يجوز للإنسان أن يبيع نصف عبده، أو نصف سيارته، أو نصف بيته، وكذلك في الشركة يجوز أن يشارك في بعض ماله، وكذلك في الوقف له أن يوقف بعض ماله، وكذلك في الهبة، فيصح التجزء في العقود. أما الفسخ كالطلاق والعتق والظهار فعلى التفصيل الذي ذكره الشيخ رحمة الله.

**والعطية:** في مرض موته المخوف كذلك إلا أنها تلزم من حينها ويقدم فيها الأول فالاول.

**والوصية:** يدللي الموصى لهم بعد موته جمِيعاً [١].

ومن الفروق الضعيفة بل الخارقة للإجماع: تجويز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف ثلثه

[١] الهبة تثبت بجميع المال، ولو وهب شخصاً يبيّنا لا يملك غيره وقبضه، فالهبة صحيحة.

وأما الوصية فلا تثبت إلا بعد الموت، وبالثلث فأقل، ولغير وارث؛ لأن الوصية يقول فيها: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا وكذا.

وأما العطية فهي في مرض موته المخوف مثل الوصية يعني أنه لا ينفذ من عطية المريض مرض الموت المخوف إلا الثالث فأقل لغير وارث. لكن العطية تلزم من حينها والوصية لا تلزم إلا بعد الموت. ولذلك يقدم في العطية الأول فالاول، والوصية يستوي فيها الجميع.

**مثال ذلك:** رجل أعطى شخصاً في مرض الموت المخوف بيّنا في أول الشهر وأعطى الآخر بيّنا في وسط الشهر وأعطى الثالث بيّنا في آخر الشهر فلما مات وجدنا أن ثلث المال يقابل البيت الأول فقط. فالذي تصح عطيته من هؤلاء الثلاثة هو الأول فقط، والاثنان الآخران ليس لهما شيء.

ولو أوصى بيته الأول لفلان، والثاني لفلان، والثالث لفلان ثم مات ووجدنا أن الثالث يقابل البيت الأول فهنا يشتركون فيه جمِيعاً، والفرق ظاهر؛ لأن الوصية ترد على الموصى له حين الموت وروداً واحداً، والعطية ترد على الأول فالاول.

على بعض ورثته بلا إذن الباقيين، فإن هذا عين الوصية للوارث التي لا تجوز بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

[١] الوصية للوارث لا تجوز بالاتفاق كما قال الشيخ رحمه الله وهذا بالنص والإجماع، أما الوقف فليس فيه إجماع؛ لأن أصحاب الإمام أحمد رحمه الله يقولون: يجوز أن يوصي بوقف ثلث المال على بعض ورثته<sup>(٢)</sup>. ويفرقون بين الوقف والوصية بأن الوصية يملك الموصى لها العين ملگاً تاماً ويتصرف فيها، وأما الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك الموقوف ملگاً تاماً بل ملكه عليه ملک ناقص، ولهذا لا يبيعه ولا يتصرف فيه بما يؤول إلى نقل الملك.

فمثلاً لو أن رجلاً أوصى بثلثه لبعض ورثته بوقف عليهم فقال: أوصيت بثلثي يكون وقفًا على فلان من الورثة، فهنا يجوز على المذهب، ولو قال: أوصيت به ملگاً له فإنه لا يصح. والفرق ما سبق ذكره، لكن لا شك أن كلام الفقهاء غير صحيح، وأنه مخالف للنص؛ لأن قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup> يشمل الوصية بأي شيء مما يكون متمولاً. ويقال لهم ألستم تقولون: لو أوصى إلى وارث من الورثة بريع هذا البيت سنة فقط فإنه لا يجوز مع أن الوارث سيستغل ريعه فقط في تلك السنة، بينما هنا لو أوصى بوقفها عليه تقولون بالجواز وسيستمرها سنوات طويلة، فيقال:

(١) المعني (٢١٧/٨)، والإنصاف (٢٢٣/١٧).

(٢) أحمد (٢٣٨/٤)، (٢٦٧/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجرارات، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذني في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣).

**ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع:**  
التفريق بين قتل العمد العداون الذي يوجب القصاص أو  
الدية، وبين قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للدية فقط،  
وكذلك في الأطراف.

**ومن الفروق الصحيحة:** التفريق بين الأعضاء المغسولة  
في الوضوء فيشرع فيها التكرار<sup>[١]</sup>، وبين الممسوحة؛  
كالرأس والخفين والخمار والعمامة فلا يشرع فيها التكرار؛  
لأن الممسوحة مبنية<sup>[٢]</sup> على السهولة، ولذلك جعل  
المسح في التيمم في عضويين وهم الوجه والكفان<sup>[٣]</sup>.

يا سبحان الله، إذا أوصى له بإجارتها لا يصح، وإذا أوصى له  
يوقفها عليه واستغلها مدى الحياة يصح.

فالملهم أن القول: بأنه يجوز أن يوقف شيئاً من ماله على بعض  
ورثته في مرض مorte المخوف أو يوصي به بعد موته قول لا يصح  
وأن الوقف والوصية تكون باطلة.

[١] قال العلماء عن قوله (يسرع): إنها تصلح للواجب والمستحب.

[٢] الأفضل في وصف المؤذن غير العاقل أن يكون مفرداً، وعليه  
فالأفضل هنا قوله: (مبنيه) قال ابن مالك:

والله يقضى بهيات وافره      لي وله في درجات الآخرة

[٣] فكل ممسوح فتكرار مسحه غير مشروع والعلة أولاً: النص  
على عدم التكرار في الرأس وشبيهه. وثانياً: أن المسح لـما خفف  
نوع التطهير فيه وهو كيفية، خفف عدد التطهير فيه وهو كمية، فلا

**ومن الفروق الضعيفة:** تفريقهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في أمور كثيرة.

**والصواب:** أنه إذا حلَّ التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء<sup>(١)</sup>.

يناسب أن يغلوظ في الكمية ويختفف في الكيفية.

[١] فالتيمم يقوم مقام الماء في كل شيء، مادام الإنسان عاجزاً عن استعمال الماء، وعلى هذا فلا يبطل بخروج الوقت، ولا يتشرط له دخول الوقت، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة فإنه لا يكرر التيمم عنها. فإذا تيمم لصلاة الفجر وبقي لم يحدث إلى صلاة الظهر فلا يعيد التيمم، لأنَّه ظهور. قال تعالى لما ذكر آية الوضوء والغسل والآية م: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ» [المائدة: ٦] وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فلا ينبغي أن يشدد في التيمم، ومن صور التشدد أن يقال: لا تيمم للصلوة إلا إذا دخل الوقت، وإذا خرج الوقت بطل التيمم، وإذا تيممت للنافلة لا تصل الفريضة. فكل هذا لا دليل عليه.

لكن إذا وجد الماء وجب عليه استعماله بالنص والإجماع. ودليل ذلك:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب (١) حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

**ومن الفروق الصحيحة:** التفريق في ظهارة الحدث الأكبر وظهارة الحدث الأصغر، حيث وجب في الظهارة الكبرى إصالة الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة. وأما الحدث الأصغر فلا يجب إصالحها إلى الباطن إلا إذا كان الشعر خفيفاً، وظهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفاً<sup>[١]</sup>.

**أولاً:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده؛ فليتلق الله وليسمه بشرته»<sup>(١)</sup>. ولم يقل فإذا وجده أحدث.

**ثانياً:** ما ثبت في صحيح البخاري في حديث عمروان بن حصين -رضي الله عنه - الطويل أن رجلاً رأى النبي ﷺ معزلاً لم يصلُ في القوم فقال: ما منعك؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم إن الماء حضر واستنقى الناس وارتروا وبقي قليلة فأعطاهما النبي ﷺ هذا الرجل، وقال: «أفرغه على نفسك»<sup>(٢)</sup>. فدل ذلك على أنه إذا وجده الماء وقد تيمم لعدم وجوده فإنه لابد أن يتوضأ أو يغسل به، وأما الإجماع فقد حكم الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

**[١] فهنا ثلاثة أقسام:**

(١) سبق تحريرجه في صفحة (١٧٤).

(٢) سبق تحريرجه في صفحة (١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢١).

**ومن الفروق الصحيحة :** الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود فلا يجزئ أو على حائل مما يتصل بالإنسان فيكره إلا لعذر وبحائل منفصل فلا بأس به [١].

**١ طهارة الغسل من الجنابة:** يجب أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه.

**٢ طهارة الوضوء:** يجب أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر فقط، إلا إذا كان خفيفاً يصف البشرة فيجب إيصاله إلى باطنه.

**٣ - طهارة التيمم:** لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر سواء كان خفيفاً أو كثيفاً.

[١] فلو وضع الإنسان جبهته على كفيه وهو ساجد لم يجزئ، ولو وضع جبهته على غترته فإنه يكره إلا لحاجة، ولو وضع متديلاً أو حمراء فإنه لا يأس؛ لأنه منفصل.



## ١ - فصل

**ومن الفروق الصحيحة:** الفرق بين أجزاء الحيوان الظاهر إذا مات بغير تذكرة شرعية<sup>[١]</sup> ، وأنها ثلاثة أقسام: قسم ظاهر على كل حال، وهو الشعر والصوف واللويز والريش؛ لأنها منفصلات لا فضلات فيها ولا يُحْلِّها الموت<sup>[٢]</sup>.

وقسم نجس على كل حال محرم، وهو اللحوم والشحوم وما تبعها من أعصاب وعروق وغيرها. وكذلك العظام؛ لأنه يُحْلِّها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة.

وقسم نجس يظهره الدباغ، وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث.

كما قسم الشارع للحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة ثلاثة أنواع :

قسم حلال طيب حيًّا وميتًا وهو حيوانات البحر،

[١] مراده بالحيوان الظاهر أي الذي **يُحْلِّه** الذكاء، أما الذي لا **يُحْلِّه** الذكاء؛ كالحمار والهرة فلا يدخل في هذا.

[٢] قوله (ولا يُحْلِّها) من الحلول.

وكذا الجراد.

وَقُسْمٌ حَرَامٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ ذِكَارًا وَلَا غَيْرًا، وَهُوَ كُلُّ ذِي  
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلُبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْخَبَائِثُ  
كُلُّهَا، كَمَا هُوَ مَفْصَلٌ فِي الْأَطْعَمَةِ.

وَقُسْمٌ يَحْلِ بِشَرْطِ التَّذَكِيرَةِ الشَّرِعِيَّةِ، وَهُوَ الْأَنْعَامُ  
الشَّمَانِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الْحَيَوانَاتِ الْبَرِّيَّةِ وَالْطَّيْورَ<sup>[١]</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَمِنَ الْفَروْقَ الصَّحِيحَةِ:** الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّبَائِحِ الْهَدَى،  
وَالْفَدَى، وَالْأَضَاحِي وَنَحْوُهَا مِنْ ذَبَائِحِ الْقُرْبَى أَنَّهَا نُوْعَانٌ:  
**نُوْعٌ:** لِهِ الْأَكْلُ مِنْهَا وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدَى، وَهُوَ الْأَضَاحِي  
الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحِجَةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدَى الَّذِي هُوَ دَمُ النَّسَكِ كَدْمُ  
الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْهَدَى الْمُسْتَحِبُ فَهَذَا كُلُّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ  
وَيَتَصَدِّقُ وَيُهَدِّي.

**النُّوْعُ الثَّانِي:** تَجْبُ الصَّدَقَةُ بِهِ كُلُّهُ، وَهُوَ مَا وَجَبَ  
لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ لِفَعْلٍ مُحَظَّرٍ،  
لِأَنَّهُ دَمٌ حَلَالٌ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ.

**وَمِنَ الْفَروْقَ الصَّحِيحَةِ:** الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَغَالِبَاتِ الَّتِي لَا  
تَحْلِ مُطْلَقًا لَا بِعُوْضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ كَالنَّرْدُ وَالشَّطْرَنجُ وَنَحْوُهَا.

[١] الأَنْعَامُ الشَّمَانِيَّةُ مَذَكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قُولِهِ تَعَالَى :  
﴿كُمَيْنَةٌ أَرْوَجٌ﴾ الْآيَةُ [الْأَنْعَامُ: ١٤٣].

وَقْسَمْ تَحْلِ بِعُوضْ وَغَيْرِ عُوضْ وَهُوَ الْمَسَايِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالسَّهَامِ؛ لَأَنَّهَا تَعِينُ عَلَى الْجَهَادِ الَّذِي بِهِ قَوْمَ الدِّينِ. وَقَسْمٌ يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ الْعُوضِ عَلَيْهِ فَلَا يَحْلُّ، وَبَيْنَ الْمُعَالَةِ مِنْ دُونِ عُوضٍ فَيَحْلُّ وَهُوَ مَا عَدَ ذَلِكَ<sup>(\*)</sup>.

**وَمِنَ الْفَرَقِ الصَّحِيقَةِ :** الْفَرَقُ بَيْنَ مَا تَثْبِتُ فِيهِ الشَّفْعَةُ مِنَ الْمُشَرِّكَاتِ، فَالْعَقَارَاتُ الَّتِي لَمْ تَقْسُمْ تَثْبِتُ فِيهَا الشَّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ إِذَا بَاعَ شَرِيكَهُ، وَالْمُشَرِّكَاتُ الْآخِرَةُ لَا شَفْعَةُ فِيهَا؛ لَأَنَّ الْعَقَارَاتِ يَكْثُرُ الضَّرُرُ فِيهَا بِالْمُشارَكَةِ وَغَيْرُهَا بِخَلَافِ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

**وَمِنَ الْفَرَقِ الصَّحِيقَةِ الْفَرَقُ بَيْنَ مَا لَا تَصْحُ فِيهِ الْوَكَالَةِ :** كَحِقُوقِ اللَّهِ الْمُتَعِينَ عَلَى الْعَبْدِ فَعَلَهَا بِنَفْسِهِ:

[١] وَالْحُكْمَةُ مِنْ ثَبَوتِ الشَّفْعَةِ فِي الْأَرْضِي مُثُلًا هُوَ: أَنَّ الشَّرِيكَ الْجَدِيدَ قَدْ يَكُونَ شَرِيكًا نَكِدًا عَلَى الْأُولَى، وَصُورَتُهَا: زَيْدٌ وَعُمَرٌ وَشَرِيكَانِ فِي أَرْضٍ فَبَاعُ عُمَرٌ نَصِيبَهُ عَلَى خَالِدٍ، فَلَزِيدَ أَنْ يُشَفَّعَ فَيَأْخُذَ هَذَا النَّصِيبَ بِدُونِ رَضَا خَالِدٍ؛ لَأَنَّ خَالِدًا رَبِّما يَكُونَ شَرِيكًا نَكِدًا مَتَعِبًا.

أَمَّا غَيْرِ الْأَرْضِ فَلَا شَفْعَةُ فِيهَا. فَلَوْ كَانَتْ سِيَارَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَلَى ثَالِثٍ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُشَفَّعَ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ أَرْضًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ لَهُ أَنْ يُشَفَّعَ. وَأَنَّ الشَّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ شَوَّكَةٍ سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ عَقَارَاتٍ أَوْ بَيْوَاتٍ أَوْ سِيَارَاتٍ أَوْ غَيْرَهَا؛

(\*) انظر ما سبق تفصيله في (ص ١٥١).

كالصلوة والطهارة ونحوها، وحق الأدми الذي يتعين فعله على صاحبه كالشهادة والقسم بين الزوجات ونحو ذلك. وبين ما تصح فيه الوكالة وهو ما عدا ذلك من العقود والفسوخ والحقوق المالية ونحوها<sup>[١]</sup>.

لأن الضرر بالشريك الجديد متوقع. وفي حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم» وهذا عام «إذا (١) وقعت الحدود» يعني في الأرض «وصررت الطرق فلا شفعة» وربما تكون الشركة في المتنقل كالسيارات وشبهها أعظم ضرراً من الأرضي. فإذا كانت سيارة مثلاً بين اثنين فباع أحدهما نصيه على ثالث وكان نكداً فسيحصل اختلاف مع الأول فربما يختلفون في استخدامها، وإذا حصل لها عطل فربما يختلفون في إصلاحها، ولو اتفقا على الإصلاح فربما اختلفا في قيمة الإصلاح وهكذا. فلهذا كان القول الراجح أن الشفعة ثابتة في كل مشترك إذا كان يتضمن ضرراً على الشريك الأول.

[١] فهناك أشياء لا تصح فيها الوكالة: فلو قال إنسان لأخر: وكلتك أن تصلي عني فهذا لا يصح. وهناك أشياء تصح فيها الوكالة مثل ما لو وكله أن يحج عنه وهو غير قادر عن الحج بنفسه صح. كذلك بالنسبة لحقوق الأدميين، فالقسم بين الزوجات لا يمكن التوكيل فيه. أما لو وكل شخصاً ليتلق عبيده فإنه يمكنه، ومثله لو وكل الزوج من يعقد له النكاح على امرأة فلا بأس، وكذا لو وكل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) واللقط للبخاري.

**ومن الفروق الصحيحة الفرق بين اليمين والنذر:**  
فاليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب.  
وتحله الكفارة.

**والنذر:** إلزام العبد نفسه لله طاعةً مطلقاً أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة أو دفع نعمة، ويتعين فيه الوفاء فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين<sup>[١]</sup>.

ولي المرأة من يعقد لها النكاح على الزوج فلا بأس.

**[١] نذر التبرر:** يعني النذر الذي يقصد به الإتسان البير والطاعة لله، فلا بد من وفائه، لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup> لا سيما إذا كان في مقابل نعمة أو دفع نعمة فإنه يتتأكد وجوب وفائه، فإن عجز عنه مثل أن يكون نذر لله أن يصوم شهراً كاماً لا فعجز فيحذى به حذو الواجب بأصل الشرع فإن كان عجزاً مؤقتاً انتظر حتى يزول العجز وصام، ثم كفر كفارة يمين عن الأيام التي عينها، وإن كان عجزاً مستمراً أطعم عن كل يوم مسكتنا، فنذر الطاعة يجب الوفاء به في كل حال. فإن لم يفعل فليهبي نفسه لما ذكره الله في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَدَّنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَعَصَدُنَّ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا آتَيْتَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَجُّلُوا بِهِ وَوَلَّوْا وَهُمْ ثَمَرِصُوتَ ﴾ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ فَنَافِعًا فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ يَوْمَ يَقُولُهُمْ هُنَّ أَعْذَبُنَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة: ٧٥-٧٧] أي إلى الموت فيبقى التفاق في قلوبهم، أعادنا الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٩٦).

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعليق المحسنة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق مثل قوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق أو إن أعطيتني كذا فأنت طالق وبين التعليق الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كإن خرجم من الدار أو إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أن هذا الأخير يجري مجرى اليمين تفاصيل فيه **الكافرة**<sup>[١] (\*)</sup>.

من النفاق، فنذر الطاعة يجب الوفاء به على كل حال. أما ما سوى ذلك من النذر فحكمه حكم اليمين مثل أن يقول شخص: لله عليّ نذر أن لا أكلم فلاناً. فهذا حكمه حكم اليمين يكلمه ويکفر كفارة اليمين، أو مثل ما يفعله بعض الناس تجده يُبتلى بمعصية فيقول: لله عليّ نذر إن فعلت هذه المعصية لأصوم من سنة كاملة. فهو هنا قد قصد منع نفسه عن هذه المعصية لكنه فعلها فهنا لا يلزم أن يصوم سنة كاملة إنما يکفر كفارة يمين.

[١] هذا فرق واضح فإذا قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق. فهذا معلق تعليقاً محضاً فإذا طلعت الشمس طلقت. وإن قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق. نظرنا إن كان قصده أنها طالق وذلك من شدة غيرته وأنها بعد هذا لا تصلح أن تكون زوجة له. فهنا إذا كلامه وقع الطلاق، وأما إذا أراد أن يزجرها وأن يمنعها فهو من باب التوكييد عليها فهذا حكمه حكم اليمين. وإن علقه على فعل غير الزوجة كما

(\*) انظر القتاري (٣٣/٤٦، ٤٦/١٤٠)، والاختيارات ص (٣٧٨).

**ومن الفروق الصحيحة :** الفرق بين إيقاع التحرير على الزوجة فهو ظهار فيه كفارة ظهار، وبين إيقاعه على سريته أو على طعام أو لباس أو نحوه فحكمه حكم اليمين<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص :** الفرق بين لغو

لغو قدم ضيقاً على شخص وأراد المضيف أن يذبح له فقال: إن ذبحت فزوجتي طالق. فهنا قصده توكيده منع الرجل فهذا حكمه حكم اليمين.

[١] هذا الفرق إنما هو على المذهب فإذا أوقع التحرير على الزوجة فهو ظهار، وإن حرم سواها فهو يمين<sup>(١)</sup>. وال الصحيح أن الزوجة وغيرها سواء فإذا حرم الزوجة فهو يمين وإذا حرم الأمة فهو يمين، وكذا إذا حرم ليس الثوب أو حرم الأكل فهو يمين. هذا هو الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ يَنْهِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغُّفُ عَنْهُ مَرَضَاتٍ أَرْوَاحُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٠:١] قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم والله مولكم<sup>﴾﴾</sup> [التحرير: ١، ٢]. فجعل الله تعالى تحرير ما أحل الله يميناً ولم يستثن شيئاً. وفرق بين أن يقول لزوجته: أنت علىي كظهر أمي أو أنت علىي حرام؛ لأن الأول وهو قوله: أنت علىي كظهر أمي شبه زوجته وهي أحل شيء له بأمه وهي أشد شيء تحريراً مما عليه ففيهما فرق عظيم.

وفي قوله لزوجته: أنت علىي حرام إن كان قصده الخبر قلنا له: كذبت، فالزوجة حلال، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه إذا قال لزوجته: أنت علىي حرام فليس بشيء، فلو قالها

(١) المعنى (١٠/٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/٢٦٥).

اليمين التي لا إثم فيها ولا كفارة وهي اليمين التي لم يقصدها الحالف بل جرت على لسانه من غير قصد أو يحلف على أمر ماضٍ يعتقده كما قال، ثم يثبت الأمر بخلاف اعتقاده، وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود فيه الكفارة إذا حث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، كما فرق النص بين الأمر بالحث في اليمين إذا كان الحث خيراً وبين الأمر بحفظ اليمين إذا لم يكن الحث خيراً.

فإنها لا تحرم عليه<sup>(١)</sup>. وإذا قال: أنت على حرام يعني وطؤك وهي حائض فتقول: صدقت. وإذا قالها يريد الإشارة أي أنها حرام عليه فهذا على المذهب ظهار<sup>(٢)</sup>، وعلى القول الراجح يمين. فالصحيح في إيقاع التحرير على الزوجة وغيرها أنه لا فرق.

**[١] اللغو:** هو ما يجري على اللسان بدون قصد فهذا ليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومنه تهديد الأب ابنه بقوله: والله إن فعلت هذا لاكسرن رجليك أو إن خرجمت من البيت لاكسرن رجليك وهذا اللغو؛ لأنه لم يقصده، فلو خرج مائة مرة لم يكسر رجليه، وكذلك ما يجري على لسانه حال الكلام بلا قصد، لأن يقال له: ستذهب إلى فلان فيقول: والله ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليس بطلاق ٧٤/٥، والدارقطني (٤١/٤).

(٢) المعنى (١٠/٣٩٧)، والإنساف (٢٦٥/٢٢).

## ومن الفروق الضعيفة: تفريق الفقهاء بين الحنث جاهلاً أو ناسياً أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله.

أذهب. بدون قصد فهذا لا شيء فيه؛ لأنه لغو إنما المؤاخذة بما عقد.

وكذا إذا حلف على أمر ماضٍ يعتقده كما قال وتبين أنه بخلافه فلا حنث عليه، كما لو سئل هل قدم فلان أمس؟ فيحلف ويقول: والله ما قدم، ثم تبين أنه قادم فليس عليه شيء؛ لأنه حين حلف كان بازاً صادقاً. ومثل ذلك أيضاً على القول الراجح إذا كان في أمر مستقبل كأن يقول: والله ليقدمن فلان غداً. بناء على ظنه ولم يقدم، فلا حنث عليه؛ لأنه حينما حلف يعتقد أنه صادق. ولهذا لم يذكر النبي ﷺ على الرجل الذي جامع في نهار رمضان لما قال: والله ما بين لا بيها أهل بيت أفقر مني<sup>(١)</sup> مع أن هذا الرجل لم يمر على البيوت كلها إنما قاله بناء على ظنه.

وكذلك إذنه للأنصار في القساممة أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا صاحبهم<sup>(٢)</sup> ومعلوم أنهم لم يشاهدو<sup>(٣)</sup>. إنما أذن لهم أن يحلفوا بناء على غلبة الظن. إذاً من حلف على غالب ظنه في ماض أو مستقبل فتبيّن بخلافه فلا شيء عليه. وهذه قاعدة تتبع الإنسان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء تتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، بباب القساممة (٦٨٩٨)، ومسلم في كتاب القساممة، بباب القساممة (١٦٦٩) (١٦٧٠).

(٣) القساممة هي: (آیمان مكررة في دعوى قتل معصوم) انظر: زاد المستقنع ص (١٥٣).

## والصواب فيها كلها أنه لا يحث وهو معدور بجهل أو نسيان<sup>[١]</sup>.

وفي مسألة الحث في اليمين كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً ثم ندم؛ لأن هجر المؤمن حرام، فهل الأفضل أن يبقى ويحفظ يمينه أو يحث؟ الجواب: الثاني هو الأولى فيقال: كفر عن يمينك وكلمه، وقد قال النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

**[١] الصواب:** ما قاله الشيخ رحمه الله أنه إذا حث في اليمين بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فإنه لا شيء عليه. لكن تبقى اليمين محفوظة. مثاله لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب ونبي فلبسه، فهنا لا كفارة عليه، وإذا ذكر خلعه فوراً ولا شيء عليه ولا يلبسه فيما بعد إلا إذا كفر، ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فلبسه يظنه غيره فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل. لكن متى تبين له أنه الثوب الذي حلف عليه وجب عليه خلعه، ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فأكره على لبسه فلبسه فلا شيء عليه. ولكن إذا زال الإكراه وجب عليه خلعه.

**فإن قال قائل:** وهل من الإكراه أن يلح عليه أبيوه أو أمه في لبس الثوب مثلاً بأن يكرر عليه الطلب؟ **فالجواب:** أن هذا ليس بإكراه لكنه لو قال: ألبس وإلا حبستك في هذه الحجرة فهذا إكراه.

وكونه يعتذر بالجهل والنسيان شامل لكل شيء حتى في الطلاق

(١) أخرجه سالم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكتفر عن يمينه (١٦٤٩).

والعتق. ولو قال لزوجته: إن لبست هذا الشوب فأنت طالق. يقصد الطلاق فنسخت ولبسته فعل المذهب: أنها تطلق، والصحيح: أنها لا تطلق؛ لأنها ناسية. ولو قال: إن لبست هذا الشوب فأنت طالق يزيد الطلاق فجماعت ودخلت البيت ولبسته تظنه غيره فلا تطلق، لأنها جاهلة<sup>(١)</sup>.

**فالصواب** أن الحنت بطلاق أو عتق أو يعین إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا شيء عليه، لكن متى زال العذر ثبت الحكم فيبقى الطلاق ويقى العتق ويقى اليمين.



(١) المعنى (١٣/٤٤٦)، والإنصاف (٢٢/٥٨٢)، والاختيارات (٣٨٩).

## ٢ - فصل

**ومن الفروق اللطيفة التي تتصيد من تتبع كلام الفقهاء: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يقبل صاحبها إذا حوكم عند المحاكم إذا أدعى أنه أراد خلاف صريح كلامه.**

وأما الألفاظ المحتملة احتمالاً بيناً لغير الظاهر منها فيقبل صاحبها حكماً؛ لأن احتمال إرادته أقوى. وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً فلا يقبل صاحبها حكماً، ولكنه يُدَيَّن. وهل الأولى للمرأة أن تُدَيَّن زوجها في مثل هذه الأمور أو ترافعه إلى المحاكم؟ الأولى النظر إلى القرائن : فإن علمت صدقه أو غالب على ظنها صدقه وكَلَّته إلى دينه؛ لأن احتمال إرادته ما قال قوي وإن غالب على ظنها كذبه رفعته إلى المحاكم<sup>[١]</sup>.

[١] اللفظ الصريح يؤخذ بما دل عليه، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، فإما أن يريد ما دل عليه أو يريد خلافه أو لا يريد شيئاً، فإذا أراد ما دل عليه وهو الطلاق فالامر واضح، وإن أراد خلاف ظاهره كأن يقول: أنت طالق. وأراد أنت طالق من رباطك فهذا لا يقبل مراده إن رفعته إلى المحاكم، وإن وكلته إلى دينه قبل. وتارة لا ينوي هذا ولا هذا فيتحقق بالقسم الأول فتطلق.

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما: أن الجبيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها، وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر، ويسمح عليها إلى حلّها أو بُرءَ ما تحتها، ولا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح. وأما مسح الخفين والعمامة والخمار: فيجوز في الضرورة والسرعة، ولا بد فيه من تقدم الطهارة، ويكون في الحدث الأصغر خاصّة<sup>[١]</sup>، ومدته للمقيم يوم وليلة

أما الألفاظ الممحملة احتمالاً بيّناً لغير الظاهر فإنه يقبل ما أراد، وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحًا فإنه لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر. ثم إذا قلنا يقبل حكماً أو لا يقبل فإنه يجب على المرأة أن ترافعه إلى المحاكم إذا علمت أنه متهاون ولا يبالى، وإذا لم تتمكن من مرافعته بنفسها بأن منعها زوجها من مرافعته فإنها توكل أو ترافعه عند القاضي عن طريق الهاتف أو توصي أحدهما، وأما إذا علمت صدقه فيحرم عليها أن ترافعه، وإذا ترددت فالأولى أن لا ترافعه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. فإذا قال: أنا قلت: أنت طالق، أي من رياط فإن كان الرجل ورعاً ديناً نعلم أنه لا يكتب فمرافعته حرام، وإن علمنا من حاله أنه كاذب وأنه لا يبالى فمرافعته واجبة، وإن ترددنا فالأولى عدم المرافعة، لأنها لو رافعته وحكم القاضي بظاهر كلامه وكان قوله صحيحًا حرّمناها عليه وأحلّناها لغيره فكان الأولى أن لا ترافعه.

**[١] الجبيرة:** هي ما يوضع على الكسر ويربط. وسميت جبيرة تفاولاً أنه يجبر. ومنه أيضاً اللزقات التي توضع على محل الألم

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها<sup>[١]</sup>.

### ومن الفروق الصحيحة : أن طهارة الأحداث لا بد

والجروح فهذه لا تكون إلا عند الضرورة وتمسح كلها، وتمسح في الحدث الأصغر والأكبر، وليس لها وقت، ولا يشترط أن تلبس على طهارة.

وأما الخف والعمامة والخمار فتجوز في الضرورة وغير الضرورة، ولا تمسح إلا إذا لبست على طهارة، وهل تتوافق؟ أما التوقيت في الخفين فظاهر حيث اشتهرت به السنة وتظافرت به الأدلة. أما في العمامة فليس في السنة ما يدل على أنها مؤقتة بل متى كان الإنسان لا يبسها فليمسح عليها ولو طالت المدة ولا يصح قياسها على الخفين، لأن الخفين مسح على ساتر لمغسول والمغسول تطهيره أوكد وأما العمامة فمسح على ساتر لممسوح، فأصل طهارة الرأس مخففة، فإذا كانت مخففة فلا ينبغي أن نلحقها بالخف، فلنلذك كان الراجح عندي في هذه المسألة : أن العمامة لا يشترط أن يلبسها على طهارة وليس للمسح عليها وقت محدود والخمار من باب أولى.

[١] قوله رحمه الله : (ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها)، اختلف العلماء رحمهم الله في بداية المدة على أقوال ثلاثة :

إما من اللبس، أو من الحديث بعد اللبس، أو من المسع بعد الحديث.  
والراجح : أنه من المسع بعد الحديث. فلو فرض أن الإنسان لا يبسها لصلاة الفجر وأحدث بعد طلوع الشمس بيسير ولم يمسح إلا لصلاة الظهر فتبدأ المدة من المسع لصلاة الظهر.

فيها من نية؛ لأنها معنى من المعاني، وظهور النجاسة لا يشترط لها النية سواء كانت على البدن أو الثوب أو البقعة؛ لأنها من أقسام الترور التي القصد منها إزالتها.<sup>[١]</sup>

**ومن الفروق الصحيحة:** تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة

**أقسام:**

**أحدها<sup>[٢]</sup>:** مغلوظة كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه.<sup>[٣]</sup>

**والثاني:** مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل

[١] ولأن ظهارة الأحداث من الأمور المأمور بها. والمأمور به لابد أن يُتَوَى فيه قصد الامتثال فلذلك اشترطت النية لل موضوعه والغسل والتيمم، وأما إزالة النجاسة: فالمقصود التخلص عنها ولذلك لو أن المطر نزل على الأرض أو على ثوب وأزال النجاسة طهرت الأرض وظهر الثوب وإن لم يعلم بها.

[٢] «أحدها» بالضم؛ لأنها مبتدأ وخبرها «مغلوظة»، وهنا لا يصلح كونها بدلاً.

[٣] أما الكلب فقد صحت به السنة<sup>(١)</sup> فلا بد من سبع غسلات، إحداها بالتراب، وأما الخنزير فلا دليل على ذلك. فنجاسة الخنزير كغيره من النجاسات يظهر متى زالت النجاسة، وأما قول بعضهم: إنه أخيب من الكلب، فيقال: هذه المسائل لا يصح فيها القياس، لأن العدد محدود شرعاً ولا يمكن أن تقيس، لأنه قد تكون هناك

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

الطعام لشهوة وقيته، فيكفي فيها النضح، وكذلك يعفى عن الدم والقبح والصديد اليسير ونحو ذلك <sup>[١]</sup>.

**والثالث:** متوسطة وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء وبأي عدد. وقيل: لا بد فيها من سبع غسلات <sup>[٢]</sup>.

أسباب خفية لا نعلمها في نجاسة الكلب لا تظهر إلا بسبع غسلات.

[١] وعند شيخ الإسلام رحمة الله: أن القبح والصديد ونحوه ظاهر؛ لأنه لا دليل على النجاسة <sup>(١)</sup>، وهذا أصل للحكم على الأشياء طهارة ونجاسة وهو: أننا لا ثبت نجاسة شيء إلا بدليل. فإذا لم يوجد دليل فإننا لا نحكم بنجاسته لاسيما في الأمور التي تكثر بين الناس. ولهذا كان القول الراجح عتدي: أن القبيء ليس بنجس سواء كان من صغير أو من كبير؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل والناس مبتلون به. فإذا لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بغسله فالاصل الطهارة.

[٢] وقيل: لا بد من ثلاثة، وقيل: إنه على حسب غلط النجاسة، فبعض النجاسات كالبول يكفي فيها غسلة واحدة، لأن البول لو صببت عليه ماء وهو في محل نظيف زال. وقد لا يزول إلا بعد صب كثير حسب الحال.

**وقول الشيخ رحمة الله:** (أن تزول بأي شيء) كماء أو هواء أو شمس أو مواد كيماوية أو بخار كما يستعمله الغسالون في أيام الشتاء؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل كان، طهر المحل.

(١) الاختيارات ص (٤٣).

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الدماء ثلاثة أقسام :

**قسم نجس:** لا يعفى عن قليله ولا كثيره وهي دماء  
الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه.

**وقسم ظاهر مطلقاً** وهي التي تبقى في الذبيحة بعد  
ذبحها في اللحوم والعروق ودم السمك ونحوها<sup>[١]</sup>.

**[١] الضابط في الدم الظاهر:** هو كل ما ميته ظاهرة، فدمه ظاهر.  
وبناء على هذه القاعدة: فإن ما انفصل من الأدمي من عضو فإنه  
ظاهر؛ لأن ميته ظاهرة، والدم يكون من باب أولى، فلو أن رجلاً  
قطعت يده، فيه وما فيها من دم ظاهرة، لكن لو خرج منه دم فإنهم  
يقولون: إنه نجس لكن يعفى عن يسيره. وفي النفس من هذا شيء؛  
لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرحون في مغارفهم  
ويخرج منهم الدم الكثير ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أزمهم أن  
يغسلوا هذه الدماء، والأصل الطهارة.

**فإن قال قائل:** أليست فاطمة - رضي الله عنها - حين جرح النبي  
ﷺ في وجهه في أحد جعلت تفسله بالماء<sup>(١)</sup>. **فالجواب** عن ذلك  
من وجهين :

- ١) أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.
- ٢) أن هذا من باب إزالة ما يشوّه، لأن بقاء الدم على الوجه فيه  
تشويه ثم إن النفس تشميّز منه. ولهذا كان القول الراجح عندي: أن

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الرضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (٢٤٣)،  
ومسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة أحد (١٧٩٠).

دم الإنسان طاهر إلا ما خرج من سبيل من قبل أو دبر فإنه نجس ولا يعنى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء إذا أصاب ثيابهن دم الحيض أن يغسلن قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

**فإن قال قائل:** ما الدليل على نجاسة الدم الخارج من قبل أو الدبر؟  
**فتقول:** عموم الأمر بالاستحياء والاستجمار فيكون الأصل في كل خارج أنه لا بد أن يزال ثم هو إذا خرج سبير بقناة متلوثة فلا بد أن يحمل منها.

**فإن قال قائل:** هل الدم الذي يخرج من المنافذ الطبيعية غير قبل والدبر نجس؟

**تقول:** لا، فالرعناف مثلاً كثير في الناس من عهد الرسول ﷺ وقبله وبعدة وهو يخرج من منفذ طبيعي ومع ذلك لم يرد أنه نجس.

**مسألة:** إذا جرح الإنسان سمكة وخرج منها دم كثير فهل يجوز للإنسان أن يشربه؟

**الجواب:** نعم له ذلك. لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميته»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(٢) آخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب في ماء البحر (٥٩)، رأبوا داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور (٦٩) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأiben ماجه في كتاب الطهارة ومتتها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه البخاري (علل الترمذى الكبير) (٤١).

**والثالث:** ما عدا ذلك، فهو نجس يعنى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحص في التفوس<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** صحة الحج والعمرة من

فإن قيل: وهل يلزمنا الاحتراز فنقول: نعم له شوبه إذا لم يضر؟

**فالجواب:** أن هذا الاحتراز لا يلزم فالتمر مثلاً إذا كان يضر الإنسان لم يجز أكله.

فإن قال قائل: إذا جاز شرب دم السمك فما الجواب عن قوله تعالى: **﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾**؟

**فالجواب:** أن هذا في البريّات؛ لأنّه قرنه بالميّة و معلوم أنّ ميّة البحر طاهرة، والبحري: هو الذي لا يعيش إلا في الماء، أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر فحكمه حكم البري.

[١] ومن ذلك الدم المسفوح قال سبحانه وتعالى: **﴿فَلَمَّا أَجَدُوا**  
**مَا أُورِجَى إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِنِي بَطَعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا**  
**مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِزْبِرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ﴾** [الأنعام: ١٤٥] فقوله: **﴿فَإِنَّهُ﴾**  
أي ما ذكر، فيكون نجساً لكن قال العلماء: إنه يعنى عن يسيره  
لمشقة التحرز منه، فإن الدم لابد أن يتشرّد عند الذبح وبصبه، ولا  
يجب غسل مكان الدم لأنّه مما يعنى عنه ولهذا لم يأمر النبي ﷺ  
الناس إذا ذبحوا أن يغسلوا مكان الدم.

**مسألة:** إذا كان الدم المسفوح نجساً، فما الجواب عما يروى عن

**الصبي الذي لم يميز، دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز<sup>(١)</sup>.**

ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً وصلى والدماء عليه؟<sup>(١)</sup>  
**الجواب:** يُحمل على أن الدم يسير هذا إن صح الخبر.

[١] يستثنى من هذا الزكاة، فالزكوة تجب على المميز، وغير المميز، والعاقل والمجنون، وإذا دفعت في حال جنونه أو ما دون التمييز؛ أجزاءً لكن الشيخ - رحمه الله - لِمَا لَمْ تَكُنْ عِبَادَةً بَدْنِيَّةً، لَمْ يُشَرِّ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَةً مَالِيَّةً.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٩٢/١)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٠٩٣).

## ٣ - فصل

**ومن الفروق الصحيحة:** أن عورة الصلاة ثلاثة

أقسام :

**أحدها :** الغليظة ، وهي عورة المرأة الحرة البالغة ،  
 كلها عورة إلا وجهها .

**والثاني :** الخفيفة ، وهي عورة ابن سبع سنين إلى أن  
 يتم له عشر ، فهي القبل والمبر .

**والثالث :** من عدا هؤلاء من السرة إلى الركبة ، وهذا  
 في الصلاة [١] .

[١] أي ما بين السرة والركبة ، فالسرة ليست عورة والركبة كذلك .

والواجب - في الأقسام الثلاثة - أن تُستَر بثوب صفيق يمنع بيان  
 البشرة . فالخفيف الذي لا يمنع بيان البشرة لا يجزئ ، ويشرط  
 أيضاً أن يكون ظاهراً ، ويشرط أيضاً على المذهب أن يكون مباحاً  
 فلا يجزئ الستر بغير مباح <sup>(١)</sup> والصحيح أنه يشرط بثوب صفيق  
 ظاهر . أما الإباحة فيه خلاف <sup>(٢)</sup> .

**مسألة :** هل الفخذ عورة؟

(١) المعنى (٣٠٣/٢)، والإنصاف (٢٢٣/٣).

(٢) انظر ماسبق في صنحة (٩٥)، التعليق رقم (٤).

**وأما العورة في باب النظر:** فالحرمة البالغة الأجنبية لا يجوز للرجل النظر إليها إلى جميع بدنها من غير حاجة أو ضرورة<sup>[١]</sup>.

**الجواب:** أما في الصلاة فعلى ما ذكر الشيخ رحمة الله، أما في النظر فإن كان فخذ شاب فأرى أنه يحرم النظر إليه ولا يجوز له كشفه، لما في ذلك من الفتنة، وأما إذا كان شيخاً كبيراً يعمل في حرثه أو على دابته وخرج أسفل فخذه فلا بأس بالنظر إليه.

**مسألة:** ما حكم مشاهدة المباريات إذا كانوا يلبسون السراويل القصيرة؟

**الجواب:** أرى أن العاقل لا يضيع وقته بمشاهدة المباريات؛ لأن مشاهدتها ضياع للوقت، ودمار للعين، وإضاعة للمال، وخطر على الإنسان؛ لأنها توجب تعلق القلب بمن لا يساوي شيئاً فلو نجح أحد اللاعبين الكفارة فإن القلب يتعلق به ويحترمه ويعظمه فعلى الإنسان أنه يترك ذلك حتى وإن كانت نفسه تستأنس بذلك وتهواه، وليطالع ما يتضمنه من كتاب أو غير ذلك.

[١] أفادنا الشيخ رحمة الله بقوله: (من غير حاجة) أنه لو احتاج إلى ذلك جاز كما لو احتجت امرأة إلى فحص وليس هناك إلا طبيب رجل فإنه لا يأس أن ينظر إلى عورتها؛ لأن هذه حاجة، وأصل منع النظر إلى العورة من باب سد النرائع، والمحرم إذا كان لسد النرائع فالقاعدة فيه: أنه يجوز للنecessity. وإن لم يكن ضرورة. وهذه من القواعد المهمة: أن ما حرم سداً للذرية فإنها تبيحه الحاجة ولهذا جاز للرجل الخاطب النظر إلى مخطوبته مع أنه ليس

والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها.  
ومن دون البلوغ من الأجنبيةات وذوات المحارم يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه، وعند الضرورة لعلاج أو استقاذ من مهلكة يجوز نظر ولمس ما تدعوه إليه الضرورة<sup>[١]</sup>.  
وكذلك نظر الشاهد والمعامل، إذا احتاج إلى ذلك.  
وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة<sup>[٢]</sup>.

هناك ضرورة ولكن هناك حاجة ومصلحة.

**مسألة:** ما الضابط بين ما حرم لذاته وما حرم للذرية؟

**الجواب:** يعلم هذا بالتبسيع فليس هناك ضابط.

[١] قول الشيخ - رحمه الله - : (ومن دون البلوغ من الأجنبيةات وذوات المحارم يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه) هذا يحتاج إلى تقييد؛ لأنه إذا كانت المرأة ذات عشر سنين أو أربع عشرة سنة وجرت عادة حيئها أن تكشف البنت الرأس والرقبة والذراع والساقي فهذا فتنه لا شك. فيجب أن يقييد كلام الشيخ رحمه الله بما إذا لم يكن فتنه. ثم إن رد هذه المسائل إلى العادة فيه شيء من الخوف أن يتتوسع الناس في ذلك، ويقولون: نحن عادتنا أن لا نستر هذه الأشياء وهي مما تثير الفتنة لذا فالمرجع كله إلى شيء واحد وهو الفتنة فمتى كان في كشف شيء من البدن فتنه فالواجب ستره.

[٢] فلو قيل لإنسان : أشهد على هذه المرأة، وقال : لا أشهد إلا إذا رأيت وجهها فيجوز أن يرى وجهها حتى إذا احتج إلى أداء الشهادة ونظر إليها عرفها.

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

**قسم حلال على الذكور والإإناث:** وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها.

**وقسم حرام على الذكور والإإناث:** مثل المغصوب، والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء <sup>[١]</sup>.

**وقسم حرام على الذكور دون النساء:** مثل لباس الذهب والفضة والحرير <sup>[٢]</sup>.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع :

**حركة مبطلة وهي:** الحركة الكثيرة عرّقاً المتواترة لغير

---

كذلك المعامل لو أن إنساناً جاءت إليه امرأة ت يريد أن تستوي منه حاجة، وليس معها مال فقالت: أنا فلانة. قال: لا أعرفك وطلب منها أن تكشف عن وجهها ليعرفها، فيقول الفقهاء: إن هذا جائز فيجوز أن تكشفه لمن تعامله ليعرفها. لكن الشيخ - رحمه الله - قيد فقال: (وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة) فإذا كان لشهوة أو خيف ثوران الشهوة فإنه لا يجوز.

[١] يضاف إلى هذا ما فيه صورة فهو حرام على الرجال والنساء.

[٢] لكن يستثنى للرجل من الفضة الشيء البسيط.

ضرورة، إذا كانت من غير جنس الصلاة<sup>[١]</sup>.

**وحركة مكرورة وهي:** الحركة البسيطة لغير حاجة.

**وحركة مباحة وهي:** البسيطة لحاجة والكثيرة للضرورة.

**وحركة مأمور بها :** كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف أو لتنبيه المصلني إلى جانبه لما يلزمها أو يشرع له<sup>[٢]</sup>.

[١] وتكون حراماً فيما يجب إتمامه من الصلاة كالفريضة. أما النافلة فإذا أبطلها فليس عليه إثم، ولكن قد يقال بالتحريم؛ لأنه إذا كان يتحرك حركة كثيرة متواترة لغير ضرورة في النافلة يكون كالمستهزيء بآيات الله. فنحن نقول: إذا قطعها لا بأس، لكن كونه يصلبها ويستمر في صلاته وهو يتحرك هذه الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة، فهذا لا يجوز؛ لأنه من اتخاذ آيات الله هزواً.

[٢] يعني رجل يصلب إلى جانبك وأخلّ بشيء كأن يطيل السجدة بعد قيام الإمام، فإنك تنبهه، كأن تهمزه بهذه حركة، لكن فيها مصلحة.

يقي عليه رحمة الله - النص على - الحركة الواجبة والحركة المستحبة لكن الظاهر أنه أدمجها، فالواجبة: كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كاستقبال القبلة إذا تبين خطأ استقباله، وكإزالة النجاسة من ثوب أو غترة أو نحوها إذا أمكن إزالته بدون كشف العورة. فالحركة إذا خمسة أقسام:

١ - واجبة ٢ - سنة ٣ - مباحة ٤ - محرمة ٥ - مكرورة.

**ومن الفروق:** أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام: ركن وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنائز كلها، ومسنونة وهو<sup>[١]</sup> تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً للركوع، وواجب وهو بقية التكبيرات.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن المار<sup>[٢]</sup> بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع:

**أحداها:** يبطل الصلاة، وهو مرور الكلب الأسود البهيم، وكذلك المرأة والحمار على الصحيح.

**والثاني:** ينقضها ولا يبطلها، وهو مرور من عدا المذكورات.

**والثالث:** لا يأس به، وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين<sup>[٣]</sup>.

فما تتوقف عليه صحة الصلاة فهي واجبة، وما يتوقف عليه كمالها فهي مستحبة، وما كانت يسيرة لحاجة فمباحة، وما كانت كثيرة متواتلة لغير ضرورة فمحرمَة، وما كانت يسيرة لغير حاجة فمكرهَة.

[١] يجوز أن تكون «وهو» ويجوز «وهي».

[٢] مقتضى العبارة أن يقول: ومن الفروق الصحيحة أن المرور بين يدي المصلي، لأن المار لا يتتنوع فعلها (المرور)

[٣] الذي قام يصلبي في المطاف لا حرمة له أصلاً، لأنه صلى في مكان ليس له. فالمطاف مكان للطائفين ولهذا أمرُ بين يديه ولا

**ومن الفروق الصحيحة :** أن موقف المأموم على أربعة أقسام: موقف واجب، وهو وقوف الرجل الواحد يجب أن يكون عن يمين الإمام. وموقف مستحب إذا كانوا اثنين فأكثر فالأفضل خلف الإمام، ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه [١].

تباري وإن نويت أن هذا من باب التعمير له كان جيداً؛ لأنه لا حرمة له لكن قوله: (والمتعبدين): يعني الذي في غير المطاف. والذي ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - وكثير من العلماء أنه: لا يأس بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. وهذا ربما يقال: إذا لم يمكن إلا أن يمر الناس من عنده فهذا ضرورة، وأما إذا كان يمكن أن يذهب إلى مكان آخر ليس حوله من يمر فإنه لا بد أن يختار ذلك المكان .

[١] والأفضل أن يكونا عن الجانيين مثاله: إمام و مأمومان احتاج المأمومان أن يقفوا مع الإمام فالأفضل أن يكونا عن يمينه وعن شماله، والدليل على هذا: أنه لما كان وقوف الاثنين مع الإمام مشروعًا في أول الأمر كانوا يقفان عن يمينه وعن شماله، ولأن الأفضل أن يكون الإمام متوسطاً من الصفة، وهذه المسألة قلّ من يتتبّع لها فأكثر الناس يظن أن اليمين أفضل وإن لم يكن على اليسار أحد وليس كذلك.

وهكذا نقول في الصفة خلف الإمام. فإذا كان الصفة على يمين الإمام بعيداً وعلى اليسار قريباً فالأفضل اليسار؛ لأنه أدنى إلى الإمام، ولأنه أقرب إلى أن يكون الإمام وسطاً في الصفة.

#### الخلاصة:

إذا أراد ثلاثة أن يصلوا : فالأفضل أن يكون الإمام متقدماً عليهم

وموقف مباح، وهو وقوف المرأة مع الرجل [١].  
وموقف ممنوع، وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف  
الصف مع القدرة على المصادفة.

فإذا اضطروا أن يكون الإمام معهما في الصف فالأفضل أن يكونا  
عن جانبيه، فإن كانا عن يمينه فهو جائز.

[١] يشترط أن يكون محرباً لها أو زوجاً. أما الأجنبية فلا، فلو أن  
رجالاً دخل المسجد في ليالي رمضان للتهجد ولم يوجد في المسجد  
إلا امرأة وقام يصلّي فلا يجوز للمرأة أن تتقدم وتفق بجانب  
الرجل وليس هذا مراد الشيخ إنما مراده أن تكون من محارمه أو أن  
يكون زوجاً لها.

والكلام هنا عن الموقف المباح وإلا فالأفضل وقوف المرأة خلف  
الرجل ولو كان زوجها.



#### ٤ - فصل

**ومن الفروق الصحيحة :** تفريق الشارع بين ليمجات الزكاة في الإبل والبقر والغنم، دون بقية الحيوانات إذا لم تُتَّخِذ للتجارة.

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والشمار المكيلة المدخرة إذا بلغت نصابها الشرعي، دون بقية الخُضْر والفواكه ونحوها<sup>[١]</sup>.

وكذلك التفريق في الأmentsة والأواني ونحوها، المتخلدة للقنية فلا زكاة فيها، والمتحلدة للتجارة ففيها الزكاة.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن العقارات كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة أقسام: قسم لا زكاة فيه أصلًا، وهو الذي يحتاجه للسكنى، والانتفاع بنفسه.

وفسم يزكي قيمته كل عام، وهو الذي يستخدمه منها للتجارة.

---

[١] هذا الضابط لما يخرج من الشمار والزروع فتُجْب في المكيل المدخر دون غيره.

وقد يزكي ما يرد عليه من المُعَلَّم، كالبيوت والدكاكين التي يستغلها والأثاث الذي يستغله فما حصل له من مَعْلَمٍ ضمه إلى ما عنده من المال وزكاه ولا يلزمه أن يزكي قيمة العقار الذي لم يتخذ عرضاً.

**ومن الفروق الصحيحة :** الفرق بين الديون التي على الأملاء فيها الزكاة، والتي على المعسرين فلا زكاة فيها على الصحيح<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة :** أن من يعطى من الزكاة إذا كان لحاجته فلابد أن يكون فقيراً، وإن كان للحاجة إليه كالمؤلف وفي سبيل الله فيعطي كذلك<sup>[٢]</sup> ولو غنياً.

**ومن الفروق الصحيحة :** أن من اشتري شيئاً يحتاج إلى حق تَوْفِيَة، فإنه لا يصح تصرفه فيه حتى يستوفيه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ونحوها، وإن كان عيناً متميزة جاز

[١] وكيفية الزكاة للمديون التي في ذمم الناس، هو أن يزكيها مع ماله فإذا جاء وقت الزكاة نظر ما عنده فزكاه وإذا أخذه وأنفقه قبل تمام السنة سقطت زكاته.

[٢] لعلها (من ذلك).

[٣] وكذلك أيضاً العاملون عليها يعطون للحاجة إليهم مع أنها حاجة تتعلق بنفس الزكاة.

التصرف فيها ولو لم يقبضها ويترتب على ذلك الضمان فما يحتاج إلى حق تؤفيته إذا أتلف<sup>[١]</sup> قبل تؤفيته فضمانه على البائع<sup>[٢]</sup>، وكذلك جوائح الشمار<sup>[٣]</sup>، وما سوى ذلك فعل المشتري.

**ومن الفروق الصحيحة:** الفرق بين الأموال التي لم يتعلق بها حق للغير فلا يُجبر على تعميرها، وبين ما تعلق بها حق الغير فُجبر على مجازاة شريكه على التعمير<sup>(\*)</sup> اللازم.

**ومن الفروق الصحيحة:** قبول قول الأماناء كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا تعد سواء لهم حظ أم لا، بخلاف دعوى الرد فيفرق بين المُتَبَرِّع منهم فيقبل قوله وبين

[١] لعلها : (تلف).

[٢] ما لم يعتد ويظلم، بأن يمتنع المشتري من قبضه من أجل أنه إذا تلف يكون على البائع. فإذا كان البائع مثلاً قد بذلك. وقال : خذ حلك وهو يقول : انتظر. فهذا ضمانه يكون على المشتري، لأنه هو الذي امتنع من قبضه وأضر بذلك البائع.

[٣] يعني على البائع ما لم يعتد المشتري أو يفرط، فإن اعتدى بأن كان يجيئها وهو لا يعرف الجنبي ثم فسدت الشمرة، فضمانها على المشتري. أو آخر جذها بعد أوان جذها حتى جاءت الأمطار وأفسدتها فضمانها على المشتري.

(\*) انظر : (القاعدة الثلاثين).

غير المُتَّبِّع فلا يقبل<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق:** قولهم من أُدْى عن غيره دينًا واجبًا ناوياً للرجوع رجع ولا لم يرجع<sup>(\*)</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة بين الإجارة والجعالة:** أن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين، والجعالة عقد جائز والعمل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً وتكون مع معين ومع غير معين، والجعالة تجوز على أعمال القرب<sup>\*</sup>، بخلاف الإجارة، ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة: ففيها تفصيل: إن كان المانع (لتكثيم العمل)<sup>(\*\*)</sup> من جهة المُؤْجر فلا شيء له،

[١] **الأمين:** هو كل من حصلت العين بيده بإذن من الشارع أو من المالك. فإذا تلفت العين عنده وقال: إنه لم يفرط ولم يتعد فالقول قوله إلا إذا ادعى تلفها بشيء ظاهر بأن قال: إن دكانى احترق وتلف المال فهنا يحتاج إلى أن يقيم البينة على الاحتراق، ثم يقبل قوله بأنها احترقت مع الدكان.

أما الرد فإن كان مُتَّبِّعاً قبل قوله في الرد كالموعد الذي أودعت عنده العين تبرعاً ثم ادعى ردها إلى صاحبها أو إلى من يقبل ماله عادة، وأما إذا كان فيها حظ لمن هي عنده فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة<sup>(١)</sup>.

(\*) انظر: (القاعدة الثانية والثلاثين)

(\*\*) يوجد نسخة بحذفها

(١) انظر ما سبق في صفحة (١٦٩ - ١٧٠).

وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

**ومن الفروق الصحيحة: أن اللقطة ثلاثة أقسام:**

**قسم لا يجوز التقاطه مطلقاً، كالذي يمتنع من صغار السباع، كالإبل ونحوها<sup>[١]</sup>.**

**وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف، وهو ما لا تتبعه همة أو ساط الناس<sup>[٢]</sup>.**

[١] اللقطة بالنسبة للحيوان لا تسمى لقطة إنما تسمى ضالة، لكن يُتسامح في التعبير عن الضالة باللقطة. ثم لو فرضنا أن الإبل صار لا يمتنع من السباع، فهنا يكون حكمه حكم الشاة فلنك أن تأخذه بيل قد نقول: بوجوب أخيذه؛ لأن الرسول ﷺ غضب وقال: «ما لك ولها دعها فإن معها سقاءها وحذاءها تردد الماء وتأكل الشجر»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن الرسول ﷺ إنما تحدث عن إبل تقبى حتى يجدها ريهما، أما إذا كانت في مساحة أو كان حولها ذئب يعرف مأكولها فإنها تؤخذ، وقد سمعت أن الذئب يعقر الإبل من رجلها فإذا التفت إليه لتهشه أمسك بقمعها.

[٢] وهو الشيء الذي لا يهتم الإنسان به ضاع أو لم يوضع. كفلم المرسومة فإنه لا قيمة له، إذ إن قيمته ريال أو نصف ريال، لكن إن علمت صاحبه بعيته وجب عليك أحد أمرين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاسين والركاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١٧٢٢).

**والقسم الثالث:** بقية الأموال فيجب على ملقطه أن يعرفه حوالاً كاملاً، فإذا لم يُعرف دخل في ملكه<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق:** أن الطفل والطفلة قبل التمييز عند أمه وبعد التمييز يُخieri الغلام بين أبيه وأمه، والجارية تكون عند أبيها وبعد البلوغ يستقل الغلام وتبقى الأنثى عند أبيها حتى

١ - إما أن تعلمه ٢ - وإما أن توصله إليه.

ولهذا لو طار من جارك مثلاً ثوب صبي صغير فيلزمك أن تخبره أو ترده إليه؛ لأنك تعرفه.

**[١] الثالث:** بقية الأموال، تعرف لمدة سنة، وإذا لم يأت صاحبها فهي لمن التقاطها.

أما بالنسبة للقطة الحرم المكي فقد قال بعض العلماء: إنها كفيرة وأن قول الرسول ﷺ «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(١)</sup> من باب التوكيد، وال الصحيح: أنها ليست كفيرة وأن اللقطة في الحرم إما أن يأخذها الإنسان على أن ينشد لها مدى الدهر، وإما أن يتركها، والحكمة في ذلك ظاهرة؛ لأنه إذا كان كل إنسان يخشى الله ويتركها فإن الذي سيحصلها فيما بعد هو صاحبها فتبقى حتى يرجع. لكن الواقع في الوقت الحاضر أنها لو تركت لأخذها اللصوص، فلهذا نقول لمن وجدها: خذها وأعطيها المسؤولين عن الضالة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحرم (١٥٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدنا وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدرام (١٣٥٣).

يستلمها زوجها. وكل هذا إذا كان المُقدَّم أهلاً للحضانة وصون الطفل وبحفظه <sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الوكيل لا يشترط أن يكون عدلاً، والولي للبيت ونحوه لا بد أن يكون عدلاً؛ لأنه ولاية، والوكالة نيابة <sup>[٢]</sup>.

وبهذا ذمتك. فإن لم يكن فأعطيها رئيس المحكمة وتبرأ ذمتك.

[١] فالأطفال يكونون عند الأم إلى التمييز، ما لم تتزوج بأجنبي من المحسضون يعني بغير قريب له، فإن تزوجت بغير قريب سقط حقها من الحضانة لقول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحني» <sup>(١)</sup>.

وبعد سبع سنين يُخْيِرُ الطفَلَ بَيْنَ أَمِّهِ وَأَبِيهِ فَإِنْ اخْتَارَ أَمَّهُ فَهُوَ عَنْهَا وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ فَهُوَ عَنْهُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُضِيعَ الْوَلَدُ عَنْدَ أَمِّهِ أَوْ عَنْدَ أَبِيهِ. أَمَا الْبَنْتُ بَعْدَ سَبْعِ سَنِينِ فَإِنَّهَا لَا تُخْيِرُ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْدَ أَبِيهَا؛ لَأَنَّهُ أَحْفَظَ لَهَا مِنْ أَمِّهَا وَهَذَا أَيْضًا مُشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقَاءَ الْبَنْتِ عَنْدَ أَمِّهَا أَحْسَنَ، فَإِنْ كَانَ بِقَاءَ الْبَنْتِ عَنْدَ أَمِّهَا أَحْسَنَ بِحِيثَ تُرِيبُهَا وَتَعْلَمُهَا الْخِيَاطَةَ وَغَيْرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَنْدَ أَبِيهَا لَا يَقْعُدُهَا عَنْدَ زَوْجِهِ الَّتِي رَبِّيَتْ إِلَيْهَا وَتَقْدَمُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهَا وَتَكْسِرُ خَاطِرَهَا، فَمُثِلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الْأَبُ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى عَنْدَ أَمِّهَا؛ لَأَنَّ الْمُقْصُودُ هُوَ حَفْظُ الطَّفَلِ وَصَيْانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَإِذَا فَقَدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَلَا حَقُّ لَأَحَدٍ فِي حَضَانَتِهِ.

[٢] يجوز للإنسان أن يوكل شخصاً ولو كان فاسقاً؛ لأن الوكيل

(١) أخرجه أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦).

**وفرق آخر:** الوكيل لا يأكل إلا بإذن موكله، وولي البيتيم إن كان غنيّاً فليس بمحظى، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. ونظر الوقف يأكل ما شرط له، فإن لم يُشرط له أكل بالمعروف.

**ومن الفروق الصحيحة:** إذا كان الوقف حيواناً وجبت نفقة على كل حال، إما من الجهة المعينة له أو في أجراه وكسبه وإلا بيع منه وأنفق على البافي، وإن كان عقاراً وجبت نفقة تعميره على حسب البطون على الصحيح<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق بين العقود الباطلة وال fasida في باب النكاح:** أن الباطل ما كان متفقاً على بطلانه، وال fasida ما فيه خلاف. وفي باب الحج: الحج الباطل يبطل بالكلية، والحج fasida بالوطء يلزم المضي فيه ويقضيه. وأما بقية الأبواب، فالباطل وال fasida واحد<sup>[٢]</sup>.

يتصرف وكأنه الموكل. فإذا وكل شخصاً fasida فإننا نقول: لا بأس. لكن الولي لابد أن يكون عدلاً؛ لأنها ولاية من قبل الشرع. فالفرق ظاهر لكن إذا علم الموكل أن الوكيل لا يتحاشى عن المحرمات كأن يتعامل بالربا وبالأشياء الممنوعة فحيثئذ لا يجوز له أن يوكله.

[١] البطون يعني الأبناء وأبناء الأبناء ومن دونهم.

[٢] يريد الشيخ - رحمه الله - أن يبين أن الباطل وال fasida بمعنى واحد. وهذا عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله إلا أنهم فرقوا

وكذلك فرقوا بين الفسخ المتفق عليها، فلا يحتاج إلى حاكم، وبين المختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بفسخها؛ لأن حكمه يرفع الخلاف.

بينهما في موضعين:

**الموضع الأول:** في الحج. فقالوا: الباطل: هو الذي ارتد فيه الإنسان فإذا ارتد وهو محرم بحج أو عمرة بطل؛ لأن الردة تبطل الأعمال كلها.

والفاسد: هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والفرق أن الباطل يخرج منه، وأما الفاسد فيمضي فيه ويقضيه من العام القادم.

**الموضع الثاني:** في النكاح. فالباطل: ما أجمع العلماء على فساده. والفاسد: ما اختلفوا فيه. فمثلاً نكاح المعتدة مجتمع على فساده فيكون باطلاً، أما النكاح بلا ولبي فمختلف فيه فيكون فاسداً. والفرق بينهما أن الباطل يجب التفريق بينهما حالاً بدون طلاق وبدون فسخ؛ لأنه لم يصح حتى يُفسَّخ. وأما الفاسد فإنه لا بد من الطلاق فيه أو الفسخ مراعاة للخلاف؛ لأنه قد يأتي شخص يرى أن العقد صحيح ولا يرى أن الفرقة بدون طلاق مجرئة فصار الفرق أن الباطل يفرق بينما فوراً بدون طلاق ولا فسخ وأما الفاسد فيفسخ أو يطلق من قبل الحاكم؛ لأن فيه خلافاً. وأما في غير ذلك فالباطل والفاسد بمعنى واحد.

واعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - قد يعبرون عن المُفْسِد بالناقض كما في نواقض الوضوء مثلاً، وقد يعبرون عنه بالمفاسد كما في الصوم بباب مفسدات الصوم، وقد يعبرون عنه بالإبطال كما في

**ومن الفروق الصحيحة :** التفريق بين القذف بالزنا فيوجب ثمانين جلدة،<sup>[١]</sup> وبين رميه بالكفر أو الفسق فيوجب التعزير، لأنه في الأخير يتمكن من تكليف الرامي له دون الأول.<sup>[٢]</sup>

وكذلك التفريق بين قذفه لزوجته بالزنا، إذا لم يقم أربعة من الشهداء أنه يدفع عنه الحد أو التعزير بلعانه لحاجته إلى رمي زوجته لنفي الولد ولإفساد فراشه، وبين رميها لغيرها فلا ينفع فيه اللعان.

---

الصلة بباب مبطلات الصلة. فهم يختسرون في العبارة والمعنى واحد.  
**والخلاصة:** أنه لا فرق عند فقهاء الحنابلة بين الفاسد والباطل إلا في موضعين.

[١] على القاذف.

[٢] وذلك لأن الزنا خفي فلا يكون إلا بخفاء ولا يمكن أن يبرئ الإنسان نفسه منه، أما الكفر فيستطيع أن يبرئ الإنسان نفسه منه فيقول: أنا أصلي وأصوم وأصدق وأحتج فهذا فرق.

وفرق آخر: وهو أن القذف بالزنا تدنيس للعرض ولهذا يعاب به الشخص ويكره عند الناس، وأما الكفر فلا يعاب به الإنسان في تدنيس عرضه بمعنى أنه ليس عيباً حُلقياً، وإنما يعاب من الناحية الدينية.

[٣] فإذا قال الرجل لزوجته: إنها زانية. فـإـمـاـ أنـ تـقـرـ فـيـشـبـتـ عـلـيـهـاـ الحـدـ بـإـقـرـارـهـ،ـ وـإـمـاـ أنـ تـنـكـرـ وـيـقـيمـ بـيـنـةـ عـلـىـ ماـ قـالـ.ـ فـيـشـبـتـ عـلـيـهـاـ

**ومن الفروق الصحيحة:** التفريق بين الذبح والصيد بتوسيع طرق حل الصيد، لعدم القدرة عليه، فيحل الصيد بإصابته في أي موضع من بدنها، وبصيدها<sup>(\*)</sup> بالجوارح من الكلاب والطيور المعلمة بشروطها، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وكانت كالوحشية فيصير حكمها حكمها، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها، فلا تحل إلا بالذبح، كل هذا رعاية للمقدرة أو عدمها، والله أعلم.

الحد بالبينة ولا حد على الزوج. وإنما أن تنكر ولا يقيم بيته، فنقول : الآن عليك حد القذف ثمانين جلدة أو اللعنان. فإن قال باللعنان فإنه يشهد بالله أربع شهادات : إنها زانية ، ويقول في الخامسة : وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وإذا لاعن ولم تلاعن هي فاللعنان بمنزلة البينة أي أنه يقام عليها الحد، فإن لاعنت ارتفع عنها الحد، ولهذا يقول الله سبحانه : ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا عَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَنْ يَزْبَغَ شَهَادَتِي إِلَهٌ إِنَّمَا لَعْنَ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>٨</sup> وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُنَاهَّذِينَ<sup>٩</sup> للتور : ٨١٩ وحيثما يفرق بينهما تفريقاً مؤيداً لا تحل له أبداً فتحصل الفرقة بينهما بالملائنة وإن لم يطلق ولا يلزم أن يأمره الحاكم بالطلاق، ثم لو أكذب نفسه فإنها لا تحل له؛ لأن اللعن يوجب الفرقة المؤيدة أما إذا رماها بالزنا وأبى الملائنة فإنه يحد فيجلد ثمانين جلدة ولا يفرق بينهما لكن لو رمى غيرها وقال :

(\*) لعله (بصيده).

**ومن الفروق<sup>[١]</sup> بين القاضي والمفتى:** أن القاضي يُبَيِّنُ الأحكام الشرعية، ويُلْزِمُ بها، والمفتى يُبَيِّنُ ولا يلزم.<sup>[٢]</sup> والمفتى يفتى في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها، ويفتى لنفسه ولغيره. والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه، والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أُقرَّ به في

إنها زانية، فيقال: إما أن تقر المرأة أو يقيم البينة أو يحد حد القذف ثمانين جلدة. والفرق ظاهر، لأن الإنسان لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو صادق، لأنه لو رماها بالزنا لزم من ذلك تلوث فراشه لأنه يُعَيِّرُ بها، ولهذا كان دعاؤه على نفسه أن يقول: لعنة الله عليه ودعاؤها هي: وأن غضب الله عليها والغضب أشد من اللعن نسأل الله العافية.

**[١] الأولى** أن يقال: ومن الفروق: الفرق بين القاضي والمفتى؛ لأنه إذا قال: ومن الفروق بين القاضي والمفتى صار كأنه يسوق الفروق بين القاضي والمفتى، وهذه مسألة مستقلة عما قبلها، فاما أن يكون خطأ في الطباعة أو من باب التسامح والتجوز.

**[٢] مسألة:** لو كان المفتى ذا وجاهة وسلطان ويستطيع أن ينفذ ما يفتى به أكثر من القاضي فهل حكمه ملزم؟

**الجواب:** هذا عند النزاع، فإذا تنازع اثنان عند القاضي وقال الحكم كذا وكذا ألزم المحكوم عليه به، لكن لو استفتيا مفتيا دون أن يحْكِماه، فلهمَا أن يقولا: لا نرضى بهذه الفتوى. أما لو حَكَماه

مجلس حكمه، وفي عدالة الشهود وفسقهم.<sup>[١]</sup> والمفتى بخلاف ذلك.

وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتى لا يرفعه.<sup>[٢]</sup>

ومن الفروق الصحيحة بين قسمة التراضي، وقسمة الإجبار: بأن ما لا ضرر فيه ولا رَدُّ عوض يُجبر الشريك فيه على القسمة إذا امتنع، وأما ما فيه ضرر أو رَدُّ عوض فلا

صار كالقاضي تماماً.

[١] فيه أيضاً موضع ثالث لحكم القاضي بعلمه وهو إذا ثبت ذلك بالشهرة. مثاله: أدعى زيد أن هذا ملكه وأنكره عمرو وقد اشتهر أن هذا الملك ملك زيد فهنا يحكم القاضي بعلمه لانتفاء التهمة في حكمه؛ لأن العلة في منع القاضي أن يحكم بعلمه هي التهمة وإذا كان الشيء مشهوراً فالتهمة زائلة.

[٢] ومن الفروق المهمة بين القاضي والمفتى أيضاً: أن المفتى يفتى على الغائب والقاضي لا يحكم على الغائب. ولهذا أفتى النبي ﷺ هندا بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكتفى بنيها، وذلك لما شكت إلى النبي ﷺ أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها<sup>(١)</sup> فأذن لها مع أن زوجها غير حاضر، لكن قال العلماء: إن هذا من باب الإفتاء وليس من باب الحكم والقضاء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

**يُعبر الممتنع على القسمة، ولكن الضرر يزال بالبيع أو التأجير أو المهايأة** [١].

[١] فإذا كان بين شخصين أرض لا يمكن قسمتها؛ لأنها صغيرة ولو قسمت ما صح أن يبني على أجزائها فهنا لا يمكن أن يُعبر من امتنع عن القسمة فنقول: إما أن تباع أو تؤجر، وإما بالمهايأة وهي: أن يقال لهذا: انتفع بها سنة ولآخر انتفع بها سنة، فيقسم الزمن بين الشركين فإن أبي المهايأة والتأجير لزم البيع.



## ٥ - فصل

**ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة:** أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، وأنه لا يجوز بيع الحر، ولا الوقف، ولا أم الولد، ويجوز إجارتهن، والبيع يدخله الريا: ربا الفضل، وربا النسبة، والإجارة لا يدخلها، بدليل جواز إجارة حلي الذهب والفضة بذهب أو فضة مقبوضاً، أو غير مقبوض.

**ومن الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخل بها:** أن العدد إذا وقع دفعة واحدة، أو دفعات مرتبطة بعضها البعض أنه يقع العدد المذكور عليها، وإذا كان بدفعات غير مرتبطة بعضها البعض وقع بالمدخل بها العدد المذكور، وبيانت غير المدخل بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأخرى وقد بانت منه فلم يقع عليها شيء، وهي ألفاظ كثيرة، ذكرها الفقهاء، كلها تدخل تحت هذا الضابط [١].

[١] لعل هذا الرأى للشيخ رحمة الله كان سابقاً على رأيه الأخير وهو أن عدد الطلاق لا يتكرر إلا إذا حال بين الطلقتين رجعة أو عقد. فلو قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يقع واحدة في المدخل بها وغيرها، لكن لو قال: أنت طالق

**ومن الفروق:** أن التأويلات في الأيمان، قد تنفع وقد لا تنفع فاتفقوا على نفعها إذا كان المتأول مظلوماً، وعلى عدم نفعها للظالم، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لم يبحج إليها فالمشهور من المذهب نفعها<sup>(\*)</sup>. وعند شيخ الإسلام لا تنفعه؛ لأنها تشبه التدليس، وتوهم الكذب، وتسيء به الظنون<sup>[١][\*\*]</sup>.

ثم راجع ثم قال: أنت طالق ثم راجع ثم قال: إن هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وأنه لا يسوغ لمن تدبره أو تأمله العدول عنه<sup>(١)</sup> وهذا هو رأي شيخ الإسلام رحمة الله يرى أنه لا طلاق إلا بعد رجعة أو عقد<sup>(٢)</sup> وصرح رحمة الله بأن الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث لا فرق فيه بين أن يأتي فيه بكلمات متكررة أو بكلمة واحدة كلها مثل أنت طالق ثلاثة وأن الخلاف فيها واحد وقد بينا هذا في رسالة لنا صغيرة في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولو تكرر.

[١] المتأول لا بد أن ينوي بلفظه خلاف ظاهره وإلا لم يكن متأولاً، فالظالم لا ينفعه التأويل والمظلوم ينفعه. وأما غير الظالم والمظلوم ففيه خلاف والراجح المنع من التورية والتأويل وأنها لا تجوز إلا إذا

(\*) الإنصاف (٤٠/٢٢).

(\*\*) الاختارات (٤٧١/٤٧٤)، ومجمع الفتاوى (٢٢٣/٢٨).

(١) المختارات الجلية (١٥٢).

(٢) مجمع الفتاوى (٣٣/١٧٦٦-١٣٠١٥٦)، والاختارات (٣٧١/٢٢٧).

كان هناك حاجة أو مصلحة.

**مثاله :** ادعى زيد على عمرو أن في ذمته مئة ريال وتحاكما إلى القاضي. فقال المنكر : والله ما له عندي شيء، فالقاضي والخصم يفهمن أن قوله : «ما» نافية. وعلى هذا فيحكم القاضي ببراءته وهو يريد أي المنكر أن : «ما» اسم موصول والتقدير والله الذي عندي له مئة ريال فهذا لا ينفعه التأويل؛ لأنه ظالم وقد قال النبي ﷺ : «يُعْيِّنك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(١)</sup>. فأما المظلوم فمثاله : أن يُسلط ظالم على شخص ويقول : ادفع الآن غرامة أو ضريبة مقدارها عشرة آلاف ريال. فيقول : والله ما عندي عشرة آلاف ريال فالمحظى بالضرر يظن أن «ما» نافية وهو يريد أن تكون موصولة فهذا ينفعه؛ لأنه أراد بذلك دفع الظلم عن نفسه، فالتقدير والله الذي عندي عشرة آلاف ريال.

وأما إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فالعلماء مختلفون فيها  
**والصحيح :** أنه ممنوع إلا لحاجة فإنه لا بأس، كما لو قال لك شخص : أين فلان؟ فقلت : والله ليس هاهنا فلان فهو يفهم أنه ليس عندك باليت وأنت تريد ليس هاهنا في المجلس هذا، فيجوز إذا كان لحاجة كأن تخشى أن الذي سأله يريد أن يؤذيه. كذلك ما يصنعه كثير من الناس الآن حيث يستأذن عليه شخص في البيت. فيقول لأهله قولوا : إنه ليس فيه واجعلوا نيتكم أنه في السطح وهو في الحجرة فهذا جائز إذا كان لحاجة أو مصلحة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب اليدين على نية المستخلف (١٦٥٣).

**ومن الفروق الصحيحة:** التفريق بين وجوب الزكاة والنفقات والعبادات المالية على غير المكلف، وبين عدم وجوب الصلاة والصوم والحج علىه لعدم تكليفه. ويشبه هذا إيجاب ضمان المخلفات على المكلف وغيره لربط الحكم بسيبه الموجب للضمان.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجب عليه، وليس ذلك بغني يوجب الحج؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به، والأول مما لا يتم الواجب إلا به<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن العبد المملوك إذا كان

وللإنسان أن يتاول حتى لو كانت القرينة تكذبه كما في المثال السابق فلا هله أن يقولوا: إنه غير موجود ويعنون غير موجود في السطح. بينما سيارته عند الباب ولا يستعملها إلا هو. وهم حينما قالوا ذلك صادقون في أنه ليس في مكان معين من البيت.

[١] هذا من الفروق العظيمة وهو: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فمثلاً إذا كان عند الإنسان نصاب من الزكاة فيجب عليه أن يؤدي زكاته إلى الفقير ولكن إذا لم يكن عنده نصاب من الزكاة فلا يلزمه أن يتجر ويتكتب حتى يكون عنده نصاب ويؤدي الزكاة.

للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر وزكاة المال؛ لوجود السببين الملك والتجارة، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر فقط لأنفراد سبب الملك وحده، وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، مثل من وُجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكاة، أو الوقف، أو الوصايا، أو يجبر عليه في كل منهما واجب<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أنه إذا صلى الرجل في ثوب حرير، أو ذهب، أو فضة، عالماً ذاكراً لم تصح صلاته، ومن صلى وعليه عمامة حرير ونحوها صحت صلاته مع تحريم الاستعمال<sup>[٢]</sup>.

### ومن الفروق بين ستة المصلحي، وستة المتخللي،

[١] فمثلاً: إذا كان الرجل فقيراً وغارماً فيعطي بالسبعين: يعطى لفقره ما تقوم به حاجته، ويعطى لغرضه ما يوفى به دينه. وكذلك إذا قال: هذا وقف على الفقير القريب أعطي بالسبعين، أو قال: على الفقير طالب العلم أعطي بالسبعين.

[٢] ووجه الفرق: أن التحريم في الأول عاد إلى شرط العبادة وهو سترا العورة، وأما الثاني فعاد إلى أمر خارج؛ لأنه ليس من شرط صحة الصلاة أن يلبس الإنسان عمامة.

فعلى كلام الشيخ رحمه الله إذا ستر عورته بثوب محرم فإن الصلاة تكون باطلة؛ لأن التحريم عاد إلى شرط العبادة، لكن نحن قيدنا

**وسترة العوار :** أن سترة المصلبي : يكفي فيها ولو عصا ، أو يخط خطًا بين يديه<sup>[١]</sup>

**وأما سترة المتخلي :** فلا بد أن تستر أسافله : عورته الفاحشة<sup>[٢]</sup>.

ذلك يشرط وهو أن يكون هذا التحرير مختصاً بالعبادة، فإن لم يكن مختصاً بها فلا يبطلها<sup>(١)</sup>.

[١] لكن لو أمسك الإنسان العصا بيده وجعله أمامه كأنه سترة فإنه لا يجزئ، لأنّه متصل به.

ولو أن المصلبي صلى إلى غير سترة ثم جاء المار ووضع أمامه سترة فلاني أتوقف فيها، لأنّه قد يقال: إن الرجل المصلبي لم يضع هذه السترة وهو المخاطب أما المار فليس مخاطبًا. وربما يقال بالجواز، لأنّه صدق عليه أنه وضع.

**مسألة :** إذا مرّ شخص بعد موضع سجود المصلبي فهل يصدق عليه أنه مرّ بين يديه؟

**الجواب :** لا يصدق، وإن لقلنا بذلك حتى لو كان بينه وبينه عشرون متراً، إنما إن كان له سترة فمنتهاه السترة، وإن كان له مصلبي يصلبي عليه فمنتهاه مصلاه، وإن لم يكن فمنتهاه موضع سجوده، لأن المصلبي ليس له حق أن يحجز من الأرض إلا ما يحتاج إليه منها وهو موضع السجود.

[٢] وكذلك أيضًا أعلى فخذنه إذا قلنا إن الفخذ عورة.

(١) انظر (القاعدة الثامنة والثلاثين).

**وأما ستة الجوار :** فلا بد أن تمنع المشارفة بين الجيران وهي على الأعلى من الجارين، فإن استروا اشتراكا<sup>[١]</sup>.  
**ومن الفروق بين الخارج من بدن الإنسان :** أن البول والغائط لا يعفى عن يسierre، وأن الدم والقيح والصديد يعفى عن يسierre، وأما بقية الخارج من البدن فظاهر، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة أن شعور بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

**قسم تحرم إزالته**، وهو شعر اللحية، وحلق المرأة رأسها بلا عذر.

**وقسم تشرع إزالته**، وهو شعر الشارب، والإبط، والعانة.

**وقسم يباح**، وهو باقي الشعور<sup>[٢]</sup>.

ومن الفروق بين مس المرأة بشهوة فينقض الوضوء، ويحرم على الصائم، والمعتكف والمحرم بحج أو عمرة،

[١] قوله : «وهي على الأعلى من الجارين» سواء كان هو المتقدم في المسكن أو كان هو المتأخر فيقال: للأعلى ارفع المجدار أوأغلق النوافذ.

[٢] هذه الشعور وردت على النحو الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهي ما أمر بإزالته، وما نهي عن إزالته، وما سكت عنه. وهذا الأخير فيه خلاف. هل يجوز أن يزال أو لا؟ لأن بعض العلماء

وين ما كان لغير شهوة، فلا يضر ذلك<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق بين الخارج من الذكر، فمته نجس لا**

يقول: إن باقي الشعور إذا لم يكن مشوهاً فإنه لا يجوز أن يحلقه أو يزيله، لأن هذا من باب تغيير خلق الله. ومن العلماء من قال: لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «وما سكت الله عنه فهو عفو»<sup>(١)</sup>. والظاهر لي الإباحة فلا يأثم الإنسان لو أزالها، لاسيما النساء فإنها تحتاج إلى التجميل للزوج.

**[١]** مسألة من المرأة بشهوة فيها خلاف وال الصحيح: أنه لا ينقض الوضوء ما لم يحدث.

وكذلك لا يحرم على الصائم فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يقبل وهو صائم ويساشر وهو صائم وسأله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عن ذلك فقال له: سُلْ هذه يعني أم سلمة فسألها فقالت: إن النبي ﷺ كان يفعله فقال: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «أما والله إني لأنفاسكم الله وأخشاشكم له»<sup>(٢)</sup>.

**فالصواب:** أن مباشرة الصائم لأهله جائزة ولو لشهوة، وبغضهم

(١) أخرجه المزار من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (١٢٣-٢٢٣) كشف الأستار، وقال: إسناده صالح، والحاكم (٣٧٥/٢)، والبيهقي (١٠/١٢)، وأخرجه بنحوه الترمذى (١٧٢٦)، وأبن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سليمان رضي الله عنه، والدارقطنى من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بنحوه (٤/١٨٣)، وحسنه التوسي جامع العلوم والحكم (٢/١٤٦).

(٢) أخرجه سالم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرث شهوته (٨/١١٠).

يغفر عن يسراه، وهو البول، ومنه ظاهر، وهو المني، ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضحه، ويوجب أيضًا غسل الذكر والأنثيين، وهو المذى [١].

**ومن الفروق:** أن نجاسة البدن، يتيمم لها عند الأصحاب، ونجاسة الشوب والمبقعة لا يتيمم عنها [٢].  
وسوى شيخ الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم

قال: إن مباشرة الصائم لأهله سنة ولو لشهوة، وبغضهم قال: إنها مفسدة للصوم.

**والصواب:** أنها جائزة وليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها على سبيل التعبد حتى يقول: إنها سنة إنما على سبيل التشهي.  
أما المحرم بحج أو عمرة فيحرم عليه أن يباشر لشهوة ولغير شهوة إذا كان يتمتع بهذه المباشرة، لأن تأكيد اجتناب الجماع ودعاعيه في الحج أشد، بدليل أنه يحرم على المحرم أن يخطب المرأة أو أن يعقد النكاح ولا يحرم هذا على الصائم.

[١] البول نجس لا يغفر عن يسراه ويجب أن يغسل غسلاً ويوجب الوضوء، أما المني فظاهر ويوجب الغسل، وأما المذى فنجس لكن نجاسته مخففة يكفي فيها النضح ويوجب غسل الذكر والأنثيين والوضوء، وهذه إذا تأملتها الإنسان عرف بذلك حكمه الشرع، فالمعنى التطهير فيه مغلظ. والبول مغلظ من وجهه، ومحفظ من وجهه، مغلظ؛ لأنه يجب غسله ولا يغفر عن يسراه، ومحفظ لأنه لا

[١] المعنى (٣٥١/١)، والإنصاف (٢٠٤/٢).

**للجميع وإنما يتيم للأحداث فقط** [١] <sup>(\*)</sup>.

يوجب إلا الوضوء، ولا يوجب غسل الذكر والأنثيين، أما المذى فمحفف من وجه و مغلظ من وجه، مخفف من حيث إنه يكفي فيه التضح، ومغلظ من حيث إنه يوجب غسل الذكر والأنثيين.

[١] وهذا هو الصحيح فالذهب عند الأصحاب، رحمهم الله، يقولون: إذا كان على بدنك نجاسة وليس عندك ماء تزيلها به فإنك تيتم إذا أردت الصلاة، أما إذا كان على ثوبك نجاسة وليس عندك ماء تزيلها به فلا تيتم إنما تصلي وتعيد الصلاة، وهذا قول ضعيف. والصواب: أنه لا تيتم عن النجاسات مطلقاً؛ لأن المقصود إزالتها والتيمم لا يزيلها. أما الإحداث فقد جاء ذلك في القرآن والسنة بأن من تعذر عليه استعمال الماء فإنه يتيمم.



(\*) الاختيارات ص (٣٥).

## ٦ - فصل

**ومن الفروق:** أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغييره ظهر، والعالقة إذا كانت حيواناً ظاهراً ظهرت، وما سوى ذلك من استحالة النجاسة لا تطهر. وعند الشيخ تقى الدين يعمم فيرى أن النجاسة إذا استحالـت إلى عين طيبة تطهر؛ لأنـه قد زال خبيثـها وهو الموافق للأصل الشرعي، وهو أن كل طيب ظاهر حلال وكل خبيث نجس.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن المولود له ثلاثة أحكام متباينة :

حكم يتعلق بالصلة عليه والعق عنه [١] وذلك إذا وضع بعد أربعة أشهر إذا نفخت فيه الروح، وحكم يتعلق بملكه المال من ميراثه ووصية وغيرها، فهذا يتعلق بوضعه حيّا حياة صحيحة. والحكم الثالث : بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان؛ كالنفاس، والعدة، والاستبراء وغيرها [٢].

[١] يعني العقيقة.

[٢] الحكم الأول: يتعلق بفتح الروح فيه. فإذا سقط الحمل وقد تم

له أربعة أشهر فإنه يعق عنه، ويغسل، ويُكفن، ويصلى عليه، ويدفن في المقابر، ويُسمى، ويبعث يوم القيمة. وإذا كان دون ذلك انعكست الأحكام إلا أنه إذا تبيّن به خلق الإنسان فإنه تتعلق به بعض الأحكام كما سبّأني.

**الحكم الثاني :** يتعلق بالمال من وصية أو ميراث أو غيرها، فهذا يتعلق بخروجه حيًّا حياة مستقرة بأن يستهلل صارحاً.

**الحكم الثالث :** يتعلق بوضع ما تبيّن فيه خلق الإنسان، وذلك كالعدة والتنفس والاستسقاء وثبوت كونها أم ولد. وما أشبه ذلك.

**الحكم الرابع :** يتعلق بكونه نطفة وذلك بجواز إسقاطه. فإن الفقهاء - رحّمهم الله - قالوا: يجوز إسقاط الحمل ما دام نطفة، ومدته أقل من أربعين يوماً. وبعض العلماء قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله وصف الحمل بقوله: «فِي قَرَارِ مَكَبِّينَ» [المؤمنون: ١٣] فلا يجوز إسقاطه ما دمنا تيقنا أن المرأة حملت ولو في الأربعين الأولى، إلا إذا كان هناك حاجة أو ضرورة فلا يأس.

**الحكم الخامس :** يتعلق بنفخ الروح فيه وهو أنه لا يجوز إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حتى لو أدى إلى موت أمه ولو بقي؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفس لاستبقاء نفس أخرى. ولو قلنا بهذا لقلنا: يجوز للإنسان أن يأكل الصبي إذا كان في ضرورة الأكل.

**فالمعنى** أنه متى نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إسقاطه مطلقاً حتى لو قال الأطباء: إن بقي ماتت أمه؛ لأنه إذا ماتت فإنها ماتت بفعل الله لكن لو أسقطنا هذا الجنين وماتت بإسقاطنا إليه فقد قتلناه

**ومن الفروق الصحيحة :** أن تصوير ذات الأرواح واستعمالها محرم، وتصوير الأشجار والقصور وغيرها جائز<sup>[١]</sup>.

بفعلنا.

**مسألة :** إذا أسقطت المرأة فمن يُعد القاتل الطبيب أم المرأة؟ وهل يُعد هذا من قتل العمد؟

**الجواب :** القاتل هو الطبيب المباشر إلا أن تكرهه. ولا يُعد هذا من القتل العمد إنما من شبه العمد.

[١] التصوير الفوتوغرافي الفوري ليس تصويراً ولا يناسب للمصور، فلو أنك صورت كتاباً كتبه غيرك فإنه لا يقال: إن هذه كتابتك. أما التصوير الذي يحتاج إلى تحميض وتعديل فهذا ربما يدخل. لكن يبقى النظر في الغرض من هذا التصوير فقد يكون لأغراض سيئة. ثم إن هناك فرقاً بين التصوير وبين استعمال ما فيه صورة فلو أن صابونة على شكل صورة جاز، لأنه سيفتشل بها وتذهب، ولذا قال العلماء: لو صور الإنسان حلوى على صورة إنسان فلا بأس؛ لأنه سياكلها.

أما التصوير الذي على غلاف الصابون فهذا مما يمتهن، وأما الصور التي يرسم اليدي فهي حرام سواء كانت متحركة أم لا.

**مسألة :** أفلام الكرتون ذات الطابع الإسلامي هل مصلحتها تتغلب على مفسدة الرسم؟

**الجواب :** نعم إذا كان فيها توجيهات، والرسم الذي فيها لا يضر،

**ومن الفروق الصحيحة:** أن المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة.

**فمنها:** ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يصرحون فيه ببرؤسهم له، وهو الزنا واللواء.

**ومنها:** مالا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال، وهو ما عرف بغنى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

**ومنها:** ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان، كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحوها.

**ومنها:** ما يقبل فيه رجلان عدلان أو رجل وامرأتان

لأنه ليس على شكل خلق الله بل يختلف اختلافاً عظيماً. ثم إن مصلحتها العظيمة التي تشغل الصغار عن التطلع إلى ما يعرض في التلفاز والفضائيات لا شك أنه مصلحة. لكن ما لا أحبه هو ما يقال عنه بأنه فيلم إسلامي كالذى يعرض مثلاً عن محمد الفاتح فأرى أن لا يعرض مثل هذا، لأن المشاهد إذا كان لا يعرف إلا هذا البطل فإنه سينسى أبطال الصحابة - رضي الله عنهم - ومن هو خير من محمد الفاتح. وهذه علة قد لا يتتبه لها كثير من الناس.

**مسألة:** ما حكم الصور التي تكون على ملابس الأطفال؟

**الجواب:** إذا كانت تامة فإنه لا يجوز لبسها، إلا إذا كانت في موضع يمتنع.

أو شاهد ويمين المدعى، وهو المال وما يقصد به المال<sup>[١]</sup>.

**ومنها:** ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل، وهو ما لا يُقطع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء والرضاع والجراحات ونحوها في المواقع التي لا يحضرها إلا النساء.

**ومنها:** ما لا يقبل فيه إلا طبيب مسلم أو بيطار، كالأمراض أمراض الأدميين والدواب.

**ومنها:** ما يقبل فيه شهادة الكفار، كالوصية في السفر إذا تعذر وجود غيرهم. وعند شيخ الإسلام أن ذلك عند كل ضرورة<sup>(\*)</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن أوقات النهي لا تُصلّى فيها النوافل المطلقة، وتصلّى فيها المعادة وراتبة الفجر وسنة الطواف وراتبة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر، وإذا دخل يوم الجمعة المسجد، والإمام يخطب، وكذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: (وما يقصد به المال) يعني ما كان وسيلة للمال مثل: خيار العيب وخيار الشرط وما أشبه ذلك.

[٢] لو صلى راتبة الفجر قبل الصلاة ثم نسي وصلاها بعد الصلاة

**ومن الفروق الصحيحة:** أن جميع بقاع الأرض يُصلّى فيها إلا المقبرة، والحمام، وأعطنان الإبل، والأماكن النجسة، والمخصوصية، والمحشر، هذه هي التي يقوم الدليل على المنع منها، وقيل: والمجازة والمزيلة وقارعة الطريق وأسطحها والفرض في جوف الكعبة ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف<sup>[١][\*]</sup>.

ونذكر في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يقطعها؛ لأنها لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى يتنهى وقت النهي.

**مسألة:** هل يجوز أن تُعاد الصلاة على الجنائز في وقت النهي؟

**الجواب:** نعم يجوز ما دامت لم تدفن، أما إذا دفنت فلا، لأنه بإمكانه أن يصلّي عليها في وقت آخر.

[١] والأصل أن جميع الأرض مسجد حتى يتبع النهي عن مكان معين، فالمكان النجس لا يُصلّى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه لا بد من طهارة البقعة، وكذلك المقبرة لثلا يتخذ وسيلة

(\*) أخرجه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة ما يُصلّى إليه وفيه (٣٤١)، وقال: «لو امتناده ليس بذلك القوي»، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضيع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦) (٧٤٧)، وأعلمه أبو حاتم في العلل (١٤٧/١).

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء، بباب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، وسلم في كتاب الطهارة، بباب وجوب غسل البول وغيره من التجارب إذا حصلت في المسجد (٢٨٤).

**ومن الفروق الصحيحة: أن الأموال الزكوية خمسة أقسام:**

**قسم: يجب فيه ربع العشر، وهو النقود والعروض: عروض التجارة.**

**قسم: يجب فيه نصف العشر، وهو الحبوب والثمار**

للصلة إلى القبور. وكذلك الحمام؛ لأنَّه مأوى الشياطين. وكذلك أعطاء الإبل؛ لأنَّ الإبل خلقت من الشياطين فلا ينبغي أن يُصلَّى في أعطانها، وقيل: لأنَّه إذا صلَّى في أعطانها فربما تثور عليه وتشوش عليه صلاته وهذا مبني على أنه منهي عن الصلاة في أعطانها إذا كانت موجودة ولكن الصحيح العموم. وكذا المغصوب فلا يجوز أن يُصلَّى فيه؛ لأنَّه لا يجوز أن يتتفع الإنسان بمال غيره. وكذا الحُشْ؛ لأنَّه محل قضاء الحاجة. والصلة في هذه الموضع تعد باطلة؛ لأن النهي وقع على عين الصلاة فقال عليه: «لا تصلوا...»<sup>(١)</sup>. ولو جرَّنا الصلاة فيها لكان هذا عين المحادثة لله ورسوله.

**مسألة: هل يجوز أن يُصلَّى الإنسان في الطريق؟**

**الجواب: الصحيح أنه يجوز؛ لأنَّ الحديث الوارد في النهي عن الصلاة فيه ضعيف<sup>(٢)</sup>.**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه (٩٧٤).

(٢) سبق تخريرجه صنفحة (٣٧٠).

إذا سقيت بمأونة.

**وَقْسُمُ:** يجحب فيه العشر، وهو الحبوب والشمار إذا سقيت بلا مأونة.

**وَالخَامِسُ<sup>(\*)</sup>:** يجحب فيه الخمس وهو الركاز الحق بالزكاة إلْحَاقًا<sup>(\*\*)</sup>.

**وَقْسُمُ:** الواجب فيه مقدار شرعاً ليس مشاععاً، وهو المواشي<sup>[١]</sup>. وقد فصلت هذه الأحكام في كتب الفقه.

---

[١] زكاة الموارثي ليست مشاعة، فمثلاً في أربعين شاة شاة، وفي مائة وعشرين شاة واحدة، وفي مائة وأحدى وعشرين شاتان.



(\*) وفي نسخة «وَقْسُم».

(\*\*) الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية. انظر: «زاد المستقنع» (ص ٤٩).

## ٧ - فصل

**ومن الفروق الصحيحة:** استعمال الذهب والفضة وله  
ثلاث استعمالات :

**أحدها:** استعمالها في الأواني ونحوها ، فهذا لا يحل  
للذكور ولا للإناث.

**الثاني:** استعماله في اللباس ، فهذا يحل للنساء دون  
الرجال <sup>[١]</sup>.

**والثالث:** استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب ،  
فهذا يجوز حتى للذكور.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الأقارب قسمان :

[١] يجوز للرجل أن يلبس من الفضة شيء يسير كالخاتم . وقال  
شيخ الإسلام رحمه الله : إنه ليس في الفضة نص يوجب منع لبسها  
وأن الأصل فيها الحل <sup>(١)</sup> كما جاء في الحديث : « وأما الفضة  
فالعبوا بها لعيّا » <sup>(٢)</sup> لكن لا شك أن الاحتياط توك تحلي الرجل  
بالفضة إلا ما دل الدليل عليه كالخاتم .

(١) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥)، والاختيارات (١١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٧٨، ٣٣٤)؛ وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في  
الذهب للنساء (٤٢٣٦).

**أحدهما:** أصول وفروع<sup>[١]</sup>، يختصون بأحكام لا يشاركهم فيها أحد من الأقارب، لا يجوز دفع الزكاة إليهم<sup>[٢]</sup>، ولا شهادته لهم وشهادتهم له<sup>[٣]</sup>، ولا يحكم

[١] **الأصول:** من تفرع الإنسان منهم، والفروع: من تفرعوا منه، فالآباء والأمهات أصول والأبناء والبنات فروع.

[٢] دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إن كان لحاجتهم إلى النفقة نظرنا فإن كان مال المُرْكَبِ يتسع للإنفاق عليهم فإن دفع الزكاة إليهم لا يجزئ؛ لأنه بذلك يوفر ماله وإن كانت لا تجب النفقة عليهم لكون ماله قليلاً لا يتسع للإنفاق عليهم جاز أن يدفع إليهم من الزكاة ما تقوم به كفايتهم هذا إذا كانت الزكاة لدفع الكفاية. أما إن كانت عن غرم بمعنى أن يكون الأب أو الأم أو الابن أو البنت مدينين فهنا يجوز أن يقضى دينهم من زكاته؛ لأنه إذا كان يقضي دين غيرهم فهم أولى وهي صدقة وصلة كما قال النبي ﷺ.

[٣] أما شهادتهم له فليست على إطلاقها بل إذا كان الأب مبرزاً في العدالة ووجدت قرينة تشهد بصدقه فإن شهادته تقبل لولده؛ لأنه اجتمع عندنا سببان:

**الأول:** كون الأب مبرزاً في العدالة؛ **والثاني:** قرينة تدل على صدق شهادته فهنا تقبل شهادة الوالد لولده ومثله الولد لأبيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركيين (١٠٠٠).

القاضي لهم<sup>[١]</sup> ، وهم كلهم محارم<sup>[٢]</sup> .  
وأما بقية الأقارب فلا يشاركونهم إلا في أحكام  
لسبب آخر، ففروع الأب والأم وإن نزلوا يشاركونهم في  
المحرمية<sup>[٣]</sup> ، وفروع الأجداد والجدات لصلبهم فقط  
كذلك، دون من عداهم<sup>[٤]</sup> .

**ومن الأحكام المختصة بالفروع والأصول:** أن الوكيل  
والوصي والولي لا يبيع لهم شيئاً مما هو لغيره ولا يشتري  
منهم لمكان التهمة، ومنها: وجوب النفقة للمعسرين منهم

[١] قوله: (ولا يحكم القاضي لهم) هذا مبني على الشهادة هل  
يشهد لهم أولاً يشهد؟.

[٢] قوله: (وهم كلهم محارم) فكل الأصول محارم حتى الأصول  
من الإناث.

[٣] فروع الأب وهم إخوانك وأبناؤهم وإن نزلوا وفروع الأم  
كذلك وهم إخوانك من الأم وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية.  
فالإنسان يكون محرماً لأخته ولبناتها وإن نزلن، ويكون محرماً  
لأخواته من الأم ولبناتهن وإن نزلن.

[٤] يعني أن المحرمية تثبت لأولادهم من صلبهم. فالجed من قبل  
الأب ولده من صلبه هو العم، فتثبت له المحرمية دون أولاده فلا  
تثبت لهم المحرمية.

وكذلك الجدة من قبل الأم ولدتها من صلبيها هو الحال، فتثبت له  
المحرمية دون فروعه ولهذا يقال: المحارم أربعة أقسام:

على كل حال<sup>[١]</sup> ، وغيرهم لا بد أن يكون المتفق وارثاً لهم.

**ومن الفرق :** إذا وجد المشتري معيّنا لا يعلم عيبه، فالأصل أن له الرد ولهأخذ الأرش وقد يتعمّن الأرش إذا تعرّض الرد وقد يتعمّن الرد أو الإمساك بلا أرش إذا بيع الربوي بربوي من جنسه، وقد يتلف على البائع إذا علم ودلّسه على المشتري حتى تلف قبل الرد.

**وكل الفقهاء مختلفون إلى قسمين:** قسم يجحب فيه المثل، وهو المثليات. وقسم فيه القيمة، وهو المتقوّمات. وقسموا بيع الشمار قبل بدو صلاحتها إلى قسمين: قسم لا يجوز، وهو الأصل. وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو

١ - الأصول وإن علوا.

٢ - الفروع وإن نزلوا.

٣ - فروع الأب والأم وإن نزلوا.

٤ - فروع الأجداد والجدات لصلتهم خاصة.

[١] يعني سواء كان المتفق وارثاً أو غير وارث، ولهذا يجب على الإنسان أن ينفق على ابنه وبناته وبناته إذا كانوا فقراء وهو غني، لأنّه لا يستلزم أن يكون وارثاً لهم. وهذه المسألة فيها خلاف فإن من العلماء من يقول: إن نفقة الأقارب واجبة سواء كان هناك إرث أو لا. لكن ظاهر قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثَاتِ مِثْلُ ذَلِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣] يدل على أنه لا نفقة على الغريب إلا أن يكون وارثاً، وإلا فله حق الصلة فقط دون النفقة.

شرط فيها القطع في الحال، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل، والصواب المنع في هذه الأخيرة. وبيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة.

**وسموا بيع الأشياء إلى قسمين:** قسم لا يتم بيعه إلا بالقبض؛ كبيع الريبيات بعضها ببعض إذا اتفقا<sup>[١]</sup> في الجنس أو في الكيل أو الوزن وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين.

**ومنها:** السُّلْمُ لا يتم إلا بقبض رأس ماله قبل التفرق وما عدا ذلك فيتم البيع ولو لم يقبض.

وسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام: قسم يتعلق بذمة سيده قليلاً كان أم كثيراً، وهو ما أذن فيه من التصرفات أو الإطلاقات. وقسم يتعلق بذمة العبد يتبع فيه بعد عتقه، وهو ما استدانه بلا إذن سيده. وقسم يتعلق برقبة العبد، وهو إنلافه وجنایاته فيُخْيِر سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنایته أو يُسَلِّمه للمجنى عليه. وقسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور، وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال ولم يأذن فيها السيد، وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلق بذمته.

[١] مقتضى السياق أن يقول: «إذا اتفقت» لكن لعله رحمة الله يريد إذا اتفقا؛ أي الثمن والمثمن.

وسموا أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** يد متعدية، كالغاصب وغيره فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقاً أو إتلافه ويضمن أيضاً نقصه ومتافعه.

**والثاني:** إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ، فقيه الضمان على المكلف وغيره<sup>[١]</sup>.

**والثالث:** تلف الأمانات عند المؤمنين إذا فرطوا في حفظها أو تعدوا فيها ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبي<sup>[٢]</sup>.

[١] والفرق بين الأول والثاني: أن الأول يد متعدية فهو غاصب حيث أخذ المال وجعل يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه، أما الثاني فهو أتلف شيئاً إما بدھس أو بخطأ، فقيه الضمان.

[٢] لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب فيكون الضمان على المباشر، إلا إذا لم يمكن إحالة الضمان عليه فإنه يكون على المتسبب. فلو ألقى شخصاً بين يديأسد فأكله الأسد فلا يكون الضمان على الأسد؛ لأنه لا يمكن تضمينه. وعلى هذا فإذا فرطت الأم في طفلها وخرج إلى السوق ودهسه صاحب سيارة، فيكون الضمان على صاحب السيارة، لأنها هو المباشر. أما إذا كان المباشر كالألة بمعنى لو أن رجلاً أخذ إنساناً وضرب به إنساناً آخر وهلك المضروب فهنا يكون الضمان على المتسبب؛ لأن المباشر صار كالألة فكان المتسبب أخذ خشبة وضرب بها الثاني.

وهذه مسائل في الواقع دقيقة ينبغي لطالب العلم أن يعتنی بها ويعرف الفرق بينها.

## ٨ - فصل

**ومن التقسيم الصحيح : الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها أنه قسمان: محترم وغير محترم.**

**غير المحترم :** غرس الغاصب وبناؤه. في غير صاحب الأرض بين إزامه بقلعه وإزالة بنائه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدة مقامها بيد الغاصب، وبين تملك الغرس والبناء بقيمتها، وبين إيقاعه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع فله ذلك لكنه يضمن كل نقص وكل نفويت<sup>[١]</sup>.

---

**[١] الغاصب :** هو الذي استولى على ملك غيره قهراً بغير حق، فيده يد معتدلة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لعربي ظالم حق»<sup>(١)</sup> ومعناه: أن كل إنسان استولى على زرع أو نخل أو ما أشبه ذلك فإنه ليس له حق إذا كان ظالماً فهنا وصف العرق بالظلم؛ لأن واسعه ظالم، ولهذا لو قرأت: «ليس لعربي بدون تنورين ظالم حق»؛ استقام الكلام لكن الرواية بالتنورين.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العراج، باب في إحياء العروات (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض العروات (١٣٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٤).

**وأما القسم المحترم :** فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وبناؤه والمستعير ونحوهم، ومنه هو مأذون له. فهنا ليس لصاحب الأرض قلع الغرس والبناء، لأنه وضع بحق، لكنهما يتتقان إما على تقويمه على صاحب الأرض أو على تأجيره. وإن اختار صاحبه أخذه فله ذلك. إلا إن شرط بقاءه أو كان بقاوه لازماً كالوقف فليس لصاحب قلعة وأصل هذا كله الحديث الصحيح «ليس لعرق ظالم حق»<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة :** أن الولاية، والوكالة على الأموال والحقوق ثلاثة أقسام:

**أحداها :** وكيل أو ولی خاص فهذا عمله وتصرفه مقصور على ما أذن له فيه.

**والثاني :** وكيل وولي عام، وهو الإمام، والحاكم فهو وكيل وولي من لا وكيل له ولا ولی من القاصرين، والغائبين، والمتغيبين، والأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وولي من لا ولی لها في النكاح.

**الثالث :** وكيل وولي اضطرار، وهو في كل حالة يضطر فيه إلى تولية، بحيث يخشى عليه الضياع إن لم يتوله.

[١] فلو كان الغرس الذي غرس في هذه الأرض المستأجرة وقف بهذا ليس لصاحب أن يقلعه؛ لأن الناظر على الوقف يجب أن يتبع الأصلح ولا يكون من الأصلح في الغالب أن يقلع.

كمن مات في موضع لا وصي له ولا حاكم، فعملي من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح يبعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيّه، وكحفظ المال الذي إن تركه ضائع، وإن تولاه انحفظ على أهله، فيتعين عليه حفظه وإيصاله. وله <sup>[١]</sup> أجرة المثل إن لم يتبع .

**ومن التفاصيم الصحيحة:** تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، <sup>[٢]</sup> وعاصب له نصيب غير مقدر إن افرد أخذ المال كله وإن استغرقت الفروض سقط وإن بقي بعدهاشيء أخذه، والى ذوي أرحام يتفرعون عن أصحاب الفروض والعصبات

[١] هناك أربعة يتصرفون في حقوق غيرهم، كلُّ له اسم خاص: وعمل خاص :

**الولي**، **والوصي**، **والوكيل**، **والناظر**.

**فالولي**: تصرفه من قبل الشرع وهوولي اليتيم.

**والوكيل**: تصرفه من قبل الموكّل وهو وكيل في الحياة فقط.

**والوصي**: تصرفه من قبل الموصي وهو وكيل بعد الموت.

**والناظر**: متصرف من قبل الواقف وهو يتصرف في الأوقاف خاصة.

[٢] **الرد**: أن تنقص السهام عن المسألة، مثاله: لو هلك هالك عن بنت وبينت ابن فقط وليس له وارث سواهما فالمسألة فيها سدس ونصف فتكون من ستة. للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السادس واحد. وهنا ترد المسألة إلى أربعة فصارات البنت تأخذ ثلاثة أرباع وبينت الابن الرابع والذي زادها الرد. ولو هلك هالك

من الأقارب **ويُنَزَّلُونَ** في ميراثهم بمنزلتهم<sup>[١]</sup>.

**وتقسيم العصبات إلى عاصب بنفسه وهم: جميع ذكور القرابة<sup>[٢]</sup>، والولاء المُذْلُّونَ بمحض الذكور أو**

عن أم وأخرين من أم لا وارث له سواهما فالمسألة من ستة؛ لأن فيها سدسًا وثلثًا فللام السادس واحد، وللأخرين من الأم الثالث اثنان، فرجعت المسألة إلى ثلاثة فصار للام الثالث مع وجود آخرين لكن بالرد، وصار للأخرين الاثنان بالرد. فالرد هو أن ترد المسألة إلى ما تنتهي إليه الفرض.

**أما العول:** فهو أن تزيد الفرض عن المسألة. مثال ذلك: أختان شقيقتان وزوج فالمسألة فيها نصف وثلثان فتكون من ستة بضرب اثنين في ثلاثة للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلاثان أربعة، فتعول وتزيد إلى سبعة فيكون للزوج ثلاثة أسابيع بعد أن كان له ثلاثة أسداس وللأختين الشقيقتين أربعة أسابيع بعد أن كان لهما أربعة أسداس.

فالرد إذاً أن تنقص السهام أو الفرض عن المسألة ولا عاصب، والعول أن تزيد السهام على المسألة.

[١] لكن ذوي الأرحام لا يخرجون عن القسمين السابقين، إذ منهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بالفرض، فain الأخت متلا يرث بالفرض؛ لأنه **يُنَزَّل منزلة** أمه وينت العم ترث بالتعصيب، لأنها **تُنَزَّل** منزلة العم فهم في الحقيقة لا يخرجون عن كونهم يرثون إما بفرض أو تعصيب.

[٢] خرج به الزوج؛ لأن الزوج ذكر وارث لكن ليس من القرابة،

بأنفسهم [١] ، وإلى عاصب بالغير وهن: البنات، وبنات الأبن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع إخوتهن. يكونون [٢] للذكر مثل حظ الآترين فيما ورثوه [٣] . وعصبة مع الغير وهن: الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات

وخرج به الإخوة من الأم؛ لأن الإخوة من الأم قرابة وذكور وليسوا عصبة فيحتاج إلى استثنائهم.

[١] أي الولاء مطلقاً وهم المُعْتَق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

**قوله - رحمة الله - :** (بمحض الذكور) يرد عليه المُعْتَقة، فالـمُعْتَقة عاصبة بالنفس، ولعله أراد بقوله: (المدللون بمحض الذكور) من أدلوـا بالـمُعْتَقـ، لأنـه لا يـرثـ بالـولـاءـ إـلـاـ الـمـعـتـقـ وـعـصـبـتـهـ المـعـصـبـونـ بـأـنـفـسـهـمـ.

[٢] قد يتـبـادرـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ الصـوابـ (يـكـنـ)ـ؛ لأنـهـ يـتـحدـثـ عـنـ إـنـاثـ،ـ لـكـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ رـاعـىـ المـجـمـوعـ وـغـلـبـ الذـكـورـ،ـ لأنـهـمـ أـشـرـفـ مـنـ إـنـاثـ.

[٣] فالـبـيـتـ مـعـ أـخـيـهـاـ وـهـوـ الـأـبـ عـصـبـةـ،ـ وـبـيـتـ الـأـبـ مـعـ اـبـنـ الـأـبـ عـصـبـةـ،ـ وـهـذـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـةـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ أـخـاـهـاـ وـقـدـ يـكـونـ اـبـنـ عـمـهاـ.ـ فـبـيـتـ اـبـنـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ وـابـنـ اـبـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللهـ فـهـيـ عـاصـبـةـ بـهـ،ـ وـالـعـبـارـةـ الـجـامـعـةـ أـنـ يـقـالـ:ـ هـنـ الـبـنـاتـ وـبـيـنـ الـأـبـنـ وـالـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـبـ مـعـ ذـكـرـ مـمـائـلـ لـهـنـ درـجـةـ وـوصـفـاـ.ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ هـذـاـ انـضـبـطـتـ الـعـبـارـةـ.ـ فـلـيـسـ بـلـازـمـ أـنـ يـكـونـ أـخـاـهـاـ وـحـيـنـ نـقـولـ (وـصـفـاـ)ـ اـحـتـراـزاـ مـنـ مـثـلـ الـأـخـ لـأـبـ فـلـاـ يـعـصـبـ الـأـخـ الشـقـيقـةـ،ـ وـكـذـاـ الـأـخـ الشـقـيقـ لـاـ يـعـصـبـ الـأـخـ لـأـبـ.

الابن يأخذن ما فضل بعدهن <sup>[١]</sup>.

والورثة من الأقارب الذكور مع الإناث ثلاثة أقسام :  
قسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الأبناء وأبناؤهم،  
والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب مع أخواتهم <sup>[٢]</sup>.  
وفسق الذكر والأنثى في الميراث سواء، وهم:  
الإخوة لأم مع أخواتهم، وكذلك ذوي الأرحام <sup>[٣]</sup>.

<sup>[١]</sup> يعني الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن بشرط أن لا يكون مع الأخوات نظيرهن، فإن كان معهن نظيرهن صون عصبة بالغير، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وعم شقيق فالبنت لها النصف وللأخت الشقيقة الباقي؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق والأخ الشقيق يحجب العم، فضابط العصبة مع الغير اثنان فقط مما الأخ شقيقة أو الأخ لأب مع إثنتين الفروع.

<sup>[٢]</sup> وكذا الأم والأب فكلهم أصول وفي درجة واحدة مثل الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فهنا يفضل ذكرهم على أنثاهم إذا اجتمعوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا يُؤْتُو الْأُلْثَانُ﴾ [النساء: ١١] وإن شاركهم غيرهم اختلف الحكم.

<sup>[٣]</sup> يعني أن ذوي الأرحام ذكرهم وأنثاهم سواء هذا هو المشهور من المذهب <sup>(١)</sup>، والصواب: أن ذوي الأرحام إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء كابن أخي من أم وابن اخت من

(١) المعنى (٩٣/٩)، الإنصاف (١٦٨/١٨).

وَقُسْمٌ يَنْفَرِدُ الْذِكْرُ، بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْأَنْشَى، وَهُمْ : مِنْ عَدَا هُولَاءِ.

وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْحَجْبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :  
مُحْجُوبٌ بِالْوُصْفِ بِأَنَّ يَتَصَدِّفَ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ<sup>[١]</sup> أَوْ رَقِيقٌ أَوْ مُخَالِفٌ لِلَّذِينَ مُورِثُهُ.

أَمْ فَهُنَا الذِكْرُ وَالْأَنْشَى سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْلَوْا بِمِنْ ذَكْرِهِمْ وَأَنْتَاهُمْ سَوَاءٌ، وَأَمَّا إِنْ أَدْلَوْا بِمِنْ يَخْتَلِفُ ذَكْرُهُمْ عَنْ أَنْتَاهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِمُنْزَلِهِمْ كَبِنْتُ أَخْتَ شَقِيقَةَ وَيَنْتُ أَخْ شَقِيقَ فَهُنَا يَفْضُلُ بَنْتُ الْأَخْ الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِأَخْ شَقِيقٍ يَفْضُلُ عَلَى أَخْتِهِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، لِأَنَّهُمْ يَرْثُونَ بِالْتَّنْزِيلِ<sup>(١)</sup>.

[١] الشِّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ مَسَأَلَةَ الْقَتْلِ فَقَالَ : بِأَنَّ يَتَصَدِّفَ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ، وَلَكِنَّ الْقَتْلَ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١ - الْقَتْلُ بِحَقِّ فَهُنَا لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثُ وَذَلِكَ كَالْقَتْلِ قَصَاصًا، فَلَوْ شَارَكَ الْوَارِثُ فِي رِجْمِ الْمُوْرِثِ الزَّانِي فَهُنَا يَرْثُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقِّ.

٢ - الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدُوَانُ فَهُذَا مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ مَثَالٌ : لَوْ أَنْ رَجُلًا لَهُ أَبْنَانٌ عَمْ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَهُوَ يَرْثُهُ فَقَتَلَهُ لِيَأْخُذْ مَالَهُ فَهُنَا لَا يَرْثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مُكِنَ الْوَارِثُ مِنَ الْإِرْثِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لِحَصْلَ شَرِيكٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ، لَا يَخَافُ اللَّهَ، يَقْتَلُ مُورِثَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَرْثُهُ.

(١) الْإِرْثُ بِالْتَّنْزِيلِ : هُوَ أَنْ يَتَرَكَّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ أَهْلِ بَهْ نَمَ يَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ الْمَدْلِيَّ بِهِمْ فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَحَدُهُ الْمَدْلِيُّ. اَنْظُرْ : «تَسْهِيلُ الْفَرَائِصِ» (ص٧٣، ٧٤).

ومحجوب بالشخص حجب نقصان، فهذا القسمان  
يتأثر دخولهما على جميع الورثة<sup>[١]</sup>.

وحجب حرمان بشخص، فلا يدخل على الزوجين،  
والآبدين، والولدين<sup>[٢]</sup> ويمكن دخوله على غيرهم. وقد  
وضاحت هذه الجمل في المواريث.

**ومن التفاصيم الصحيحة:** تقسيم العنق إلى أربعة  
أقسام:

٣ - القتل خطأ فهذا فيه خلاف فمن العلماء من قال: إن قتل  
الخطأ مانع من الإرث سدا للباب، ومنهم من قال: إنه ليس مانعاً  
من الإرث وهو الصواب مثاله: لو كان يقود السيارة بأبيه فانتقلت  
السيارة بغير تعد منه ولا تقريره وما ت الأب ففي إرث الابن خلاف  
لكن الصحيح أنه يرث، إلا أنه لا يرث من الديمة؛ لأنها واجبة عليه  
وكيف يرث من شيء واجب عليه<sup>(١)</sup>.

[١] لكن من المهم أن نعرف في مسألة الحجب: أن المحجوب  
يوصف لا يحجب غيره، بخلاف المحجوب بالشخص فإنه يحجب  
غيره فالابن الذي لا يصلح إذا مات أبوه عنه وعن أخيه يعني آخر  
الميت فالمال لأخر الميت؛ لأن المحجوب بوصف لا يحجب.  
ومثله لو مات رجل عن أمه وأخويه اللذين لا يصليان وعمه فلأمه  
الثالث؛ لأن أخيه محجوبان بالوصف.

[٢] لأن هؤلاء يرثون الميت بلا واسطة، وكل من يرث الميت بلا  
واسطة فلا يمكن أن يحجب حجب حرمان بشخص.

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في صفحة (٤١) و (١٣٦).

**أحداها:** العتق (بليقان المعتق)<sup>(\*)</sup> بلفظ من ألفاظ العتق.

**الثاني:** العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه، فيعتق عليه.<sup>[١]</sup>

**الثالث:** العتق بالملك، فإذا ملك ذا رحم محرّم بالقرابة عتق عليه.

**الرابع:** بالسراية، وهو أن يعتق جزءاً من رقيقه فيعتق كله أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك فيسري إلى حق شريكه ويضمن نصيب شريكه إن كان موسراً فإن كان معسراً لم يعتق منه إلا نصيبيه. وهو المذهب، وقيل: يعتق كله ويستسعى العبد في نصيب الشريك<sup>[٢]</sup>.

ومن التفاصيم الصحيحة: تقسيم المماليك إلى أقسام:

**أحداهم:** رقيق وفن ومملوك وعبد مطلق، وهو الذي

[١] مثل أن يقطع إصبعه فهذا تمثيل فيعتق الرقيق.

[٢] السراية كما لو أعتق يده فإنه يعتق كله. أو له نصف هذا العبد فأعتق نصيبيه الذي هو النصف فيعتق العبد كله. فإن كان المُعْتَق غنياً قلنا له: أعط شريكك قيمة نصيبيه وإن كان المُعْتَق فقيراً فإنه لا يعتق منه إلا ما عتق على المذهب<sup>(١)</sup>. والصحيح: أنه يعتق كله ويقال للعبد: اسع بباقي القيمة. فمثلاً يقوم العبد بعشة آلاف فنصيب

(\*) لعلها: «بليقانه»

(١) المعنى (١٤/٣٦١)، والإنصاف (١٩/٥١).

لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهذا الأصل في الأرقاء.

**الثاني:** مُدَبِّر، وهو الذي علق سيده عتقه بمorte، فإن مات السيد وهو في ملكه عتق من ثلاثة [١].

**والثالث:** أم ولد، وهي التي ولدت من سيدها ما فيه خلق إنسان، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة، ومنافع الاستمتاع، لكن لا يملك التصرف فيها فإذا مات السيد عنت من رأس ماله.

الشريك خمسة ونقول للعبد: أنت الآن حر اذهب واتجر وعليك أن توفي خمسة آلاف. لكن لو فرضنا أن العبد لا يمكن أن يُستسعن، لأنه لا يتمكن من القيام بالعمل ولا التجارة فهنا يتوجه ما قال الأصحاب رحمهم الله : بأنه لا يعتق إلا النصف أي ملك الذي أعتقه.

إذا أسباب العتق أو ما يحصل به العتق أربعة أشياء ذكرها الشيخ رحمة الله وهي:

١ - قول. ٢ - فعل. ٣ - ملك. ٤ - سراية.

[١] لا يعتق من المُدَبِّر إلا مقدار ثلث المال هذا إذا لم يوص بغيره فإذا قدرنا أن العبد قيمته ثلاثة آلاف والثالث ألفان فما يعتق إلا ثلثا فقط فإن أوصى بغيره ضمت قيمته إلى الموصى به ثم يخرج منها ثلث المال. ولو أمضى الورثة العتق فلا بأس؛ لأن الحق لهم.

**الرابع :** مكاتب، وهو الذي اشتري نفسه من سيده بنجوم مؤجلة<sup>(\*)</sup> ، فما دام في كتابته فهو رقيق لكنه يملك أكسابه ومنافعه فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق.

**الخامس :** مُعلَّقٌ عَنْقَه بصفة، فإن وجدت وسيده حي، عتق من رأس المال إن كان صحيحاً، وإن كان مريضاً مرض الموت المخوف عتق من ثلاثة<sup>[١]</sup>.

---

[١] فمثلاً إذا قال السيد للعبد: إذا قدم فلان فأنت حر. فقدم فلان في حياة سيده فإنه يعتق من رأس المال إن كان السيد صحيحاً. وإن كان مريضاً مرض الموت المخوف عتق من ثلاثة. بمعنى أن يقال: هل هذا العبد يقابل من المال الثالث فأقل أو أكثر؟ إن قيل من الثالث فأقل عتق كله وإنما عتق منه ما يقابل الثالث فقط.




---

(\*) التجم: الوقت سواء القريب والبعيد، والجمان وقنان. انظر تحرير التبيه للبروي (ص ٢٦٩).

## ٩ - فصل

**ومن التقسيم الصحيح:** تقسيم الصداق إلى مسمى، وإلى مهر المثل، وإلى متعة.

**فالمسمي:** ما سُمي في العقد من أعيان<sup>[١]</sup> أو ديون<sup>[٢]</sup> أو منافع<sup>[٣]</sup>.

**وأما مهر المثل:** ففي صور منها: من لم يُسم لها صداقها،<sup>[٤]</sup> ومنها: من تُفْيِي صداقها،<sup>[٥]</sup> ومنها: من سُميَّ

[١] مثاله: أصدقتها هذه السيارة أو هذا البيت.

[٢] مثاله: أصدقتها ما في ذمة فلان، أو أصدقتها ببرائتها من الدين الذي في ذمتها.

[٣] مثاله: أصدقتها أن أبني لها بيتها، أو أرعى غنمها كما حصل لموسى، عليه السلام.

[٤] بأن قال: رَوْجَتْكَ بنتي. قال: قبلت. ولم يُسم لها صداق فلها مهر المثل يعني ما يماثلها من أقاربها ثم إن مهر الصغيرة المتعلمة غير مهر الكبيرة الجاهلة. فالأولى أكثر مهراً. المهم: أننا نعتبر مهر المثل.

[٥] يعني تزوجها بشرط أن لا يكون لها صداق. فهذه يفرض لها مهر المثل والنكاح صحيح. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> أن

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٤، ١٢٦/٣٢، ٦٣/٦٣).

لها صداق فاسد [١].

**وأما المتعة:** فهي واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداق لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره، ومستحبة لكل مطلقة [٢].

النكاح باطل تجب إعادته، واستدل - رحمة الله - على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّلَّا لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ولأنه إذا نفى الصداق صار حقيقة الأمر أن النكاح هبة. ونكاح الهبة لا يصح إلا للرسول ﷺ. وما قاله الشيخ - رحمة الله - هو الصواب أنه إذا اشترط نفي المهر فالنكاح غير صحيح وتجب إعادته ويسمى لها مهر أو يفرض لها مهر المثل.

[١] بأن قال: صداقها آلة لهو أو جرة خمر. وهذه صداقها فاسد حتى لو فرض أنها نصرانية تستبيح الخمر فإنه لا يصح أن يجعل صداقها خمراً؛ لأنه عندها في الإسلام فاسد محروم.

[٢] هذا هو المذهب: أن كل إنسان يطلق زوجته فليتمتعها بشيء جبراً لخاطرها<sup>(١)</sup>. واختيار شيخ الإسلام أن المتعة واجبة للمطلقة حتى لو كانت قد أخذت صداقها<sup>(٢)</sup> فيجب أن يتمتعها إذا طلقها واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِي مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى السَّقِيرِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فقال: «حقاً» وقال: «على المتقين» فعلم منه أن هذا أمر ثابت وأن من لم يقم به فليس بمحقق للصواب: أن

(١) مجمع الفتاوى (٢٧/٣٢)، والإنصاف (٢٦٩/٢١).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٧/٣٢)، والاختيارات (٣٤١).

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: قارة يسقط كله إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول، أو فسخ لعيها قبل الدخول، ونارة يستقر كله إذا حصل الدخول، أو الخلوة أو الموت. ونارة ينتصف إذا كانت الفرقة في الحياة قبل الدخول من جهة الزوج وقد سُمِّي لها صداق فلها نصف المسمى إلا أن يعفو الزوج أو تعفو الزوجة أو <sup>[١]</sup>أبوها.

كل إنسان يطلق امرأة فيجب عليه أن يمتعها على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره.

**مسألة:** إذا كانت المرأة راغبة في الطلاق بأن تحب فراقه ولا ينكسر قلبها بالطلاق فهل يجب عليه أن يمتعها؟

**الجواب:** ظاهر الآية العموم لكن العلماء رحمة الله عللوا ذلك والعلة لا تخصص العموم. فحتى لو أن المرأة هي التي تسببت في هذا الطلاق من خلال الشجار والنزاع فإنه يمتعها إذ لو شاء الزوج لم يطلقها.

[١] قوله رحمة الله : (أو أبوها) فيه نظر؛ لأن هذا القول جمع بين قولين مختلفين وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبْدِيَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فـ قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ﴾ يعني النساء ولا إشكال فيها وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبْدِيَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ هل العراد به الزوج أو الزوجي؟ لا شك أن الذي يبدى عقدة النكاح هو الزوج فهو الذي يملك أن يطلق أو لا يطلق وولي

## ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات إلى ثلاثة أقسام :

**أحدها:** تجب الإجابة إليها، وهي وليمة العرس خاصة بشروطها المعروفة<sup>[١]</sup>.

المرأة لا يملك أن يطلق. صحيح أنه يملك الإيجاب عند العقد والزوج يملك القبول لكن الولي لا يملك عقدة النكاح والله عز وجل - يقول: ﴿يَكُوْنُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ، وعليه فالصواب: أن المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول إلا أن يغفون أي النساء، فإن غفون أخذ الزوج المهر كاملاً يعني رد عليه إن كان قد قبض أو بقي عنده إن كان لم يقبض وإذا عفى الزوج أخذت المرأة المهر كاملاً.

**[١] الشرط الأول :** أن تكون أول مرة لا في اليوم الثاني ولا الثالث.  
**الشرط الثاني :** أن يكون الداعي مسلماً، فاما غير المسلم فلا تجب إجابته.

**الشرط الثالث :** أن يكون الداعي من يحرم هجره. فإن كان من لا يحرم هجره فلا بأس أن يختلف عن إجابته؛ لأن عدم إجابته من الهجر لكن يجب أن نعلم أن الهجر دواء إن أفاد استعمال وإن لم يفدي حرم فإذا علمنا أن الهجر يتفع هجرنا، أما إذا علمنا أن الهجر لا يزيد الأمر إلا شدة فإننا لا نهجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي (٢٥٦٠).

**الشرط الرابع :** أن يعين الداعي المدعاو بخلاف ما لو دعا عموماً فقال: يا جماعة تفضلوا، فهذا لا يجب بل قد يكون مكرروها إذا كان الرجل من ذوي الهيئات الذي لا يدعون بمثل هذه الدعوة على أني أرى أن إجابة مثل هذه الدعوة من ذوي الهيئات مما يدل على توافقهم وعدم استنكافهم.

أما البطاقات التي يكتب فيها اسم المدعاو فالظاهر عدم الوجوب؛ لأن بعض الناس تجده يرسل لك عشر بطاقات يريد منك أن توجه الدعوة إلى أصحابها، فلا يجب عليهم الإجابة إلا إذا كان قد وَكَلَّ و قال: ادع فلاناً، أما غير ذلك فالظاهر عدم الوجوب.

**الشرط الخامس :** ألا يكون ثمَّ منكر في الدعوة فإن كان هناك منكر نظرنا إن كان يستطيع أن يغيره وجب عليه الإجابة لسبعين:

**السبب الأول :** أنها إجابة.

**والسبب الثاني :** أن بها تغيير المنكر.

**الشرط السادس :** أن لا يكون في ماله شبهة حرام بحيث يخشى المدعاو أن يكون - الداعي - قد سرق الشاة أو الطعام أو الخبز أو ما أشبه ذلك فإن كان فيه هذه الشبهة لم يجب عليه أن يجيب.

**الشرط السابع :** أن تكون وليمة عرس، أما غيرها من الولائم فلا تجب الإجابة إليها، ولكن ظاهر الأدلة أن الإجابة واجبة وأن غير وليمة العرس إجابتها كإجابة وليمة العرس؛ لأنها من حق المسلم على أخيه. وقد قال النبي ﷺ: «إذا دعاك فأجبه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٢١٦٢).

**والثاني :** تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت؛ لأنه يكره لهم فعله للناس<sup>[١]</sup>.

**الشرط الثامن :** أن لا يكون على المدعاو ضرر في الإجابة، فإن كان عليه ضرر بحيث يكون مريضاً يخشى أن يزداد مرضه إذا أجابه فإنها لا تجب الإجابة. ولكن إذا شقت الإجابة دون الضرر مثل أن تكشر الدعوات الموجهة إلى الشخص وإذا أجابها أصاغ مصالح كثيرة فهل نقول: إن الواجب هنا يسقط أو نقول إن الواجب لا يسقط إلا بواجب؟ هذا محل نظر. لكن يمكن التخلص من ذلك بأن يستاذن من الداعي كأن يقول: إنه تلحقني مشقة في إجابة كل دعوة وأرجو أن تسمح لي وتعذرني؛ لأن وجوب الإجابة لحق المسلم وليس لحق الله عز وجل. وإن كان لحق المسلم وعفى عنه سقط. فهذه ثمانية شروط في وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس.

[١] هكذا ذكره الشيخ - رحمه الله - أنه يكره فعله للناس، والصواب : أنه حرم لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كانوا يبعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة »<sup>(١)</sup> وإذا كان من النياحة فإنه حرام بلا شك، ثم ما يتربت عليه من الأموال الباهظة التي تنفق فإن هذا مما يقتضي التحرير، ثم ما يحصل به من اجتماع الناس من القرى وما حول بلد الميت وربما يكون في ذلك مشقة عليهم، ولو تحذفوا تعيب عليهم، هذا أيضاً مما يؤيد التحرير ولهذا نسأل الله سبحانه أن يهدي إخواننا الذي ابتلوا بهذه العادات فيقلعوا عنها؛ لأنها عادات سيئة ولا

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع على أهل الميت وصنعة الطعام (١٦١٢).

حجّة لهم بقول الرسول ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup> فلم يأمر بصنع الطعام ليجتمع الناس إليه. بل إنّ الرسول ﷺ لم يجتمع معهم مع أنّ حضور الرسول ﷺ أكبر تسلية لهم ومع ذلك لم يحضر ثم إنّ النبي ﷺ علل بأنه أتاهم ما يشغلهم ولم يقل : لأنّهم مات لهم ميت. نعم لو قالها لقلتنا : إن إرسال الطعام إليهم سنة مطلقاً. إنما لأنّه أتاهم ما يشغلهم ، أما الآن فلا شغل فكل شيء والحمد لله موجود في البيت وكل شيء يسهل صنعه فإن لم يمكن فالمطاعم قريبة . والحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها وعلى كل حال من شاهد ما يصنعه بعض الناس في بعض البلاد لم يشك أنه منكر يجب اجتنابه وتغييره. ثم إنّه بلغنا أنّهم على رأس أربعين ليلة يصنعون مثل ذلك فيحصل عيد فيكون عيداً يتكرر وليس في الإسلام إلا عيدان الأضحى والفطر أو عيد الأسبوع الذي لا يحدث فيه فرح ولا سرور . والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس ويبينوا بياناً شافياً دون أن ينكروا عليهم ويعنفهم ويقولوا : أنتم مبتدعة ، انتم عصاة وما أشبه ذلك ؛ لأنّ الناس إذا قيل لهم ذلك في أمر اعتادوه وصار عندهم كالعقيدة فإن ذلك ينفرهم ولا يستفيد الإنسان ولا يفید لكن بالتي هي أحسن وإذا كان رجل ذو وجاهة في قومه ومات لهم ميت وأغلق الباب ولم يفتحه لأحد كان هذا أكبر دعوة لتخلي الناس عن هذا المنكر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأiben ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠).

**الثالث:** مَنْ [١] عَدَا ذَلِكَ فَتَسْتَحْبِبُ الْإِجَابَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ [٢].

**وَمِنْ التَّقَاسِيمِ الصَّحِيحةِ:** أَنَّ الطَّلاقَ يَكُرَهُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَيَحْرُمُ فِي الْحِيْضَرِ، ... .

[١] (مَنْ) هُنَا فِي غَيْرِ مَحْلِهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْإِجَابَةِ لَا عَنِ الدَّاعِيِّ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ (مَا) فِي هَذَا الْمَكَانِ أَحْسَنَ.

[٢] وَاعْلَمُ أَنَّ شُرُوطَ وَجْبِ الْإِجَابَةِ السَّابِقَةِ تَنْتَطِبِقُ عَلَى هَذَا فَتَكُونُ شُرُوطًا لِاستِحْبَابِ الْإِجَابَةِ.

[٣] **الطلاق:** هُوَ فَرَاقُ الزَّوْجَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكُرَاهَةُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمُصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ، وَانْشَطَارِ النَّاسِ، وَالْعِدَاوَةِ بَعْدِ الْوَلَايَةِ فِي الْغَالِبِ، إِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ فِي الْحِيْضَرِ فَإِذَا طَلَقَهَا حَرَمَ . وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ الطَّلاقُ فِي الْحِيْضَرِ فَأَكْثَرُ الْأَمَةِ عُلَمَائِهَا وَأَئِمَّتِهَا عَلَى أَنَّهُ يَقْعُدُ الطَّلاقُ. وَلَكِنَّ القُولَ الرَّاجِعُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ . وَلَكِنَّ إِذَا انْهَمَّ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ حَالَ الْحِيْضَرُ فَإِنَّا نَسُوسُهُمْ كَمَا سَاسَ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُطَلَّقِينَ ثَلَاثًا . حِينَ أَلْزَمَهُمْ بِمَا تَزَمَّلُوا بِهِ فَمَنْعِهِمْ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْمَرْأَةِ [١] وَهَذِهِ مِنْ سِيَاسَتِ الْحِكْمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَنَا أَنْ نَقُولَ لِهَذَا الْمَطْلُقِ فِي الْحِيْضَرِ: أَنْتَ الْآنَ تَزَمَّلْتَ أَنْكَ مَطْلُقٌ فَنَلْزَمُكَ بِمَا أَلْزَمْتَ بِهِ نَفْسَكَ . وَلَهُذَا يَخْطُئُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَفْتَى بِعَدْمِ وَقْعِ الطَّلاقِ فِي الْحِيْضَرِ مَطْلُقًا؛ لَأَنَّ النَّاسَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا اللَّهَ قَلَابِدَ لِهِمْ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، بَابِ طَلاقِ الْثَّلَاثِ (١٤٧٢).

كابح والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وليس علينا حرج  
- إن شاء الله - حين نوقع الطلاق في الحيض وذلك - لوجهين - :

**أولاً** : لأن النصوص التي تدل على أن الطلاق في الحيض لا يقع  
ليست صريحة بل بعضها يصرح بالوقوع .

**ثانياً** : أن عامة الأمة أئمتها وعلمائها على أنه يقع فإذا رأينا أن  
الناس قد تتابعوا في طلاق الح稗س ولم يبالوا ولم يحترموا  
حرمات الله فلنا أن نلزمهم بما أرموا به أنفسهم، وكذلك يقال في  
الطهر الذي وطئ فيه.

وكذلك في المسائل الأخرى لنا أن نمنع الناس مما نرى أنهم  
يتهافتون فيه وهو محرم فمثلاً: النقاب هو في الأصل جائز فيجوز  
للمرأة أن تتنقب إلا إذا كانت مُحرمة بحج أو عمرة لكن إذا رأينا  
من النساء التهافت عليه والتهاون فيه وأنها تفتح لعيينها أكثر مما  
يجب فلنا أن نمتنع عن الفتوى من أجل أن نردعهم بذلك.

وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لا يحرم الطلاق في النفاس  
وهو صحيح فالطلاق في النفاس حلال ويقع به الطلاق، وذلك لأنه  
إذا طلق في النفاس فقد طلق للعدة فصدق على هذا المُطلق أنه  
امتثل أمر الله. إذ إن النساء لا يحتسب نفاسها من العدة فتشريع في  
العدة من حين الطلاق وتعتدد بثلاث حيض وغالباً أن المرأة إذا  
كانت ترضع أنها لا تحيس حتى تفطم الولد فتطول المدة ولا  
يأس، وأما قوله عليه الصلاة السلام في حديث ابن عمر رضي الله

أو في طهر وطئ فيه، أو بالثلاث، [١] ويجب على المؤلي إذا أبى الفيضة [٢] ولمن أصرت على ترك الصلاة، [٣] أو أبى

عنهما : «لم يطلقها ظاهراً أو حاملاً» [٤] قوله «ظاهراً» أي من الحيض؛ لأن رضي الله عنه طلقها في الحيض قوله : «حاملاً» فهي ليست نفساء وعليه فيكون الطلاق في النفاس ليس طلاقاً بداعياً بل هو واقع وجائز .

**مسألة :** هل للمفتى أن يعمل بسياسة عمر رضي الله عنه في الطلاق الثلاث مع أن عمر رضي الله عنه خليفة ولو قلنا بذلك للمفتى لاختلف الناس؟

**الجواب :** نعم، إذا كان هذا العمل حراماً فإذا عرف من هذا الرجل أنه يطلق ثلاثة ولا يبالي فله أن يقول: إنها لا تحل لك.

[١] سواء كانت مجموعة بلفظ واحد أو بالفاظ متكررة فلو قال: أنت طلاق ثلاثة فهو حرام أو قال: أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق فهو حرام.

[٢] **المؤلي**: هو الذي حلف ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر فيضرب له أربعة أشهر ويقال له: إن راجعت وجماعت أهلك فهو المطلوب، وإلا فإننا نطلق عليك إن طلت الزوجة ذلك.

[٣] من أصرت على ترك الصلاة فالصحيح أن تناحها ينفسخ؛ لأنها إذا أصرت على ترك الصلاة صارت كافرة مرتدة، ولا يجوز

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق العاخص بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١).

[١] العفة، [٢] ويسن إذا تضررت بمقانها وطلبت منه الطلاق،

للمسلم أن تبقى معه امرأة مرتدة ومثلها الرجل فإن كان تاركاً للصلوة قبل العقد غير صحيح وإن كان حين العقد يصلي ثم طرأ عليه ترك الصلاة بعد ذلك فإنه يفرق بينهما فإن استقام وتاب رجعت زوجته إليه.

**مسألة :** في قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»<sup>(١)</sup> هل حلق اللحية وشارب الدخان من لا يرضى دينه؟

**الجواب :** نعم لا شك فيه، فلا ترضى دين هؤلاء وإن كان صاحب صلاة ويحافظ على الأركان، ذلك لأنه من الإصرار على المعصية والإصرار على المعصية يقول العلماء : إنها كبيرة، لكن إذا كانت المرأة كبيرة السن والمخطاب عليها قليل، فهنا نزوجه؛ لقوله تعالى : ﴿فَاقْرُبُوا إِلَهَكُمْ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[١] إذا أبى العفة - والعياذ بالله - بأن كانت عاهراً بغير تزني فإنه لا يحل له إمساكها؛ لأنه إن فعل كان ديوثاً وهو الذي يقر الفاحشة في أهلها - نسأل الله العافية - وإذا كانت الزانية لا يجوز ابتداء نكاحها فكذلك لا يجوز الاستمرار في نكاحها.

[٢] يعني إذا لم تستقر نفسها في بمقانها معه لسبب من الأسباب أو لغير سبب وطلبت الطلاق فالأفضل أن يحييها. أما إذا طلبت الطلاق لغضب أصحابها فلا يطلقها؛ لأنه كثيراً ما تنجب المرأة

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، وأبن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء (١٩٦٧).

### ١١. وبياح عند الحاجة إليه

**ومن التفاصيم الصحيحة:** أن المرأة تُبين من زوجها إذا  
كمل الطلاق الثالث،<sup>[٢]</sup> أو إذا كان الطلاق على  
عرض،<sup>[٣]</sup> .....

وتطلب الطلاق ثم إذا طلقها طلبت الرجوع فينظر في هذا فإن كانت  
تنضرر ببقائها وطلبت الطلاق في حال الهدوء فإن المستحب أن  
يطلقها. ﴿وَإِن يَنْفَرُّا يُعَذِّبَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] أما  
إذا كان ذلك ناتجاً عن غضب فليتأن.

[١] ومن الحاجة: ألا تستقيم الأمور بينهما. فهذه حاجة له أن يطلق.  
[٢] إذا كمل الطلاق الثالث بانت منه ببنونة كبرى، ويعني العلماء  
ـ رحمة الله ـ باليعنونه الكبرى: أنها لا تحل له بعقد حتى تنكح  
زوجاً غيره.

[٣] إذا كان الطلاق على عرض فإنها تُبين منه لكنها ببنونة صغرى.  
ويعنى ببنونة الصغرى: أنها تحل له بعقد. وإنما كان لا يملك  
رجعتها إذا كان على عرض؛ لأنها افتدت نفسها بالعرض فصار  
عقد البيع بين المتباعين فلا يملك الزوج أن يرجع، لكن لو قال  
الزوج: أنا أرد العرض، وأريد المراجعة. فنقول: لا يصح؛ لأنه  
ثبت الطلاق على هذا الوجه أي على وجه البنونة والمعارضة. لكن  
إذا كنت راغبًا وهي راغبة فاجعل العرض الذي تريد أن ترده إليها  
مهرًا وتزوجها على عقد جديد فإن قال: أنا أريد أن أرجع لثلا  
يحسب على الطلاق فنقول: هو محسوب عليك إذا وقع بلفظ  
الطلاق سواء رجعت أو لم ترجع.

أو كان قبل الدخول،<sup>[١]</sup> أو في النكاح الفاسد.<sup>[٢]</sup>  
وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة.<sup>[٣]</sup> وكذلك أنواع  
الفسوخ إذا فسخ نكاحها لسبب من الأسباب.<sup>[٤]</sup>

[١] والبينة هنا أيضاً صغرى، والمراد قبل الدخول والخلوة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الخلفاء الراشدون جعلوا الخلوة كالجماع، فإذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة فهو طلاق بائن، لأنه ليس عليها عدة فبمجرد ما يُطلق تبيّن منه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[٢] سبق أن النكاح الفاسد هو الذي اختلف العلماء في صحته فهنا إذا طلق الزوج وهو لا يعتقد صحته فإنها تبيّن منه. أما إذا كان يعتقد الصحة فإنها لا تبيّن. فلو فرض أن رجلاً يرى أن النكاح بلا شهود جائز ثم نكحها بلا شهود ثم طلقها فإنها لا تبيّن؛ لأنه نكاح صحيح في اعتقاده فلا تبيّن منه. أما إذا كان يعتقد أنه فاسد ولكنه تجرأ في الأول وتهانون ثم بعد ذلك ندم وطلق فهنا يكون الطلاق بائنًا، لأنه لا يمكن أن يرجع في نكاح يعتقد أنه فاسد.

[٣] هنا الطلاق ليس بيافن في الواقع لكن تبيّن منه كما قال الشيخ رحمة الله : (إذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة).

[٤] مثل أن يفسخها لعيوب فيها أو تفسخه لعيوب فيه أو تفسخ النكاح لعدم الوفاء بالشرط أو يفسخ النكاح؛ لأنه اشترطها على صفة معينة ولم تكن كذلك، فالمهم أن جميع أنواع الفسوخ كلها بينة لا يمكن الرجعة فيها إلا بعقد جديد وقد ذكر ابن القيم رحمة

**ومن التقسيم الصحيح:** تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة وهي كل زوجه في حال زوجها أو طلقها رجعياً وهي في العدة أو كانت حاملاً مُطلقاً، ولمن لا تجب لها<sup>[١]</sup> وهي الزوجة الناشر والمطلقة البائن بلا حمل.

وقد ذكرنا في كتاب «الإرشاد» أكثر من عشرين فرقاً بين النكاح وبين سائر العقود، وقد ذكرنا أحكامها هناك مبسوطة<sup>(\*)</sup>.

**وملخصها:** أن النكاح من أجل العبادات، وأنه ينبغي أن يتخير الأئمـة الصالحة جامـعة الأوصاف المقصودـة، وأنه يجوز النظر إليها إذا أراد خطبتـها، وأنه لا بد من الولي والشهادة. وأما<sup>[٢]</sup> المحلـلات منه محـصورـات، والعـبد الحر<sup>[٣]</sup> محـجـورـ عليهـ إلىـ أربعـ لاـ يـزـيدـ عـلـيـهاـ،<sup>[٤]</sup> وأنـهـ لاـ بدـ

اللهـ فيـ كتابـهـ بـدائـعـ الفـوـائدـ :ـ أـنـ لـلنـكـاحـ عـشـرـينـ فـرـقةـ وـتـخـتـلـفـ مـنـ طـلاقـ وـفـسـخـ وـانـفـسـاخـ وـغـيـرـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>.

[١] يحسن أن يقال هنا : (إلى من لا تجب لها) لتطابق العبارة الأولى في أول الكلام في قوله : «إلى من تجب لها». [٢] لعله «وأن».

[٣] لعله «فالحر» بدون قوله «والعبد» لاستقىم الكلام.

[٤] فالبيع يجوز للإنسان أن يشتري ما شاء، وكذلك الإمام فيجوز

(\*) إرشاد أولي البصائر لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص (٢٥٥)

(١) بداع الفوائد (٤/٢٥).

فيه من إيجاب وقبول قوليين<sup>[١]</sup> ولا بد فيه من تعبيين الزوجين ولا بد فيه من صداق وإن قل ورتب عليه تحرير المحرمات بالمحاشرة<sup>[٢]</sup>.

وأن الطلاق فيه ينتهي إلى ثلاث، فلا تحل له بعدها إلا بعد زوج آخر بشروطه. وأنه إذا فارقها ترتب على الفراق

أن يتسرى من الإمام ما شاء.

[١] أما غيره كالبيع فيجوز بالمعاطاة ولو لم يتكلم المتعاقدان بشيء ولو أتيت إلى الدكان وقد كتبت الأسعار على كل شيء وأخذت هذه السلعة ووضعت ثمنها في المكان المعد لوضع الثمن فإنه يجوز، وإن لم يعلم البائع مع أنه لم يوجد إيجاب وقبول قولي.

ولكن لو حصل الإيجاب والقبول بالكتابة في النكاح فهل نقول إنه ينعقد بشرط أن لا يستطيع النطق أو يجوز وإن استطاع النطق؟ الظاهر الثاني فإذا وقع الإيجاب بالكتابة والقبول بالكتابة وشهد الشهود على ذلك فإنه ينعقد مع أنها صيغة غير قولية.

[٢] المحرمات بالمحاشرة أربعة أصناف: أصول الزوج وفروعه على الزوجة خاصة، وأصول الزوجة وفروعها على الزوج خاصة، فيجوز لابن الزوج أن يتزوج أم زوجة أبيه؛ لأن أصولها إنما تحرم على الزوج فقط. ويجوز لأب الزوج أن يتزوج بنت زوجة ابنه من غير ابنه. لكن ثلاثة أصناف منها يثبت التحرير فيها بمجرد العقد وصنف واحد لا بد فيه من الدخول، فالذى يثبت فيه التحرير بمجرد العقد: أصول الزوج وفروعه وأصول الزوجة. أما فروع الزوجة فلا يثبت فيهم التحرير إلا إذا دخل بالزوجة.

العدة بحسب أحوالها وما دامت فيها لا تحل لغيره،<sup>[١]</sup> وأن جميع مخلفات الميت تورث عنه من أموال وحقوق إلا الزوجة، لا تورث عنه بل هي ترثه،<sup>[٢]</sup> وأنه يجوز جعل الصداق أو بعضه لأبيها<sup>[٣]</sup> .....

**فإذ قال قائل:** يرد على حصركم هذا أخت الزوجة. **فتقول** أخت الزوجة غير محمرة. ومن قال: إنها محمرة إلى أبد فقد خالف القرآن، إنما المحرم الجمع وانتظر إلى التعبير القرآني قال تعالى: «خِرِّمْتُ عَيْنَيْكُمْ أَمْهَنْكُمْ» ذ م ق مال: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [ النساء: ٢٣] فالمحرم الجمع أما الأخت فليست محمرة. وللهذا لو شبه زوجته بأختها لم يكن ظهاراً؛ لأن أخت الزوجة ليست حراماً.

[١] وتحل له ما دامت في العدة إذا كانت رجعية أو بائنة - يعنون صغرى -؛ لأنه يجوز أن يخطبها ويتزوجها.

[٢] وكانوا في الجاهلية إذا مات الإنسان ورثوا زوجته كما يرثون ماله وجعلوها لمن شاؤوا، إما أن يتزوجها قريبه، أو يزوجها ابنه، أو ما أشبه ذلك<sup>(١)</sup> وللهذا قال تعالى: «يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِسَعْيِهِنَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» [ النساء: ١٩].

[٣] **الصحيح:** أنه لا يجوز أن يجعل شيء من الصداق لا لأبيها ولا لغيره كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن ما شرط قبل عصمة النكاح فهو لها وبعد العصمة يعني بعد العقد لما شرط له<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها... (٤٥٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب التزويج على نوارة من ذهب (٣٣٥٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدرها شيئاً (٢١٢٩)، وأبي ماجه في كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).

وأن له أن يزوجها بدون صداق مثلها<sup>[١]</sup>.

فالذى قبل العقد هو لها وهذا هو الذى تقتضيه الحكمة، لأنه لو قلنا يجوز لأبها أن يستشرط لنفسه شيئاً من المهر صار يتضرر بها فيزوجها من يعطيه كثيراً و يحرمنها من يعطيه قليلاً وإن كان أهلاً. فلا يجوز له أن يستشرط لنفسه لا الصداق ولا بعده.

أما الاستدلال بأن المولى أن يستشرط الصداق لنفسه بقوله تعالى: «عَنْ أَنْ تَأْمُرُنِي تَمَكِّنَ جَمِيعًا» [القصص: ٢٧] فليس فيه دليل؛ لأن المرأة هي التي ترعى فإذا التزم موسى - عليه السلام - بالرعاية فهذا من حظها هي.

[١] هذا أيضاً فيه نظر: إلا إذا أذنت فلا بأس، أما بدون إذنها بحيث يكون صداق مثلها عشرة آلاف ريال ثم زوجها بالف ريال بدون رضاها فإنه لا يجوز؛ لأن المهر لها لقوله تعالى: «وَإِنَّ الْمُسَاءَ صَدُقَتِينَ بِحَلَةٍ» [النساء: ٤].

**مسألة:** إذا كان النكاح ليس الغرض فيه المال، فهل يجوز للإنسان أن يزوج موليته بلا مهر المثل؟

**الجواب:** الفقهاء - رحمهم الله - أجازوا ذلك للأب متمسكين بحديث «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> أما غير الأب فلا، والقول الثاني: ليس للأب الحق أن ينتقصها من المهر الذي هو لها. لكن إذا ملكته المرأة فلا بأس أن يأخذ الأب منه ما شاء، وأما قبل أن تملكه فهو ملك للزوج.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

## وله إجبار البكر الصغيرة على النكاح<sup>[١]</sup> ، وأنه لا خيار

**مسألة:** رجل زوج ابنته من ابن أخيه بمهر قليل جدًا بخلاف المهر المعتاد لأهل البلد ثم تبين بعد ذلك أن الفتاة لم ترض بذلك فهل يدفع والدها الباقي؟

**الجواب:** النكاح صحيح، ويجب أن يكمل للمرأة مهر مثلها، أو يقال: يضمن الأب بقية مهر المثل؛ لأنَّه غير الزوج.

**مسألة:** إذا تغالي الناس في المهر وأراد هذا الولي أن يكون قدوة لغيره في تقليله لاسيما والمخاطب من يُرضي دينه وكان فقيراً فطلب الولي مهرًا أقل ولم يستأذن ابنته فما الحكم؟

**الجواب:** إذا كان الإنسان يريد أن يسن سنة حسنة ويريد الناس إلى السنة في تخفيف المهر فهذا طيب وهو لم يقصد الإضمار بابته، إنما قصده رجوع الناس إلى الطريق الصحيح.

[١] هذا فيه نظر أيضًا، فلا يجوز أن يزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ سنًا تُعرف فيه النكاح ومصالحة. وإذا بلغت هذا فلابد من إذنها وإذا أجبر الأب ابنته على هذا الزوج فإنه يأثم .

**فإن قال قائل:** يرد عليكم أن أبي بكر زوج بنته عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة برسول الله ﷺ **فتقول:** إذا كانت بنتك مثل عائشة وأنت مثل أبي بكر والزوج مثل رسول الله ﷺ فهذا قياس صحيح فزوجها. لكن أنى هذا فكون الزوج مثل رسول الله ﷺ مستحيل؛ لأنه لا نبي بعده. وكونك مثل أبي بكر رضي الله عنه مستحيل أيضًا؛ لأنه لا يمكن أن تصل إلى أن يصدق عليك قول الرسول

ف فيه <sup>[١]</sup>، وأنه لا أجل في النكاح، بل أجله الموت أو

<sup>[٢]</sup>: «لو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً»  
ويستدرك كذلك لا تصل إلى عائشة رضي الله عنها فلهذا يجب إذا  
أردنا أن نستدل أن يكون المدلول مطابقاً للدليل، وكل المسائل  
<sup>[٣]</sup> السابقة <sup>[٤]</sup> الظاهر أن الشيخ رحمه الله رجع عنها؛ لأنها تخالف ما  
هو معلوم من اختياراته.

[١] هذا هو المعروف عند أهل العلم، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجوز فيه شرط الخيار <sup>[٥]</sup> فيجوز للمرأة أن تشرط الخيار، وهذا صحيح لكن إذا علق ذلك بسبب بأن قالت مثلاً: إن طاب لي المكت معك وإن لم ينفعني الخيار. فلا يجعل لها الخيار مطلقاً، وذلك لأن المرأة ضعيفة قليلة الإدراك ربما أدنى شيء تقول: اخترت الفسخ.

كذلك أيضاً قوله: «لا خيار فيه» ليس على إطلاقه؛ لأن المرأة إذا فات الشرط الذي اشترطته على الزوج فلها الخيار إن شاءت بقيت وأسقطت الشرط، وإن شاءت فسخت. مثال ذلك: لو شرطت أن لا يتزوج عليها ثم تزوج فلها الخيار إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت بقيت مع الزوج.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، باب قول النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» (٣٦٥٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٢٨٢).

(٢) المسائل السابقة هي: رقم (٣) (ص ٤٠٥)، ورقم (١) (ص ٤٠٦)، ورقم (١)  
(ص ٤٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٩).

**الفرقة** [١] ، وأن الصداق إذا جعل مؤجلًا بأجل غير مسمى صحيح. وأجله **الفرقة** [٢] ، وأن السيد إذا زوج أمه لم يملك بُضُعَها ما دام نكاحها باقيةً [٣] ، حتى ولو باعها أو وهبها. وأنه لا يجوز مناكحة الكفار إلا المسلم يتزوج الكتابية [٤] .

ومراد الشيخ - رحمه الله - في قوله : ( وأنه لا خيار فيه ) الخيار الذي يشترط عند العقد كأن تقول : لي الخيار.

[١] أما غيره فيصح الأجل فيه فلنك أن تستأجر البيت لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث أو ما أشبه ذلك، أما النكاح فلا يصح، وإذا أُجل صار نكاح متنة وهو حرام.

[٢] كما لو قال : زوجتك بنتي بعشرة آلاف. فقال : نعم، لكنها مؤجلة فوافق ولم يحددا مدة الأجل فيصبح التأجيل، ويحل بالمقارنة إما بموت أو حياة، وإنما صح تأجيل الصداق بلا تعين؛ لأنه ليس الغرض من النكاح المال. الغرض هو الاستمتاع بالمرأة، والمال يحصل به الاستمتاع.

[٣] فلا يملك أن يجامعها ولا أن يستمتع بها ولا أن يباشرها بل ولا أن يستخدمها، لأن استخدامها الآن صار إلى زوجها، إلا بشرط كأن يقول السيد للزوج : بشرط أن تأتي تخدمني في وقت الحاجة أو في أول النهار أو في آخره.

[٤] **الكتابية** : هي اليهودية والنصرانية.

وأن النكاح الفاسد لا بد من فسخه، وأما بقية العقود  
فتخالف النكاح في هذه الأحكام، كما وضحتنا هذه الجمل  
هناك.

---

.....



## ١٠ - فصل

**ومن التفاسيم الصحيحة:** أن النجاسة الخارجة من السبيلين شرط لصحة الوضوء والصلاحة إزالتها، وإزالة النجاسات الأخرى شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة<sup>[١]</sup>.

**ومن التفاسيم الصحيحة:** أن الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء :

الصلاحة، والطواف بالبيت، ومس المصحف، وأن حدث الجنابة يمنع من هذه الثلاثة، ويمنع أيضًا من قراءة القرآن، ومن اللبث في المسجد بلا وضوء، وأن حدث الحيض والتفاس يمنع من هذه الخمسة<sup>[٢]</sup>، ويمنع أيضًا من الصوم، ومن الطلاق، ومن الوطء في الفرج.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الإبل اختصت عن بقية

[١] يعني : أن الاستنجاء مما يخرج من القبل والدبر ، شرط لصحة الطهارة فلا يصح الوضوء ولا التييم قبله . والمسألة فيها خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول : يصح الوضوء وإن لم يستنج ، وأما غيرها من النجاسات فإذا زالتها شرط لصحة الصلاة ، ولهذا يصح الوضوء ولو كان عليه نجاسة .

[٢] **الراجح في قراءة الحائض للقرآن:** أنه إذا كان هناك حاجة فلا بأس ، بمعنى أن تقرأ للوريد أو لتعلم أو لشُعْلَم ، وحديث ابن عمر

### البهائم بثلاثة أشياء:

**أحدها:** أن لحمها ينقض الوضوء<sup>[١]</sup>.

**الثاني:** أنه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه<sup>[٢]</sup>.

**الثالث:** أنها الأصل في الديات على الصحيح<sup>[٣]</sup>.

رضي الله عنهم ضعيف<sup>(١)</sup>، يقول شيخ الإسلام رحمة الله : «ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحة صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

[١] سواء كان نيءًا أو مطبوخًا وسواء كان اللحم الأبيض وهو الشحم أو اللحم الأحمر وسواء كان الأمعاء والكبد والقلب والكرش أو غير ذلك، المهم أن جميع لحمها ناقض للوضوء.

[٢] لكن لو أن الإبل بركت في مكان يومًا من الأيام وحصل منها البعير والروث والبول ثم ذهبت فهنا يجوز أن يُصلى عليه؛ لأن هذا لا يسمى عطناً.

[٣] الديات فيها إبل ويقر وغنم ودنانير ودرارهم فهذه خمسة أشياء، فهل هذه أصول في الذمة؟ يمعنى أن من لزمه الذمة يجوز أن يؤدي واحدًا منها، أو أن الأصل هو الإبل وما سواها فهو قيمة.

(١) الحديث هو: «لا تقرأ الحائض ولا العجب شيئاً من القرآن» أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في العجب والحايين أنهم لا يقرآن القرآن (١٣١)، وأبن ماجه في كتاب الطهارة ومتنه، باب ما جاء في العجب والحايين على غير طهارة (٥٩٦).

(٢) مجمع الفتاوى (١٩١/٢٦).

**ومن الفروق :** أن الكلب الأسود اختص عن بقية الحيوانات بثلاثة أشياء : لا يحل اقتناه، ولا يحل صيده، ويُبطل الصلاة إذا مَرَ بين يدي المصللي.

**ومن الفروق الصحيحة :** أن الإبل والبقر والغنم اختصت عن غيرها من البهائم بأمور : منها : وجوب الزكاة فيها بشرطها.

**ومنها :** أن الهدي والأضاحي والعقيقة لا تكون إلا بها.

**ومنها :** أن الديات لا تكون إلا منها [١].

**الجواب :** الثاني على ما صححه الشيخ رحمه الله والمشهور من المذهب : أنها كلها أصول<sup>(١)</sup> وأن من تجب عليه الذية يجوز أن يؤدي مائة بعير ويجوز أن يؤدي اثني عشر ألف درهم فضة أو ألف مثقال ذهباً أو ألفي شاة أو مائتي بقرة، وال الخيار لمن تلزمها الذية. وعمل الناس اليوم على القول الصحيح الذي صححه الشيخ أن الأصل هي الإبل ولذلك تختلف، وأذكر أن الذية كانت تمانعه ريال فرنسي فقط، والآن وصلت إلى مائة ألف ريال، لأن الإبل زادت قيمتها .

[١] الظاهر أن قول الشيخ رحمه الله : (أن الديات لا تكون إلا منها) لا يعارض قوله في الإبل : (أنها الأصل في الديات)؛ لأن

(١) المعنى (٦/١٢)، والإنصاف (٢٥/٣٦٧).

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الدم الخارج من فرج الأنثى ثلاثة أنواع:

**الأول:** دم الحيض، وهو الأصل.

**الثاني:** دم النفاس، وسببه الولادة وحكمه حكم الحيض، إلا أنه لا يحسب من الأقراء للمعدة<sup>[١]</sup>، ولا يحتسب به على المؤلي من الأربعة أشهر.

**الثالث:** دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للأنتى بعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها أو لا ينقطع إلا انتظاماً يسيراً، وتجلس للحيض عادتها الخاصة إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة وكان الدم متيمراً أسود وأحمر أو غليظ ورقيق أو منتّ وغير منت جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المنتن وما سواه ظهر، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم

---

الإبل داخلة في قوله: (إلا منها) إذ إن الإبل جنس من بنيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا تكون الدييات إلا من الإبل فصدق عليه قوله: (أن الدييات لا تكون إلا منها) ولم يقل: إن الدييات تكون منها .

[١] فالنساء تعتد بثلاث حيض فتنتظر حتى لو طالت المدة وهي وإن كانت المدة في مصلحة الزوج لكنه أيضاً يلزمها الإنفاق عليها في جميع هذه المدة.

## اغسلت وصلّت في بقية دمها ، والله أعلم [١] .

[١] وقال المتأخرون من الأطباء: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، وهذا فرق واضح جدًا قد يكون أوضح من هذه الفروق التي ذكرها الفقهاء، رحمهم الله.

ثم إن المستحاضة لا تحرم عليها الصلاة بل تجب عليها الصلاة المفروضة، وتتنى لها صلاة التطوع، ولا يحرم عليها قراءة القرآن فكل ما يجوز للطاهرات يجوز لها إلا الوطء فلأنهم قالوا : لا نوطاً إلا إذا حاف زوجها العنت والمشقة. والصواب أن وطأها جائز ولو بدون عنت؛ لأن النساء اللاتي استحاضن في عهد الرسول ﷺ لم يمنع النبي ﷺ أزواجهن من وطئهن، ولأن الله تعالى قال : ﴿فَاعْزِرُنَّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [آل عمران: ٢٢٢] وهذا ليس بمحيض. فالصواب: أن المستحاضة يجوز وطئها.

ولكن طهارتها فيها شيء من المشقة وذلك أولاً: أنها لا تتظاهر إلا إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ : «شِمْ توْضِيَّه لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> وثانياً: أنها إذا أرادت الطهارة غسلت الفرج وتلمجت بحفظة حتى لا يخرج منها شيء ثم صلّت. ومن أجل أنه يشق عليها أن تتوضاً لكل صلاة أباح لها النبي ﷺ أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** منع الحبيب بواسطة الحبوب لأجل صيام رمضان وغيره مضر جدًا وقد سمعنا ذلك من الأطباء الثقات، حتى إن بعضهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨).

(٢) سبق تخربيجه في صفحة (١٠٥).

كتب لي سبعة عشر آفة، وإذا ثبتت هذا فإنّه يقتضي التحرير؛ لأن كل شيء يضرّ البدن فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناوله ويقال للمرأة كما قال الرسول ﷺ لعائشة: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(١)</sup> ولا شك أن حبس شيء مقتضى طبيعة المرأة أن يخرج، لا شك أنه ضرر عليها.

**مسألة:** بعض النساء يستعملن وسائل تُغيّر من عادة الدورة إما بنقص أو زيادة عما هو الغالب كحبوب منع الحيض فهل تجلس عادتها الأولى التي كانت قبل التغيير أم ماذا؟

**الجواب:** ما دام الدم موجوداً فإنّها تجلس، وإذا كانت تعلم من عادة النساء أنه يزيد فلا تجلس حتى يزيد فعلاً؛ لأنه ربما يخالف العادة. والأصل وجوب الصلاة لكن إذا زاد الدم على خمسة عشر يوماً فإنّها تتغسل وتصلّي؛ لأنّه يكون استحاضة وإذا كان كذلك فإنّها ترجع إلى عادتها إن كان لها عادة، وإن كانت عادتها سبعة أيام ثم زاد إلى عشرة أيام فإنّها تجلس العشرة إلى خمسة عشر يوماً فإذا زاد توقفت.

**مسألة:** ما حكم المياه التي تخرج من كثير من النساء وليس له وقت معروف لا في ابتدائه ولا في انتهائه ولا تدري هل ينقطع أو لا؟

**الجواب:** الظاهر أن هذا من جنس من به سلس بول فتتوضاً بعد دخول الوقت وتصلي ولا عليها، وإذا خرج لا يضرّها ذلك. ولو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها فهي على أقسام: قسم يُقضى بحاله في كل وقت، وهو الصلوات الخمس<sup>(١)</sup>. وقسم لا يُقضى بنفسه، وهو الجمعة إذا فاتت أو فاتت وقتها صلى الظهر

---

توضّأ قبل دخول الوقت ولم يخرج منها شيء صلّى<sup>(٢)</sup> وهذا الخارج من هذه المعيّنة نرى أنه ظاهر كما هو المذهب قالوا: «رطوبة فرج المرأة ظاهرة»<sup>(٣)</sup>.

[٤] ويختلط من يقول: تقضي كل صلاة مع نظيرها كما يفعله بعض العوام والدليل على خطأ هذا قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup> يعني أو استيقظ وهذا هو الذي وقع فعلاً من النبي ﷺ، فلنهم ناموا في أحد أسفارهم عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فأمرهم النبي ﷺ أن يرتحلوا عن المكان؛ لأنه حضرهم الشيطان فيه وأنهم لم يستيقظوا ثم صلوا<sup>(٥)</sup>.

(١) قال فضيلة الشيخ ر رحمة الله في مقام آخر: «وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة ورد فيها حديث، بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء» انظر الشرح الممتع (١/٥٠٣).

(٢) الإنصاف والشرح الكبير (٢/٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة المفاتها (٦٨٤) وليس في رواية البخاري ذكر النوم.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٨٠).

بدلًا عنها<sup>[١]</sup>. وقسم تُقضى ولكن بنظير وقتها، وهي العيدان إذا فات العيد قضى من الغد قبل الزوال<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا القسم لا يُقضى بنفسه إنما يُقضى ببدله.

[٢] فإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يخرجون إلى المصلى من الغد ويصلون في الصباح كما ذكر المؤلف رحمة الله. وهناك قسم لا يُقضى بنفسه ولا ببدله. وهي صلاة العيد إذا فاتت الواحد فإنه إذا جاء والناس قد صلوا فإنه لا يصلحها؛ لأنه لم يبرد عن النبي ﷺ ذلك، ولأنها صلاة شرعت على وجه معين وهو الاجتماع لها فإذا فاتت على هذا الوجه لم تُقض.

والعجب أن بعض العلماء رحمهم الله قال : إنها تُقضى أربعا كالظهور قياسا على الجمعة وهذا القياس بعيد جدًا من الصواب. وبعضهم يقول : تُقضى على صفتها وهذا أهون. والصحيح أنها لا تُقضى كما اختاره شيخ الإسلام رحمة الله<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل :** لماذا لا تقام على الجمعة فتضى إذا فاتت؟

**فالجواب :** أن الجمعة إذا فاتت لا تُقضى. لكن يبقى الإنسان مطالبا بصلوة الظهر؛ لأن الوقت باقٍ.

**مسألة :** إذا فاتت الشخص صلاة العيد مع المسلمين فإنه لا يقضيها لكن إذا صلحتها على وجه لا تصح كما لو أحدث في الصلاة فهل له إعادتها؟

**الجواب :** الظاهر أن له إعادتها؛ لأنه شرع فيها وعجز عنها لعذر

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١-١٨٢)، والاختيارات (١٢٣).

**وأما النوافل:** فما كان له سبب عارض إذا فات لم يقض لفوات سببه؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها، وما كان يدور بدوران الوقت؛ كالرواتب والوتر استحب قضاوه<sup>[١]</sup>.

شرعى لذا يقال له : صلّها على نفس الكيفية.

**[١] القسم الأول من النوافل:** التفل المطلق وهو الذي ليس له وقت محدد فمتى شاء الإنسان صلّى إلا أن يكون في وقت النهي.

**القسم الثاني من النوافل:** التفل الذي له سبب فإنه يسقط لفوات سببه إذا طال الفصل، أما إذا لم يطل فإنه لا يسقط، ولهذا لما دخل رجل المسجد وجلس قال له النبي ﷺ : «صلّيت؟» قال : لا، قال : «قم فصلّ ركعتين» فقام وصلّى تحية المسجد<sup>[٢]</sup> ومن ذلك سنة الوضوء فتنزول سنته إذا طال الوقت. وأما الكسوف فتنزول سنته إذا انجلى، وتنزل سنة الاستسقاء إذا نزل المطر.

**القسم الثالث من النوافل:** ما له وقت محدود كالفرائض أي له وقت من أوله إلى آخره – مثل الرواتب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضاها، أي الرواتب<sup>[٣]</sup>. وكذلك الوتر لكنه يُقضى شفعاً فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلٰى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب (٩٣٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المسهور، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمتع (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).

**ومن الفروق الصحيحة:** أن من ترك ركناً من أركان الصلاة بجهل أو نسيان وجب عليه أمران: فعله وسجود السهو. ومن ترك واجباً من واجباتها وجب عليه سجود السهو دون فعل الواجب إذا فات محله.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام: **أحدها:** أركان، وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، إلا في حق المأموم إذا جهر إمامه، والتشهد الأخير، والصلاحة على النبي ﷺ فيه، والسلام.

**الثاني:** واجبات، وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وغير تكبيرة رکوع المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فإنها سنة، وقول: سمع الله لمن حمده في الرفع من الرکوع للإمام والمنفرد، وقول: رينا ولک الحمد للكل<sup>[١]</sup>، وقول:

يخمس صلٰى ستاً؛ لأن النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وقع صلٰى من النهار ثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup>. أما إذا كان مرة يوتر بثلاث، ومرة بخمس، ومرة يتسع، فإنه ينظر إلى الغالب فإن كان الغالب ثلاثة قصاء أربعاً؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بخمس وسبعين وذلك يقضى ثنتي عشرة بناء على الغالب.

[١] وهذه يختلف مكانتها فبالنسبة للمأموم مكانتها عند الرفع، وبالنسبة للإمام والمنفرد مكانتها إذا استتم قائماً.

(١) أخرجه سلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦).

سبحان ربِّي العظيم في الركوع، وسبحان ربِّي الأعلى في السجود، ورب اغفر لي بين السجدين والتشهد الأول في الرياعية والثلاثية وبقية الأقوال سنة.

**و كذلك أفعال الصلاة:** القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والطمأنينة فيها وترتيبها كلها أركان، وهيئات هذه الأركان وما يشرع فعله فيها مستحبات، والقعود في التشهد الأول من الواجبات<sup>[١]</sup>.

**ومن الفروق الصحيحة:** أن الإمام يتحمل عن المأمور أشياء مخصوصة، وهو السترة، وقراءة الفاتحة<sup>[٢]</sup>، والتشهد

[١] **مسألة:** (كل قول أو فعل لم يؤمر به المسيء في صلاته<sup>(١)</sup> فليس واجباً) هل هذه القاعدة صحيحة؟

**الجواب:** هذا قول غير صحيح، فالتشهد الأخير لم يذكره الرسول ﷺ وهو ركن من أركان الصلاة كما في حديث عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد<sup>(٢)</sup>... ولو قلنا بذلك لم يكن التسبيح في الركوع والسجود ولا التكبير ولا قول سمع الله لمن حمده واجباً؛ لأنه لم يذكره. لكن نقول: إن الرسول ﷺ إنما نبهه على شيء كان قد أخطأ فيه فقط.

[٢] **قوله رحمة الله:** (وقراءة الفاتحة) سبق أنه رحمة الله يرى

(١) حديث المسيء في صلاته عباق تخرجه في صفحة (٢٨٨).

(٢) آخرجه النسائي في كتاب السهو، باب إيجاب التشهد (١٢٧٨).

الأول إذا سبق في ركعة في رباعية، وسجود السهو إذا سها الإمام دون الإمام بشرط أن يدرك الصلاة كلها، وسجود التلاوة إذا قرأ الإمام آية سجدة لم يسجد، وقول : سمع الله لمن حمده. وما سوى ذلك من أقوال الصلاة وأفعالها لا يتحمله.

قراءتها في السرية فقط<sup>(١)</sup> والمسألة فيها أقوال للعلماء وأرجح الأقوال : أنها واجبة لا تسقط عن الإمام لا في السرية ولا في الجهرية.



(١) انظر صفة (٤٢٠).

## ١١ - فصل

**ومن الفروق الصحيحة:** بين المفرد بالحج والقارن والممتنع ، في النية ووجوب الهدي والأفعال . فالفرد: هو الذي ينوي الإحرام بالحج وحده . والقارن: هو الذي ينوي الإحرام بالحج والعمرة معاً وقت الإحرام أو يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها لعذر كحبض وخشبة فوات أو لغير عذر . والممتنع: ينوي الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج [١] .

[١] هذا الفرق في النية فالممتنع ينوي العمرة في أشهر الحج ولكنه ينوي الحج من عامه؛ لأنه إذا لم ينو الحج من عامه لم يكن ممتنعاً بالعمرة إلى الحج ، كرجل قدم مكة في أشهر الحج وكان ينوي أن يرجع إلى أهله ولكنه يقى حتى حج ، فهذا ليس بممتنع؛ لأنه لم ينو التمتع بالعمرة إذ إنه نوى عمرة مفردة فلو أدى الحج هذا العام لم يكن عليه الهدي ، فلا بد أن يكون قد نوى الحج في عامه ليصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج .

والباء هنا في قوله: (بالعمرة) للسبب؛ لأنه لو لا أنه أح Prism بالعمرة لوجب عليه أن يحرم بالحج إلى أن يتحلل منه في يوم العيد وحينئذ لا متعة له ، ولنفترض أن هذا الرجل جاء مكة في أول يوم من ذي الحجة وأ Prism بالحج فإنه سيقف محرمًا عشرة أيام فقد يتضائق أن يقف محركاً كل هذه المدة فهنا نقول يتمتع بالعمرة فينوي العمرة

## وأما الأفعال : فأفعال المفرد والقارن واحدة. المفرد واضح؛ لأنَّه مُحرِّم بالحج وحده.

فيطرف ويسعى ويقصر ويحل وهذا معنى قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَكَّنَ بِالصَّرَّةِ إِلَى الْحِجَّةِ﴾** [البقرة: ١٩٦] فيكون التمتع هنا معناه التمتع بما أحلَّ الله له بسبب التحلل من العمرة. ولذلك نازع بعض العلماء في وجوب الهدى على القارن وقال: إن القارن ليس بمتعمٍ وإنما سيفي محرماً إلى يوم العيد فain التمتع بالعمرة؟

**وقوله:** **﴿وَالصَّرَّةِ إِلَى الْحِجَّةِ﴾**. **﴿إِلَى﴾** يدل على أن هناك غاية وشيئاً ينتهي بغاية، لكن جمهور العلماء على أن القارن يلزمـه الـهدـي، وقالوا: إن التمتع هنا بترك أحد السـفـرـين؛ لأنـه لوـلاـ أنه قـرنـ للـزمـ أنـ يـحجـ فيـ سـفـرـ وـيعـتـمـرـ فيـ سـفـرـ وـلاـ شـكـ أنـ قولـ الجـمـهـورـ أحـوطـ وإـلاـ فالـقـلـبـ لاـ يـمـيلـ إـلـيـهـ لـكـنـ ماـ دـامـ هـذـاـ قولـ الجـمـهـورـ فـإـنـهـ لاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـعـدـاهـ إـلـاـ إـنـ الـقـارـنـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ كـالـمـتـمـتـعـ مـعـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـ التـمـتـعـ هـوـ أـنـ يـتـحلـلـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ.

وأما القارن فله صورتان: **الأولى:** أن ينوي الحج والعمرة معاً من أول الإحرام. **والثانية:** أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فهذا للعذر لاشك في جوازه كالحيض أو خوف الفوات. مثاله: رجل أحرم بالعمرة ثم تبين أن هذا اليوم الذي أحرم فيه بالعمرة هو يوم عرفة وأنه لو ذهب وقضى العمرة فاته الوقوف فهنا يتبعـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـوـيـ الـحـجـ فـيـ دـخـلـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ وـيـكـونـ قـارـنـاـ. وـمـثـلـهـ لـوـ أـنـ اـمـرـأـ أـحـرـمـتـ بـالـعـمـرـةـ فـأـصـابـهـاـ الـحـيـضـ وـخـشـيـتـ أـنـ لـاـ

## وأما القارن: فإن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج وتكون الأفعال كأفعال المفرد<sup>[١]</sup>.

تطهر إلا بعد الوقوف. فهنا نقول: تنوى الحج فت تكون قارنة كما جرى ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>.

فإذا حالف العمرة، قبل الشروع في طوافها، جائز للعذر كما سبق، وكذلك لغير عذر أيضاً جائز حكاه بعضهم إجماعاً. وهذا عند التحقيق قد يقول القائل: فيه نظر؛ لأن بعض العلماء يرى أن التمتع واجب، وهناك صورة ثالثة للقرآن فيها خلاف وستأتي <sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** لو أنه تنوى التمتع وأحرم بالعمرة وحل منها ثم عدل عن الحج فإنه لا يلزمه شيء ولا يلزمه أن يحج. وقد ظن بعض الناس أنه إذا أحرم بالعمرة ناوياً التمتع ثم بدا له ترك الحج أن ذلك غير جائز ظناً منه أن نيته كتفقه، وهذا غير صحيح، نعم لو أحرم بالحج لزمته أن يتممه لكن هو إلى الآن لم يُحرم بالحج.

[١] القارن عمله كعمل المفرد سواء؛ لأن العمرة دخلت في الحج.  
قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» <sup>(٣)</sup> ويشبه هذا: الرجلُ يكون عليه الجنابة فيغسل عن الجنابة فيكتفيه عن الوضوء والغسل حتى وإن لم يتو الوضوء، لدخول الأصغر في الأكبر.

(١) أخرجه البيهاري في كتاب الحج، باب كيف تُهلل العائن والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) في صفحة (٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

**وأما الممتنع :** فيأتي بعمرة تامة مستقلة ويحج مستقل.  
**وأما الهدي :** فالممتنع والقارن عليهما الهدي إن وجدًا، فإن لم يجدها صاما عشرة أيام: ثلاثة في الحج

لكن هل يدخل الأكبر في الأصغر؟ بعض العلماء يقول: يجوز في القرآن أن يدخل العمرة على الحج و قد ذكرنا للقرآن صورتين وهذه الصورة الثالثة وفيها خلاف وهي: أن يدخل العمرة على الحج فيكون قد أحرم أولاً بالحج ثم أدخل العمرة عليه ليصير قارئاً.

فالذين يقولون بعدم الجواز يقولون: إدخاله العمرة هذا لاغٌ ولا تثبت له أحكام القارن، والظاهر لي الجواز وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، ويدل لهذا أن النبي ﷺ أحرم مفرداً ثم أتاه آتٍ فقال: «صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»<sup>(٢)</sup>.

أما فسخ الحج إلى عمرة ليصير ممتئعاً فهذا جائز بل مستحب بل بعض العلماء قال: إنه واجب. ولو أحرم بالعمرة وحدها ثم أدخل الحج عليها فهذا صحيح ويكون قوله.

**مسألة:** من قدم يوم الثامن من ذي الحجة فهل الأفضل في حقه التمتن أو القرآن؟

**الجواب:** إذا كان قد دخل وقت الحج فالأفضل أن يحرم إما قارئاً أو مفرداً؛ لأنه إذا تمتع فسوف يُمضي وقتاً المشروع فيه أن يكون في مني وهو في مكة.

(١) الحارى الكبير للعاوردى (٤/٣٨).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» (١٥٣٤).

وسبعة إذا رجعوا إلى أهلهما، والهدي: هدي شكر الله على حصول نسكين تامين في سفر واحد.

وهذا من الفروق بينهما وبين المفرد بالحج. فإن المفرد فيه لم يحصل له إلا الحج وحده فإن اعتمر بعده من مكة كانت عمرة مكية لا عمرة أفقية. وبينها وبين الأفقية فرق عظيم في فضل الأفقية وشرفها [١].

[١] بل بعض العلماء يقول: العمرة بعد الحج بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم اعتمروا بعد الحج إلا في قضية معينة يعلم أن الرسول ﷺ ما أرادها؛ وهي أن عائشة رضي الله عنها أحربت بالعمرة حين جاءت من المدينة مع أخواتها زوجات النبي ﷺ فأصابها الحيض في أثناء الطريق وهي سرف ودخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبرته فامرها أن تحرم بالحج، فصارت قارنة، وأفعالها أفعال المفرد فلما ظهرت وانقضى الحج ألحت على الرسول ﷺ، وقالت: إن الناس يذهبون بحج وعمره وأنا أذهب بحج، وهي رضي الله عنها ذهبت بحج وعمره لكنهما غير مستقلتين، فزوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن أتين بعمرة مستقلة وحج مستقل، وعائشة رضي الله عنها أتت بحج واحد من جهة الأفعال، والنساء قد يصيّبن الغيرة، فألحت على الرسول ﷺ ولما رأها ألحت أمرها أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بعمره [١]. فإذا نظرنا إلى القضية وما واكتها من القرائن، عرفنا أن الرسول ﷺ كان لا يرغب هذا، لكنه رخص لها تطبيباً لقلبيها

[١] سبق تخيّجه في صفحة (٤٢٥).

وحينئذ نقول: من شابهها فعمى أن يشرع له أن يأتي بعمره بعد الحج ومن لم يشابهها فإن العمرة بعد الحج غير مشروعة، والدليل على هذا: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما خرج مع أخيه، ومن السهل عليه أن يحرم معها ولم يفعل، والصحابة من أحقر الناس على الخير فمع وجود الداعي، وانتفاء المانع، وعدم الفعل، يدل على أنه ليس بمشروع، ولو كان مشروعًا لفعله عبد الرحمن رضي الله عنه أو لأرشد إليه النبي ﷺ وقال: يا عبد الرحمن أنت بعمرة.

ولكن نجد بعض الناس الآن هداهم الله ويعد أن تبيّن لهم وتقول هذا غير مشروع يقولون: لا؛ العمرة فضيلة، ويذهب ويأتي بعمره لأبيه وأمه، وجده من قبيل الأب، ومن جهة الأم وعمه، وخاله وما شاء الله.

وقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروءة حلق نصف شعره وترك الآخر، فقلت له: هذا مكره، هذا قزع. قال: لا، هذا الحلق لعمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم! شيء عجيب يعني على قياس فعله ، لو كان يريد أن يعتمر أربع مرات لفسم شعر رأسه أربعة أقسام.

ووجدنا واحداً قريباً منه قد قصر من جوانب شعر رأسه وبباقي الرأس كما هو، فسألناه، قال: هذا التقصير لعمرة أمس وسأعتمر غداً وأقصر ! فالله المستعان.

**مسألة:** من لا يرى تكرار العمرة كيف يحجب عن حديث «تابعوا بين

### الحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

**الجواب:** معناه تابعوا بينهما في أوقاتهما، فالحج لا يمكن في السنة إلا مرة واحدة، أما العمرة فيقال أيضاً تابعوا بينها على الوجه الوارد عن النبي ﷺ.

**مسألة:** من ذهب إلى مكة للعمره ثم خرج منها قاصداً المدينة للزيارة، فهل له أن يعتمر مرة أخرى إذا رجع إلى مكة بعد ذلك؟

**الجواب:** الظاهر أن الذي لم يخرج من مكة لأجل العمرة أنه لو عاد فلا بأس أن يعتمر، وإن كان بعض العلماء كره تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة قال الإمام مالك رحمه الله: لا يعتمر في السنة أكثر من مرة<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر أكثر من مرة في السنة. وأرى أن الذي يخرج خارج الميقات لا لغرض الإحرام أنه لا بأس أن يحرم.

**مسألة:** من كانت دياره حول مكة ما حكم تكرار العمرة بالنسبة إليهم؟

**الجواب :** لا بأس به، لكن بشرط كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا حَمَّ رَأْسَهُ فِي حِرَمٍ) <sup>(٣)</sup> يعني يكون بين الأولى والثانية وقتاً

(١) آخر جهه المنساني في كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمره (٢٦٣٢)، والترمذني في كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٨١٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) بداية المجتهد (١/٣٥٢)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٧١/٢).

(٣) هذا النص رواه الشافعى في المستند المجموع له (ص ١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه من فعله، والذي ورد عن الإمام أحمد قوله: (إذا اعمد فلا بد أن يحلق أو يقص في عشرة أيام يمكن حلق الرأس) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٠/٢٧٠)، والإنصاف (٩/٢٨٤).

**ومن الفروق بينهما :** أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف العمرة، والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة [١].

وأفضل هذه الأنساك التمتع، ولهذا يشرع للمفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدي أن يفسخا نية الحج وينوبان [٢] عمرة مفردة ليكونا متمتعين .

بحيث ينبت فيه الشعر ويسود الرأس وإنما فشيخ الإسلام رحمه الله يقول : عن المرواة بين العمرتين وتكرارها «هذا مكروره باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته» [٣].

[١] **مسألة :** لو أحرم من مكة بالحج وذهب وطاف ثم سعى يريد به سعي الحج لكونه أسهل عليه فهذا خطأ ولا يجزئه السعي؛ لأن طوافه الذي طافه ليس طواف نسك فليس طواف قدوم ولا عمرة ولا إفاضة، والسعى لا بد أن يسبقه طواف نسك ولو مسنونا كما قال الفقهاء رحمهم الله.

[٢] **أفضل الأنساك :** التمتع إلا إذا ساق الهدي فالقرآن أفضل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدي فصار قارناً [٤] ، وأنه لا يمكن أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله فلا طريق له الآن إلا القرآن فالأفضل إذا التمتع لمن لم يسق الهدي، وبليه القرآن؛ لأنه يحصل على نسرين،

(١) لعله: «وينبأ».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩ ر ٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجحة النبي ﷺ (١٢١٨).

ثم الإفراد ومن زعم أن الإفراد أفضل من التمتع أو القرآن فلا وجه لما اختاره.

أما أهل مكة فإنه لا يمكنهم التمتع، إلا إذا فرض أن المكبي كان يسكن في المدينة أو الرياض وقدم في أشهر الحج للحج فهنا يمكنه التمتع لكن ليس عليه هدي؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

#### فائدةتان :

##### (١) مسائل تتعلق بالميقات :

١ - إذا تعدى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة فإن رجع قبل أن يحرم وأحرم من الميقات فلا بأس، أما إذا تعدى - وأحرم بعده - فعليه دم.

٢ - الذين لا يحافظون على الميقات لا يميتا ولا شماؤلا ولا فوق فهو لاء يُحرمون من جدة، وفي السودان منطقة تدعى (سوakin) إذا جاء الإنسان منها فإنه لا يحاذى يلملم ولا رابغ فيحرمون من جدة، أما القول بأن أهل السودان يحرمون من جدة على كل حال فليس بصحيح؛ لأن جنوب السودان يحافظون على الميقات.

٣ - إذا تجاوز الإنسان الميقات للتجارة أو كان له خلف الميقات أهل وذهب لزيارتكم وكان في نيته بعد الفراغ من زيارتهم أو تجارتة الحج فماذا يفعل؟

**الجواب:** من تجاوزه لزيارة أهله فلا حرج عليه وإذا جاء وقت الحج أحروم من مكانه. أما من تجاوزه للتجارة وفي نيته الحج فيقال له: أحرم الآن بعمره وإذا جاء وقت الحج فأحرم بالحج.

(٢) مسألة: أيهما أفضل العمرة في رمضان أو في أشهر الحج؟  
**الجواب:** يجب أن نعلم أن المفضول قد يكون أفضل، فعمر النبي ﷺ في أشهر الحج لإزالة العقبة التي عند العرب إذ كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا برأ الذئب يعني من ظهور الإبل وعفى الأثر من الرياح وطول المدة - وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر<sup>(١)</sup>. وهم يجعلون المحرم صفرًا نسيئة فأراد النبي ﷺ أن يقرر أن العمرة في أشهر الحج جائزة ولهذا حثّ على الصحابة الذين كانوا معه وكانتا مفردتين حثّ عليهم أن يجعلوها عمرة<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).  
(٢) مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الاحرام (١٢١٣).

## الخاتمة

تمَ الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،  
وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه، والتابعين  
لهم بإحسان. اللهم أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

قال ذلك مؤلفه الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن ناصر  
السعدي. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وقع  
الفراغ منه في ٢٠ ربيع آخر سنة ١٣٧٥ هـ [١].

وقد فرغ من طبعه في شهر شوال سنة ١٣٧٥ هـ  
الموافق شهر يونيو ١٩٥٦ م [٢].

[١] يعني قبل موته بسنة وشهرين تقريباً وقد توفي رحمه الله عام ١٣٧٦ في جمادي الآخرة.

[٢] لا يأس بكتابه التاريخ الميلادي بعد التاريخ الهجري بناءً على أن أكثر المسلمين اليوم مع الأسف، لا يعرفون إلا الميلادي. لكن أن يكتب التاريخ الميلادي ثم يذكر الموافق له في التاريخ الهجري فهذا فيه نظر.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في كتابة التاريخ تجده يقول : في يوم الخميس الموافق عشرين من شهر ربيع الأول ، وهذا خطأ ، والصواب أن تقول : في يوم الخميس العشرين من شهر ربيع الأول ؛ لأنك إذا قلت الموافق صرت توافق بين اثنين فهناك

مواقف وموافق.

انتهينا من كتاب شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله  
رحمة واسعة - والحمد لله رب العالمين، ونرجو أن تكون قد  
استفدتني، والحقيقة أنها لم نعط الكتاب حقه، فقد مرت علينا أشياء  
مهمة تركناها خوفاً أن لا نكمله، وقد رأيت أن طلاب هذه الدورة  
العلمية الحاضرين حريصين على إكماله فيها، وإن الكتاب  
جدير بالعناية، ولو شرح شرحاً وافياً لكان فيه فائدة كبيرة لطلاب  
العلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.



## فهرس الموضوعات

٥	تقديم اللجنة العلمية
٧	المقدمة
٧	أهمية العناية بالقواعد العلمية
١٠	شرح بعض الفاظ خطبة الحاجة
١٧	القسم الأول : القواعد والأصول الجامدة
١٩	القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحة خالصة
١٩	المصالح والمفاسد بما خالصة وإنما راجحة
٢٠	الأمر بالعدل واجب والأمر بالإحسان سنة
٢١	الأية التي جمعت أصول المحرمات
٢٣	القضاء الشرعي والقضاء الكوني
٢٦	أكل الميتة للمضرر لا يضر من وجهين
٢٨	حكم تعلم العينات
٣٠	القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد
٣٢	طلب الماء قبل التيمم
٣٣	حكم تعلم أحكام الزكاة
٣٤	حكم طلب الرزق لواجبات النفس ولحق الغير
٣٦	نداء الجمعة الأول والثاني
٣٧	قلب الذئن
٣٨	بيع العينة
٣٩	التحليل لاسقاط الشفعة
٣٩	استحلال الربا من بعض المسلمين في بلاد الكفر
٤٠	قتل الوارث لمورثه والموصى له لنمورصي

٤٢	إذا أهدى إلى شخص هدية حباء
٤٢	تحليل يوسف عليه السلام بوضع الصراع في رحل أخيه
٤٣	تعريف الأمانات
٤٤	وسائل أداء الأمانات
٤٤	الفرق بين التفريط والتعدى
٤٥	كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام
٤٥	إذا كان القائم بالوظيفة غير أهل فلا يأس من طلبها
٤٦	الوفاء بالندى
٤٧	من أكره على فعل المحرم
٤٩	<b>القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير</b>
٥١	حكم يسير النجاسة
٥٤	العلة في طهارة الهرة
٥٤	الاكتفاء بنضوح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
٥٥	الأصل في الأشياء الحل والطهارة
٥٦	إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبةظن
٥٦	الفرق بين الممتنع والقارن
٥٧	إذا اضطر المريض إلى شرب دواء محرم
٥٨	العوايا
٥٨	قتل العمد والخطأ وشبيه العمد
	<b>القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة</b>
٦٠	إباحة المحرم للضرورة لا بد فيه من أمرتين
٦١	إذا وجد ميتة وهو مضطر فهل له أن يشيع منها
٦٢	إذا كان يستطيع غسل كل أعضاء الوضوء إلا الرجلين

٦٣	الكبير يقيم نائباً يحج عنـه
٦٤	صلوة المنفرد خلف الصيف وحده
٦٧	إذا صلـى ركعـة خـلف الـوـصـف وـحـدـه بلا عذر
٦٧	إذا سقط الواجب للعجز عنه فهل يقوم غيره مقامـه
٦٩	<b>القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على أصلين إلـخ</b>
٧٢	الإخلاص في طلب العلم الشرعي
٧٣	الإخلاص زميـاً يجعل العـادـات عـبـادـات
٧٤	أقسام النية
٧٥	إذا توـرـي فـرـيـضـةـ معـيـنةـ، ثم غـابـ عنـ ذـهـنـهـ التـعـيـنـ لـهـاـ
٧٧	الفرق بين العطية والتوصية
٧٩	الرجـعةـ
٧٩	الـحـلـفـ باـسـمـ أـسـمـاءـ اللهـ
٨٠	إذا حـلـفـ بـغـيرـ اللهـ
٨١	حـكـمـ دـعـاءـ صـفـةـ منـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ
٨٢	الأـدـلـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهاـ وـالـمـخـلـفـ فـيـهاـ
٨٤	<b>القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحضر</b>
٨٦	الابتـاعـ
٨٨	<b>القاعدة السابعة: التكليف شـرـطـ لـوجـوبـ العـبـادـاتـ</b>
٨٨	الـتـكـلـيفـ شـرـطـ لـوجـوبـ العـبـادـاتـ
٨٨	التـميـزـ شـرـطـ لـصـحةـ العـبـادـةـ إـلـاـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ
٨٩	الـتـكـلـيفـ شـرـطـ لـصـحةـ التـصـرـفـ
٨٩	الـتـكـلـيفـ وـالـرـشـدـ وـالـمـلـكـ شـرـطـ لـصـحةـ التـبـيرـ
٨٩	إـنـسـانـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ الشـيـءـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـهـ
٩١	الـصـيـ إـذـاـ أـحـرـمـ فـلـاـ يـأـمـرـهـ مـقـضـيـ الـاحـرـامـ

٩١ .....	الزكوات تجب على الصغير والمعنون .....
٩١ .....	الكافارات في حق الصغير والمعنون .....
٩٢ .....	النفقات في حق الصغير والمعنون .....
٩٢ .....	الفرق بين الصدقة والهبة والهبة .....
٩٤ .....	<b>القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفرعية لا تسم إلا بأمرين</b>
٩٥ .....	إذا فعل منهاها عنه في العبادة .....
٩٨ .....	<b>القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم لم يحد</b>
٩٩ .....	صلة الأرحام .....
١٠٠ .....	العقود تتعقد بما دل عليها من قول أو فعل .....
١٠٠ .....	بتعقد عقد النكاح بكل لفظ دل عليه .....
١٠١ .....	الحرز للأموال يختلف باختلاف المال .....
١٠١ .....	الأمين كل من حصل المال بيده باذن الشارع .....
١٠١ .....	من وجد لقطة لزمهها أن يعرفها حولا كاما
١٠٣ .....	الحال المعتبر في نفقة الزوجات .....
١٠٤ .....	المعتبر في نفقة الأقارب .....
١١٤ .....	حكم المستحاشية .....
١١٧ .....	<b>القاعدة العاشرة: البينة على المدعى واليمين على من أنكر</b>
١٠٨ .....	البيئة كل ما أبان الحق .....
١١٩ .....	<b>القاعدة الحادية عشر: الأصل في بقاء ما كان على ما كان</b>
١١٢ .....	العبادات يكتفى فيها بخلة الظن .....
١١٣ .....	إذا شك هل عليه خمسة أيام أو ستة .....
١١٣ .....	إذا شك هل طلق امرأته أو لا .....
١١٤ .....	الأمور التي لا يعبر فيها الشك .....
١١٥ .....	<b>القاعدة الثانية عشر: لا بد من التراضي في عقود المعاوضات</b>

القواعد الثالثة عشرة: الاتلاف يستوي فيه المعتمد والجاهل والناسي	١١٨
المجاهل والناسي في حق العباد كالعامد والذاكر	١١٨
إذا اتلفت البهيمة شيئاً، وهو متصرف فيها	١١٩
قتل الخطأ مستثنى من قوله تعالى: ﴿رَبَّكَ لَا تُوَاجِهُنَا إِنْ تُبَيِّنَا﴾	١٢٠
<b>القاعدة الرابعة عشر: التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم ي تعد</b>	١٢١
الأمناء	١٢١
الغاربة	١٢٢
إذا استعار سيارة ليذهب بها إلى بلد ثم ذهب إلى بلد آخر	١٢٢
<b>القاعدة الخامسة عشر: لا ضرر ولا ضرار</b>	١٢٤
الفرق بين الضرر والضرار	١٢٤
إذا كان الشيء الذي يضر جاره في ملكه	١٢٥
معنى قوله: «اضرار الله»	١٢٥
إذا دعى القاضي الشهود للشهادة فلا يضارهما	١٢٦
قتل القاتل بمثل ما قتل به	١٢٧
<b>القاعدة السادسة عشر: العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون</b>	١٢٩
الإحسان الأصلي، والإحسان الزائد عن الواجب	١٢٩
الغزو المحمود هو ما كان فيه الإصلاح	١٣٠
إذا اعتدى إنسان على إنسان فشق ثوبه	١٣١
النفس بالنفس	١٣٢
العين بالعين	١٣٢
السن بالسن	١٣٣
الجرح قصاص	١٣٣
<b>السب والاغياب على وجه القصاص</b>	١٣٣

الدفع بالتي هي أحسن ..... ١٣٤
<b>القاعدة السابعة عشر: من تعمجل شيئاً قبل أن أنه عرق بحرمانه ..... ١٣٦</b>
أنواع القتل ..... ١٣٦
قتل الموصى له الموصى ..... ١٣٧
قتل المُدبر سلبه ..... ١٣٨
<b>القاعدة الثامنة عشر: تضمين المثلثات بمثلها، والمتزومات بقيمتها ..... ١٤٩</b>
إذا كسر فنجاناً لغيره ..... ١٤٩
إذا لم يوجد المثل أو زاد المثل زيادة فاحشة ..... ١٤١
<b>القاعدة التاسعة عشر: إذا تعلّر المحسن رجع إلى القيمة ..... ١٤٢</b>
إذا نسي ثمن المبيع ..... ١٤٢
إذا نسي الأجرة ..... ١٤٣
<b>القاعدة العشرون: إذا تعلّر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم ..... ١٤٤</b>
المدة التي يتضرر فيها المفقود ..... ١٤٤
<b>القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر محرم ..... ١٤٦</b>
الأمور الثلاثة التي ترجع إليها المعاملات المحمرة ..... ١٤٦
الميسر ..... ١٤٦
التأمين على السيارات أو على البضائع وما أشبهها ..... ١٤٧
راتب التقاعد ليس من التأمين المحرم ..... ١٤٧
هل الخمر نجسة؟ ..... ١٤٧
المجهولات التي يجهل هل تحصل أم لا؟ ..... ١٥٠
إذا قال أحد الشركين: لك ربع إحدى السفتين ..... ١٥٠
تأجيل الديون إلى آجال مجهولة ..... ١٥١
لمغالبات القولية والفعالية ..... ١٥٢
اللعبة بالتردد والشرطنج بدون معاوضة ..... ١٥٢

المسابقة على الخيل أو الإبل أو النهام ..... ١٥٢	المسابقة على الخيل أو الإبل أو النهام ..... ١٥٢
القاعدة الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين ..... ١٥٥	القاعدة الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين ..... ١٥٥
الصلح مع الإقرار ..... ١٥٥	الصلح مع الإقرار ..... ١٥٥
الصلح مع الإنكار ..... ١٥٥	الصلح مع الإنكار ..... ١٥٥
كل أنواع الصلح خير ..... ١٥٧	كل أنواع الصلح خير ..... ١٥٧
الصلح عن الدين الموجل ببعضه حالا ..... ١٥٨	الصلح عن الدين الموجل ببعضه حالا ..... ١٥٨
إذا تم الصلح فليس لأحدهما أن يرجع عنه ..... ١٥٩	إذا تم الصلح فليس لأحدهما أن يرجع عنه ..... ١٥٩
إذا باعه شيئا واشترط أن لا يبيعه على أحد ..... ١٦٠	إذا باعه شيئا واشترط أن لا يبيعه على أحد ..... ١٦٠
شروط الواقفين ..... ١٦٠	شروط الواقفين ..... ١٦٠
نكاح المتعة ..... ١٦٢	نكاح المتعة ..... ١٦٢
القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحثات ..... ١٦٣	القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحثات ..... ١٦٣
إذا سبق الصبي إلى الصفي في الصلة ..... ١٦٣	إذا سبق الصبي إلى الصفي في الصلة ..... ١٦٣
من سبق إلى ركاز ..... ١٦٤	من سبق إلى ركاز ..... ١٦٤
القاعدة الخامسة والعشرون: تستعمل القرعة عند التزاحم ..... ١٦٦	القاعدة الخامسة والعشرون: تستعمل القرعة عند التزاحم ..... ١٦٦
إذا كان عنده عدة أثواب وأصاباب التجasse أحدهما ..... ١٦٧	إذا كان عنده عدة أثواب وأصاباب التجasse أحدهما ..... ١٦٧
القاعدة السادسة والعشرون: يقبل قول الأمانة ..... ١٦٩	القاعدة السادسة والعشرون: يقبل قول الأمانة ..... ١٦٩
تعريف الأمين ..... ١٧٩	تعريف الأمين ..... ١٧٩
لا يقبل قول الأمين إذا خالف الحسن أو العادة ..... ١٧٠	لا يقبل قول الأمين إذا خالف الحسن أو العادة ..... ١٧٠
القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور لم يرأ إلا بفعله ..... ١٧١	القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور لم يرأ إلا بفعله ..... ١٧١
الفرق بين ترك المأمور و فعل المحظور ..... ١٧١	الفرق بين ترك المأمور و فعل المحظور ..... ١٧١
القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل ..... ١٧٣	القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل ..... ١٧٣
التيجم يقوم مقام الماء عند عدمه ..... ١٧٣	التيجم يقوم مقام الماء عند عدمه ..... ١٧٣
إذا اشتري شاة للأضحية، ثم انتقل إلى أخرى خير منها ..... ١٧٤	إذا اشتري شاة للأضحية، ثم انتقل إلى أخرى خير منها ..... ١٧٤
القاعدة التاسعة والعشرون: يجب تقييد اللفظ بملحقاته ..... ١٧٥	القاعدة التاسعة والعشرون: يجب تقييد اللفظ بملحقاته ..... ١٧٥

المسح على الخفين .....	١٧٦
تفيد الأشياء بأسبابها .....	١٧٧
<b>القاعدة الثالثون: الشركاء في الأموال يشتركون في زيادتها</b> .....	١٧٩
الاشتراك في التعمير اللازم .....	١٧٩
مبانة الجار .....	١٨٠
إذا زادت الأموال المشتركة بذاتها .....	١٨٠
كيفية توزيع الموجود على قد النذيرين .....	١٨١
<b>القاعدة الحادية والثلاثون: قد تبعض الأحكام</b> .....	١٨٢
رجل سرق عليه رجل وامرأتان بأنه سرق .....	١٨٣
الخلع .....	١٨٣
المرلد يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية .....	١٨٤
لو تزوج الرقيق حرمة .....	١٨٥
إذا تزوج مسلم نصرانية وولد بينهما ولد .....	١٨٥
يتبع الولد في التجasse وتحريم الأكل أحبث الآبورين .....	١٨٦
شهادة الأصول والفروع .....	١٨٨
شهادة العدو على عدوه .....	١٨٨
<b>القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجبا</b> .....	١٨٩
من أدى عن غيره واجبا فله ثلاث حالات .....	١٨٩
إذا أدى رجل عن غيره دينا بنيه الرجوع .....	١٩٠
إذا دفع الزكاة عن غيره بدون توکيل .....	١٩١
<b>القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها</b> .....	١٩٢
إذا اضطر المحرم إلى أكل الميّة أو الصيد .....	١٩٥
إذا اضطر فوجد ميّة وسبعا .....	١٩٧
إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يحرم عليه صلاة الثالثة .....	١٩٧

١٩٩	التنفل بالصوم قبل قضاء الصوم الواجب
٢٠٠	القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا خير العبد بين شتتين فما ذكر
٢٠١	التخيير في كفارة اليهين
٢٠٢	التخيير في فدية الأذى
٢٠٣	التخيير في جزاء الصيد
٢٠٤	التخيير في الذمة
٢٠٥	تخيير الإمام في أسير الحرب
٢٠٦	القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة لموجب
٢٠٧	القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلف شيئاً ليضع به ضمه
٢٠٨	دفع العيال
٢٠٩	القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في شيء
٢١٠	إذا اختلفا في العيب متى حدث؟
٢١١	القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا حاد التحرير إلى نفس العبادة أو شرطها
٢١٢	مثال التحرير الذي عاد إلى ذات العبادة
٢١٣	بيع ما لا يملك
٢١٤	تقسي الجلب
٢١٥	المدلisis
٢١٦	التجش
٢١٧	القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقليل العبادة على سبب الوجوب
٢١٨	تقديم الشيء على شرطه
٢١٩	القاعدة الأربعون: وجوب فعل المأمور به كله
٢٢٠	القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعتا عبادتان من جنس واحد
٢٢١	الشروط التي تشترط لتدخل العبادات
٢٢٢	تحية المسجد وستة الرؤوس وزيارة الظهر

صلاة الاستخاراة ..... ٢١٧
تأثير طواف الإقاضية في الحج وطافه عند الوداع ..... ٢١٨
أقسام الأيمان ..... ٢١٩
القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومة في العين المستقلة ..... ٢٢٢
القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله ..... ٢٢٤
القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجوب له ما جعل له عليه ..... ٢٢٦
الفرق بين الإجارة والمجاعة ..... ٢٢٦
القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد لا يعتبر عليه ..... ٢٢٩
القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير ..... ٢٣٠
القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنثر يلحق بالواجب بالشرع ..... ٢٣٣
القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض ..... ٢٣٥
الشرط المعاولة في الطراف ..... ٢٣٦
الاستثناء في اليمين ..... ٢٣٧
الإيجاب والقبول في البيع ..... ٢٣٩
القاعدة التاسعة والأربعون: الوراجح الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً ..... ٢٤٠
القاعدة الخمسون: يثبت تماماً مالاً يثبت استناداً ..... ٢٤١
القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والذواعي للعقود والتبرعات معتبرة ..... ٢٤٣
القاعدة الثانية والخمسون: إذا قررت القراءن قللت على الأصل ..... ٢٤٦
القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد، بطل ما بني عليه ..... ٢٤٩
هل النسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه ..... ٢٤٩
القاعدة الرابعة والخمسون: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر ..... ٢٥١
القاعدة الخامسة والخمسون: لا عنز لمن أثر ..... ٢٥٢
القاعدة السادسة والخمسون: يقوم الوارث مقام مورثه ..... ٢٥٥
ماذا يفعل الدائن الذي مات مدحمة؟ ..... ٢٥٦

لأن الميت عنده أمانات لأشخاص، فلم يجدوها عنده ..... ٢٥٧	٢٥٧
إذا جاء الدايتون يريدون دينهم فماذا يفعل الوزن؟ ..... ٢٥٧	٢٥٧
خيار العيب ..... ٢٥٨	٢٥٨
<b>القاعدة السابعة والخمسون: وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم</b> ..... ٢٥٩	٢٥٩
إذا قال: زوجتي طالق، ويريد أنها طالق من وثاق ..... ٢٦٠	٢٦٠
إذا قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب ..... ٢٦٠	٢٦٠
لو قال رجل لزوجته: خرجت من ذمتي ..... ٢٦١	٢٦١
<b>القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً</b> ..... ٢٦٢	٢٦٢
طهارة ما يتربد على الناس في بيوتهم ..... ٢٦٣	٢٦٣
إذا رضي المعاقدان بالمعاملة المشتملة على الظلم والغدر ..... ٢٦٦	٢٦٦
<b>القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي</b> ..... ٢٦٧	٢٦٧
<b>القاعدة ستون: من، وما، وأي، ومتى، وأل، والمفرد المضاف</b> ..... ٢٦٨	٢٦٨
<b>القسم الثاني : في ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة</b>	
الشارع لا يفرق بين المتشابهات ..... ٢٧٣	٢٧٣
الفروق نوعان: حقيقة وصورية ..... ٢٧٤	٢٧٤
الفرق بين الماء الظاهر والماء النجس ..... ٢٧٤	٢٧٤
الفرق بين فرض الصلاة وتفلها ..... ٢٧٦	٢٧٦
الفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة ..... ٢٧٧	٢٧٧
الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد ..... ٢٨٢	٢٨٢
الفرق بين صيام التفلل والفرض ..... ٢٨٢	٢٨٢
التفريق بين الجاهل والناسي والمعتمد في إخلاف المحرم لشعره ..... ٢٨٥	٢٨٥
الفرق بين ترك المأمور، و فعل المحظور ..... ٢٨٧	٢٨٧
التفريق بين السواك للصائم قبل الزوال وبعده ..... ٢٨٩	٢٨٩
<b>التفريق بين البيع والإجارة</b> ..... ٢٩٠	٢٩٠

التفريق بين التعاليم والعقود في الفسخ ..... ٢٩١
التفريق بين الأب والأم في التملك من مال الولد ..... ٢٩٢
التفريق بين شروط الواقعين والموصين ..... ٢٩٤
التفريق بين الجد والإخوة لغير أهـم في تقديم الجد عليهم ..... ٢٩٤
الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها ..... ٢٩٥
التفريق بين دين المسلم وبين غيره من الديون ..... ٢٩٧
التفريق بين العقود إذا انفسحت لتبين بطلانها وإذا فسخها المتعاقدان ..... ٢٩٨
التفريق في الشهادة بين أن يخبر خبراً بغير لفظ الشهادة وبين أن يقول: أشهد ..... ٢٩٩
الفرق بين إقرار الإنسان على نفسه وإقرار غيره ..... ٢٩٩
الفرق بين العقود اللاحمة والعقود الجاترة ..... ٣٠٠
التفريق بين جميع حقوق الميت وبين حق الشفعة وخيار الشرط ..... ٣٠١
التفريق بين إعارة الأرض للزرع وإعاراتها للدنفن ..... ٣٠٢
التفريق بين عتق العبد المرهون والتصرف فيه بغير ذلك ..... ٣٠٣
جعل الفقهاء الأمور الوجودية الأغلى حداً فاصلاً ..... ٣٠٤
التفريق بين الذكر والأشيـ ..... ٣٠٥
التفريق بين من أوقع الطلاق على شعر أو سن ومن أضافه إلى عضو ..... ٣١٥
التفريق بين الهبة والمعطية والوصية ..... ٣٠٦
تجويز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت المعرف بأنه ..... ٣٠٧
التفريق بين قتل العمد العدوان وبين قتل الخطأ وشبه العمد ..... ٣٠٩
التفريق بين الأعضاء المحسوبة في الوضوء وبين الممسوحة ..... ٣٠٩
التفريق بين طهارة الماء وطهارة التيمم ..... ٣١٠
التفريق بين طهارة الحدث الأكبر والحدث الأصغر ..... ٣١١
التفريق بين السجود على حائل من أعضاء السجود وغيره ..... ٣١٢
التفريق بين أجزاء الحيوان الظاهر إذا مات بغير تذكرة شرعية ..... ٣١٣

التفريق بين فباقع الهدايا والفندي والأضاحي ونحوها ..... ٣١٤
التفريق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً والتي تحل ..... ٣١٥
التفريق بين ما ثبت في الشفعة من المشتركات وما لا ثبت فيه ..... ٣١٥
التفريق بين ما تصبح فيه الوكالة وما لا تصبح فيه ..... ٣١٥
التفريق بين اليمين والذر ..... ٣١٧
التفريق بين التعالق الممحضة في الطلاق، وبين التعالق الذي يقصد به الحث ..... ٣١٨
التفريق بين إيقاع التحرير على الزوجة وبين إيقاعة على السرية ..... ٣١٩
التفريق بين لغو اليمين وبين اليمين المعتقد ..... ٣٢٠
التفريق بين الحث جاهلاً أو ناسياً في الطلاق والعراق دون اليمين ..... ٣٢١
التفريق في اشتراط النية بين الألفاظ الصريحة والمحمولة في الطلاق ونحوه ..... ٣٢٤
التفريق بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما ..... ٣٢٥
التفريق بين طهارة الأحداث وطهارة التجasse ..... ٣٢٦
أقسام التجassات ..... ٣٢٧
أقسام الدماء ..... ٣٢٩
صحة الحج والعمرة من الصبي دون بقية العبادات ..... ٣٣٢
وجوب الزكاة على المميز وغير المميز ..... ٣٣٢
أقسام العورة في الصلاة ..... ٣٣٣
العورة في باب النظر ..... ٣٣٤
أقسام اللباس ..... ٣٣٦
أقسام الحركة في الصلاة ..... ٣٣٦
أقسام التكبير في الصلاة ..... ٣٣٨
أقسام المروor بين يدي المصلي ..... ٣٣٨
أقسام موقف المأمور ..... ٣٣٩
التفريق بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم دون بقية الحيوانات ..... ٣٤١

التفريق بين إيجاب الزكاة في المحبوب والشمار المكبلة دون بقية الخضر ..... ٣٤١
التفريق في الأمتنة والأثراني بين ما يتخذ لملئنته وما يتخذ للتجارة ..... ٣٤١
أقسام العقارات ..... ٣٤١
التفريق بين الديون التي على الأملاك والتي على المعسرين ..... ٣٤٢
التفريق بين من يعطى الزكاة لحاجته، ومن يعطي للمحاجة إليه ..... ٣٤٢
التفريق بين ما يحتاج إلى توفيقه وما لا يحتاج إليها في المبيعات ..... ٣٤٢
التفريق بين الأملاك التي لم يتعلّق بها حق للغير، وبين ما تعلّق بها حق ..... ٣٤٣
قبول قول الأماناء ..... ٣٤٣
التفريق بين من أدى الدين ناوياً الرجوع ومن لم ينو ..... ٣٤٤
أقسام النقطة ..... ٣٤٥
التفريق في الحضانة بين ما قبل التمييز وما بعده، وبين الذكر والأنثى ..... ٣٤٦
التفريق بين الوكيل والولي في اشتراط العدالة وفي الأكل من المال ..... ٣٤٧
التفريق في الوقف بين ما كان حيواناً وما كان عقاراً وتحوه ..... ٣٤٨
التفريق بين العقود الباطلة وال fasade في باب النكاح ..... ٣٤٨
التفريق بين الفسخ المتفق عليها والمختلف فيها ..... ٣٤٩
التفريق بين القلف بالزنا وبين رميه بالكفر أو الفسوق ..... ٣٥٠
التفريق بين قذفه لزوجته وبين رميها لغيرها ..... ٣٥٠
التفريق بين الذبح والصليد ..... ٣٥١
الفرق بين القاضي والمحفي ..... ٣٥٢
الفارق بين قسمة التراضي وقسمة الإجرار ..... ٣٥٣
الفارق بين البيع والإجارة ..... ٣٥٥
التفريق بين تطليق المدخول بها وغير المدخل بها ..... ٣٥٥
التأويلات في الأيمان قد تفع وقد لا تفع ..... ٣٥٦
وجوب الزكاة وتحوها على غير المكلف وعدم وجوب الصلاة وتحوها عليه ..... ٣٥٨

القدرة على التكسب تمنع أخذ الزكاة ولا توجب الحج ..... ٣٥٨
التفريق بين العبد المملوك إذا كان للتجارة والذي لغير التجارة ..... ٣٥٩
التفريق بين من صلى في ثوب حرير عالما ذاكرا، ومن صلى وعليه عمامة حرير ..... ٣٥٩
التفريق بين سترة المصلي وسترة المتخلي وسترة الجوار ..... ٣٦٠
الفروق بين الخارج من بدن الإنسان ..... ٣٦١
أقسام شعور الإنسان ..... ٣٦١
الفرق بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة ..... ٣٦١
التفريق بين الخارج من الذكر ..... ٣٦٢
التفريق بين تعجاسة البدن وتعجasse الشوب والبقعة في التيم ..... ٣٦٣
استحالة النجاسة ..... ٣٦٥
الأحكام التي تتعلق بالمولود ..... ٣٦٥
التفريق بين تصوير ذات الأرواح وتصوير الأشجار والقصور ..... ٣٦٧
أقسام الشهادة ..... ٣٦٨
التفريق بين ما يجوز أداؤه من الصلوات في وقت النهي وما لا يجوز ..... ٣٦٩
التفريق بين الأماكن التي تصح الصلاة فيها والتي لا تصح ..... ٣٧٠
أقسام الأموال الزكوية ..... ٣٧١
أقسام استعمال الذهب والفضة ..... ٣٧٣
أقسام الأقارب ..... ٣٧٣
إذا وجد المشتري معينا لا يعلم عبيه ..... ٣٧٦
أقسام المختلفات ..... ٣٧٦
أقسام بيع الأشياء من حيث القبض ..... ٣٧٧
أقسام ضمان الرفيق للمال ..... ٣٧٧
أسباب الخصم ..... ٣٧٨

أقسام الغرس والبناء في أرض الغير ..... ٣٧٩
أقسام الولاية والوكالة على المال ..... ٣٨٠
أقسام الورثة ..... ٣٨١
أقسام العصبة ..... ٣٨٢
أقسام الحجب ..... ٣٨٥
أقسام العق ..... ٣٨٦
أقسام المماليك ..... ٣٨٧
أقسام الصداق ..... ٣٩٠
أقسام الإجابة إلى الدعوة ..... ٣٩٣
أقسام الطلاق ..... ٣٩٧
أقسام النفقة للزوجات والأقارب ..... ٤٠٣
الفرق بين النكاح وسائر العقود ..... ٤٠٣
الفرق بين إزالة التجasseة الخارجة من السبيلين وسائر التجasseات ..... ٤١١
الفرق بين الإبل وبقية البهائم ..... ٤١١
الفرق بين الكلب الأسود وسائر الحيوانات ..... ٤١٣
الفرق بين الإبل والبقر والنعيم وسائر البهائم ..... ٤١٣
أقسام الدم الخارج من فرج الأنثى ..... ٤١٤
أقسام الصلاة الفاتحة ..... ٤١٧
الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها ..... ٤٢٠
أقسام أقوال الصلاة ..... ٤٢٠
التفريق بين ما يتحمله الإمام عن المأمور وما لا يتحمله ..... ٤٢١
التفريق بين المفرد بالحج والقارن والممتع ..... ٤٢٣
إذا نوى التمتع وأحرم بالعمره وحل منها ثم عدل عن الحج ..... ٤٢٥
الأفضل في حق من قدم في اليوم الثامن من ذي الحجه ..... ٤٢٦

## **فهرس الموضوعات**

**٤٥١**

العمرة بعد الحج ..... ٤٢٧
من خرج من مكة إلى المدينة فهل له أن يعتمر إذا رجع إلى مكة؟ ..... ٤٢٩
حكم تكرار العمرة لمن كانت دياره حول مكة ..... ٤٢٩
مسائل تتعلق بالنفيقات ..... ٤٣١
أيهما أفضل العمرة في رمضان أو في أشهر الحج؟ ..... ٤٣٢
<b>المختصة</b> ..... ٤٣٣
<b>فهرس الموضوعات</b> ..... ٤٣٥

